



المجلس الوطني للقضاة
رئاسة النيابة العامة

٠٨٨٤١ ١١٤٧٠٤٩
٠١٠٠٤٠٨١١ ٠٤٠٠٤٠٨١ ٠٤٠٠٤٠٨١

مُجَلِّدُ رِئَاسَةِ النِّبَايَةِ الْعَامَّةِ



العدد
الخامس
يونيو
2026

مجلة
لأسرة النيابة العامة



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

لجنة النيابة العامة

مجلة نصف سنوية

المدير المسؤول: أحمد والي علي

مدير النشر: مراد العلمي

توجه المقالات والرسائل مرفقة باسم وصفة كاتبها

إلى المدير المسؤول

عبر البريد الإلكتروني التالي:

revueministerepublic@pmp.ma

■ الإيداع القانوني: 2020PE0022

■ ردمد: 2658-915X

■ العدد: الخامس

■ الطبعة: يونيو 2026

أعضاء اللجنة العلمية:

أحمد والي علي - مراد العلمي - محمد محبوب - الفهمي بوزيان - كريم آيت بلا
الشافعي عبد الكريم - عزالدين الماحي - حفيظ باحدو - عبد الحكيم الحكماء
رشيد مهيد - محمد أوكليفا - زكرياء لعروسي - عبد الحق الذهبي - حسن ابراهيمي
لشهب محمد - سمير السطاوي - ياسين العمراني - الجيلالي عكي - محمد رياض

ملاحظة: الآراء المعبر عنها في المقالات والأبحاث والتعليقات المنشورة بهذه المجلة لا تعبر عن الرأي الرسمي لرئاسة النيابة العامة، وإنما تعبر عن رأي كُتّابها.

شروط النشر في المجلة

1. أصالة المقال
يجب أن يكون المقال أصيلاً ولم يسبق نشره كلياً أو جزئياً في أي مجلة أو جهة أخرى، وألا يكون مقدماً للنشر في الوقت نفسه لدى جهة أخرى.
2. مجال النشر
تُقبل الأبحاث التي تندرج ضمن تخصصات المجلة واهتماماتها العلمية.
3. اللغة والأسلوب
تُكتب البحوث بلغة سليمة (العربية أو الفرنسية)، مع الالتزام بقواعد اللغة والأسلوب العلمي الرصين.
4. المنهجية العلمية
يجب أن يعتمد البحث على منهجية علمية واضحة، مع توثيق دقيق للمصادر والمراجع.
5. التحكيم
تخضع جميع الأبحاث للتحكيم العلمي من طرف اللجنة العلمية، وتكون قرارات هذه الأخيرة نهائية.
6. حقوق النشر
تنتقل حقوق النشر إلى المجلة بعد قبول البحث، ولا يجوز إعادة نشره دون إذن كتابي منها.
7. الاقتباس والانتحال
يلتزم الباحث بالأمانة العلمية، وتُرفض الأبحاث التي يثبت فيها الانتحال أو الاقتباس غير الموثق.
8. تعديلات اللجنة العلمية
يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة من طرف اللجنة العلمية ضمن الأجل المحددة.
9. بيانات كاتب المقال
يجب أن يتضمن البحث المرسل:
 - الاسم الكامل؛
 - الصفة المهنية؛
 - البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف للتواصل.



كلمة السيد رئيس النيابة العامة

تواصل رئاسة النيابة العامة إصدار مجلتها القانونية والعلمية في إطار توجيهها الرامي إلى الإسهام في تطوير النقاش القانوني، وتعميق التفكير في القضايا المرتبطة بمختلف مجالات عملها. ويأتي صدور العدد الخامس ليجسد هذا التوجه، ويؤكد أن الارتقاء بالمنظومة القانونية الوطنية لا يقتصر على تحديث النصوص التشريعية فحسب، بل يتطلب أيضاً تعزيز النقاش حول الإشكالات التي تفرزها الممارسة القضائية.

وانطلاقاً من هذا التصور، تحرص المجلة على أن تكون فضاءً علمياً لنشر الدراسات والأبحاث الرصينة، بما يتيح تبادل الخبرات وتلاقح الأفكار بين أطر وقضاة النيابة العامة والمهتمين بالشأن القانوني، ويسهم في مقارنة القضايا العملية برؤى متعددة ومتكاملة.

ويضم هذا العدد باقة من الدراسات التي تتناول موضوعات في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، إلى جانب قضايا أخرى تدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة، كما يتضمن مقالات تحليلية تسلط الضوء على بعض الإشكالات التي تثيرها الممارسة القضائية. ويعزز هذا المحتوى بنشر مختارات من قرارات محكمة النقض وبعض محاكم الاستئناف، لما تحمله من اجتهادات قضائية تسهم في توضيح بعض المواضيع القانونية وإثراء النقاش بشأنها.

وفي الختام، أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لكل الذين ساهموا في إخراج هذا العدد وإعداد مواضيعه، متمنياً أن يشكل إضافة علمية تسهم في إغناء المكتبة القانونية الوطنية وتعزيز النقاش القانوني ببلادنا.

والله ولي التوفيق

هشام البلاوي

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

القسم الأول:
درامات ومقالات

تجويد مذكرة النقض المقدمة من النيابة العامة: الصحن في مقررات قضاء التحقيق أنموذجاً

عبد الكافي الورياشي
محامي عام لدى محكمة النقض

مخطئ من يعتقد أن تجويد مذكرة النقض التي تتقدم بها النيابة العامة هو أمر مرتبط بزمان صياغتها أو طريقة كتابتها وتحريرها. ذلك أن مسألة التجويد هذه، هي عملية معقدة ومركبة تسبق وقت صياغة المذكرة بمراحل، يتداخل فيها ما هو تشريعي⁽¹⁾، بما هو قانوني بل حتى بما هو نفسي مرتبط بتقدير جدوى مباشرة هذا الطعن والغاية المتوخاة من ورائه.

وغير خاف على كل دارس للقانون أن الطعن بالنقض هو من الطعون غير العادية، التي ربط المشرع الجنائي أمر مباشرتها بتوفر أسباب معينة سردها بداية على سبيل الحصر⁽²⁾، وطعنها العمل القضائي ببلادنا بحالات معينة ووضعيات دقيقة

(1) تتعالى أصوات القانونيين شيئا فشيئا مطالبة بعدم فتح أجل الطعن بالنقض للأطراف وعلى رأسهم النيابة العامة سوى من يوم توصلهم بالقرار النهائي موضوع الطعن بالنقض.

(2) تنص المادة 534 من ق.م.ج على أنه: "يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

- 1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛
- 2- الشطط في استعمال السلطة؛
- 3- عدم الاختصاص؛
- 4- الخرق الجوهرى للقانون؛
- 5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل."

يصلح معها كذلك سلوك هذا المسلك⁽³⁾ بعد استنفاد الحق في مباشرة الطعون العادية التي يمثلها التعرض والاستئناف.

وحتى لا يصير الطعن بالنقض نسخة مكررة من الطعون العادية، كان لزاما إحاطته بما يجب من الإجراءات القانونية التي تكفل ترشيد مباشرته من جهة، وتهدف إلى إنجاحه وتحقيق الغايات من وراء ممارسته في نقض الأحكام التي شأها خرق قانوني والقول بإبطالها من جهة ثانية.

إن الإجراءات القانونية المقصودة في الفقرة السابقة، هي متشعبة ومتفرقة يتعين استيفائها على طول المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، وأخص بالذكر منها مرحلة البحث التمهيدي، التي تعد من أدق مراحل هذه الدعوى وأشدّها تأثيرا على نتائجها ومصيرها. ففيها يتم التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها وضبط مرتكبيها⁽⁴⁾. وفيها ومعها تبأشر العديد من الإجراءات التي قد تشكل في المستقبل القريب وسائل ناجحة لتجويد مذكرة النقض.

ونفس الشيء يقال في مرحلة التحقيق الإعدادي، الذي يتواصل فيه البحث عن الأدلة وكشف الزوايا المظلمة من الجريمة، تمهيدا لتقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها للإحالة على المحاكم الجزرية من عدمه⁽⁵⁾، وهي مرحلة لا تقل أهمية عن الأولى، ويتعين فيها على ممثل النيابة العامة المكلف بمصاحبة عمل قاضي التحقيق أن يكون إلى جواره جنبا إلى جنب في سعيه نحو البحث عن الدليل، ومراقبة مدى قانونية إجراءات هذه

⁽³⁾ أرسى العمل القضائي لمحكمة النقض منذ إنشائها سنة 1957 مجموعة من الأسباب التي يصلح أن يستند إليها طلب النقض بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ومن ذلك عدم الجواب على الدفوع وتناقض التعليل وتحريف الوقائع.

⁽⁴⁾ راجع نص المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

⁽⁵⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها "يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفا للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون".

المرحلة، ولفت نظر القاضي المكلف إلى مباشرة الإجراءات التي وقع إغفالها أو تلك التي تعود بالفائدة على التحقيق.

ثم تأتي مرحلة المحاكمة، وفيها تؤدي النيابة العامة دور الادعاء لفائدة الحق العام، بتسجيل جميع الدفوع والمتمسكات الرامية إلى المحافظة على هذا الحق، ودور الرقيب على قانونية الإجراءات التي تبأشر على هذه المرحلة من الدعوى، واضعة نصب أعينها سلوك مسطرة النقض في حالة الإخلال بحقوق الدفاع وبسلامة إجراءات المحاكمة. وذلك بإعادة إثارة مختلف الدفوعات التي ترمي إلى التصريح ببطلان الإجراءات أمام محاكم الدرجة الثانية تفاديا لعدم قبول دفعوها⁽⁶⁾.

إن تجويد مذكرة النقض تتأثر إيجابا وسلبا بمدى جودة الأدوار التي تؤديها النيابة العامة خلال مراحل البحث والتقاضي التي تسبق مباشرة هذا الطعن الاستثنائي. فكلما كانت هذه الأدوار فاعلة على امتداد كافة هذه المراحل كان هامش نجاح هذا الطعن واسعا، فإذا انحسرت هذه الأدوار أصبح هذا الهامش ضيقا.

ولقد تقرر أن تتخصص هذه الدراسة في تناول المقتضيات القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجنحية كمرجع استثنائي لأوامر قاضي التحقيق، كما استقر الرأي على أن يقسم هذا العمل تقسيما خاصا ينسجم مع خصوصية الطعن بالنقض الذي يباشر ضد هذا النوع من القرارات التي يكون بعضها منها للدعوى العمومية منذ مرحلة التحقيق الإعدادي.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين: نبحث في أولهما مختلف الإجراءات التي يتعين على النيابة العامة استيفاؤها لتجويد مذكرتها للنقض في المرحلة ما قبل الصياغة (المطلب الأول). ثم نعالج في ثانيهما بعض

⁽⁶⁾ ينص الفصل 535 من ق.ل.ع "لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتداءيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف".

الجوانب المتطلبية في صياغة سليمة لمذكرة الطعن بالنقض أثناء القيام بهذه الصياغة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجويد مذكرة النقض في قرارات الغرفة الجنحية: مرحلة ما قبل الصياغة

مر معنا أن تجويد مذكرة النقض يرتبط ارتباطا وثيقا بجودة الأدوار التي أدتها النيابة العامة خلال المراحل السابقة التي مرت منها الدعوى العمومية. ذلك أن الإخلالات التي قد تستوجب نقض القرارات ليست مرتبطة بمرحلة دون أخرى وإنما هي موزعة على امتداد هذه المراحل.

إن النيابة العامة كلما أدارت باقتدار مرحلة البحث التمهيدي بشأن التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والتعرف على مرتكبها، كلما توفر لها ما يكفي من المعطيات القانونية الموضوعية والشكلية لصياغة وسائل نقض مؤثرة وفاعلة.

وفي مرحلة التحقيق يجب على النيابة العامة أن تكون جنبا إلى جنب مع قاضي التحقيق في استجماع الأدلة المتوفرة والبحث على تلك التي قد تفيد في التحقيق. فهما على هذه المرحلة جهازان متكاملان يكمل أحدهما الآخر بحثا عن اتهام قانوني، وليس على طرفي نقيض يعاكس أحدهما الآخر، ويحاول كل طرف عرقلة عمل الآخر⁽⁷⁾.

ومن ثم فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة المكلف بمواكبة عمل قاضي التحقيق الاشتغال معه في إطار فريق عمل، يلتمس منه إجراء الأبحاث التي يراها

⁽⁷⁾ سبق لمحكمة النقض أن رفضت بمقتضى قرارها عدد 1/1127 المؤرخ في 26/09/2018 الصادر في الملف الجنائي رقم 2018/13753 طعنا بالنقض تقدم به الوكيل العام للملك بأكادير في قرار قضى بتأييد أمر قاضي التحقيق بشأن عدم المتابعة والذي لم يباشر فيه قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق بعلّة تعذر الاستماع إلى كل من المتهم والمشتكي بالرغم من استدعاءهما لعدة جلسات، ومما جاء في وسيلة نقض الوكيل العام للملك ما يلي "إلا أنه يعاب على أمر السيد قاضي التحقيق أنه لم يستنطق المطلوب في النقض لا ابتداء ولا تفصيلا واقتنع بعدم ثبوت التهمة في حقه، إذ كان عليه عند تعذر الاستدعاء أن يصدر أمرا بإلقاء القبض عليه..."

مناسبة والقيام بالاستتماعات والاستجوابات الضرورية التي قد تفيد التحقيق، خاصة تلك التي يكون قاضي التحقيق قد أغفلها أو قدر عدم جدواها بداية.

إن مرحلة ما قبل الصياغة تعد مرحلة فاصلة في إعداد مذكرات نقض مؤثرة. فكلما كانت النيابة العامة حاضرة بأدوارها القانونية المفصلية والمتشعبة، ومتتبعة لتوالي الإجراءات خلال كافة مراحل الدعوى العمومية، ومتنبهة للتجاوزات التي قد تترتب عنها، كلما كانت أكثر قدرة واقتدارا على مخاطبة محكمة النقض خطابا إيجابيا لإرجاع مختلف الأمور التي حادت عن طريقها إلى نصابها.

واسهاما منا - إسهاما متواضعا- في الإدلاء بمجموعة من الأفكار التي من شأنها تحسين جودة مذكرة النقض في المرحلة ما قبل الصياغة. نرى لزاما إيراد مجموعة من المقتضيات العامة التي يتعين مراعاتها في اختيار العناصر البشرية المكونة لجهاز النيابة العامة والمكلفة بتتبع القضايا على مرحلة التحقيق الإعدادي (الفقرة الأولى). ثم لفت الانتباه إلى مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يكون على ممثل النيابة العامة استيفاؤها قبل مباشرة صياغته لمذكرة الطعن بالنقض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مقتضيات عامة تتعلق باختيار العناصر البشرية المكلفة بتتبع

قضايا التحقيق الإعدادي

إن إعداد العدة اللازمة لصياغة مذكرات نقض مؤثرة في قضايا الغرفة الجنحية المتعلقة بالتحقيق الإعدادي الذي بوشر في القضايا المختلفة يستلزم مراعاة مجموعة من التدابير والخطوات الآتية:

أولا: اختيار ممثل النيابة العامة يكون على درجة من الكفاءة لمواكبة قاضي التحقيق في أعمال التحقيق الإعدادي، يراعي ما تمت إثارته سابقا بخصوص الاشتغال كفريق عمل مع المكلف بالتحقيق بتسهيل أبحاثه وتوجيهه نحو إتمام الأبحاث الناقصة أو تلك التي قد يترتب عنها البحث الأمل عن أدلة الإثبات وتوجيه الاتهام.

وفي هذا الصدد، يتعين على ممثل النيابة العامة الذي يواكب إجراء التحقيق الإعدادي تقديم كافة الملتزمات الضرورية التي من شأنها تحقيق النتائج المطلوبة، كملتزمات التوسع بإجراء التحقيق بالاستماع إلى الشهود، أو إصدار إنابات قضائية لمن يجب لتفعيله. وإجراء الخبرات العلمية الضرورية إن تطلب الأمر، وكل ما من شأنه إغناء التحقيق وجعله يؤدي الأدوار المنوطة به، معتبرا نفسه معنيا بهذه المرحلة وإنجاحها تماما كما هو الشأن بالنسبة لقاضي التحقيق. ذلك أن قضاء التحقيق ليس شأننا خاصا ولا متعلقا بقاضي التحقيق وحده.

ثانيا: تكليف نفس ممثل النيابة العامة الذي يواكب أعمال التحقيق الإعدادي مع قاضي التحقيق بتحرير وصياغة مذكرات الاستئناف التي ترفع أمام الغرفة الجنحية، وفيها يتعين أن تثير الوسيلة مكان النقص في عمل قاضي التحقيق والتماس إجراء بحث تكميلي لتداركها، وإبراز العناصر القانونية والواقعية التي تعزز الاتهام وتؤكد الادعاء، والتي اعتبرها قاضي التحقيق غير كافية جزئيا أو كليا للإحالة على المحكمة الجزرية لإجراء المحاكمة.

ثالثا: تكليف نفس ممثل النيابة العامة المواكب لأعمال التحقيق الإعدادي بصياغة مذكرات النقض في القضايا التي سبق أن تتبعها وخبر وقائعها ومضامينها، والتمس إجراء الأبحاث الضرورية بخصوصها، فهو الأقدر دون سواه على تحديد مكان الخلل في الأحكام والتوجهات القضائية موضوع الطعن بالنقض.

الفقرة الثانية: الإجراءات الشكلية المطلوب استيفاؤها قبل مباشرة الصياغة

عديدة هي الإجراءات التي يتعين على ممثل النيابة العامة استيفاؤها وهو يهم بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية كمرجع استئنافي لأوامر قاضي التحقيق ومن ذلك تركيزه على صك الطعن بالنقض، وذلك بصياغة كلمات الطعن التي تضمن فيه بطريقة واضحة يراعي فيها، الأشخاص المطعون ضدهم إن تعددوا، وجزء المنطوق من القرار الذي ينصب عليه الطعن بالنقض إن كان مركبا مع

مراعاة المقتضيات القانونية المنصوص عليها في باب الطعن بالنقض، تفاديا لصدور قرارات بعدم قبول طلبات النقض.

ولعل من أهم هذه الإجراءات القانونية كذلك التي يتعين مراعاتها عند مباشرة الطعن بالنقض والتي تتعلق أساسا بالنواحي الشكلية فيه، تلك المتطلبة أساسا في صياغة مذكرات النقض المتعلقة بقضايا الموضوع. وتزيد عليها بعض المقتضيات التي تبقى شأنها خاصا تتعلق بالمقررات الصادرة عن غرفة التحقيق وبالضبط عن الغرفة الجنحية لدى محاكم الاستئناف بوصفها مرجعا استئنافيا لأوامر قاضي التحقيق.

أ- النواحي الشكلية العامة المتطلبة في الطعن بالنقض في قرارات الغرفة الجنحية

إن المقتضيات العامة المتعلقة بمراعاة النواحي الشكلية عند مباشرة الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجنحية كمرجع استئنافي لأوامر قاضي التحقيق، لا تكاد تختلف عن تلك المقررة لجميع القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض والمتعلقة أساسا بالأحكام والقرارات التي تصدر بصفة انتهائية عن قضاء الموضوع.

ويجب الإشارة أن هناك بعض التدابير الشكلية التي يتعين على ممثل النيابة العامة مراعاتها وهو بصدد الاستعداد للطعن بالنقض في القرارات المختلفة على أن يكون ذلك بنوع من الاختصار تفاديا للتكرار.

ومن هذه التدابير نذكر بما يلي:

- الحرص على أن يكون الطعن بالنقض داخل الأجل القانوني⁽⁸⁾؛
- الحرص على أن يكون التصريح بالنقض قد تم بألفاظ واضحة تفيد في معرفة أسماء الأشخاص الذين بوشر ضدهم الطعن، والجزء من المنطوق أو المنطوق كاملا الذي يشكل موضوع الطعن بالنقض؛

(8) راجع نص المادة 527 من ق.م.ج.

- الحرص على عدم إغفال التوقيع في صك الطعن بالنقض؛
- الحرص على أن تكون المقررات التي يطعن فيها بالنقض نهائية صادرة في الجوهر مع مراعاة ما قد يسمح به القانون أو العمل القضائي مما قد يخالف هذه القاعدة⁽⁹⁾.

ب- النواحي الشكلية الخاصة المتطلبية في الطعن بالنقض في قرارات الغرفة الجنحية

استقل الطعن بالنقض الذي يباشر على القرارات التي تصدرها الغرفة الجنحية كمرجع استئنائي ببعض الشروط الشكلية التي يتعين استيفائها حتى يصير فيها الطعن مقبولا من الناحية الشكلية. ومن ذلك:

- الحرص على عدم الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلا مع الطعن في جوهر القضية. خاصة في الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق - خلافا لملتزمات النيابة العامة بهذا الخصوص - أمره بإحالة القضية على المحكمة الابتدائية الزجرية، بعد إعادة تكييفه لوقائع القضية كما تم عرضها عليه⁽¹⁰⁾.

(9) المقصود هنا إثارة الانتباه إلى ما جرى عليه العمل القضائي من قبول طلبات النقض التي تباشر في بطلان إجراءات التحقيق، والتي قد تبدو للوهلة الأولى أنها غير مقبولة لانصبائها على مقررات قد لا تكون نهائية باتة في الجوهر بالمعنى المقصود في المادة 521 من ق.م.ج، غير أن العمل القضائي بمحكمة النقض أجاز النظر في الطعن بالنقض الذي قد يباشر عليها بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يمثلها الحرص على الشرعية في العمل القضائي.

(10) لقد لاحظنا على امتداد هذه الفقرة التي أمضيها في القسم الجنائي الأول الذي يهتم أساسا بالبت في طلبات النقض ضد قرارات الغرفة الجنحية كمرجع استئنائي لأوامر قاضي التحقيق، أن النيابة العامة قلما لجأت إلى استعمال هذه المكنة التي خولها لها القانون، فهي إما تقوم بالطعن بالنقض فيها استقلالا عن الحكم في الجوهر فيكون مصير طلبها عدم القبول، وإما تعزف عن ذلك عند طعنها في الجوهر، مقصرة طلبها على حكم الموضوع فقط دون قرار الإحالة.

- الحرص بمباشرة الطعن بالنقض كلما تعلق الأمر بشبهة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق عند قيامه بأعمال التحقيق الإعدادي. باعتبار ما للتغاضي عن هذه المسألة من نتائج وخيمة على حسن سيران المسطرة ومباشرة المحاكمات القانونية. غير أنه - ومن واقع التجربة العملية - يتعين على النيابة العامة مراجعة محكمة النقض كلما بدا لها سائغا الطعن بالنقض في هذا النوع من المقررات بصفة استعجالية، وتتبعها تتبعاً دقيقاً مع جهاز النيابة العامة لدى محكمة النقض، من أجل الوصول إلى استطلاع رأي محكمة النقض في الموضوع في زمن معقول قبل انتهاء مراحل التحقيق الإعدادي تفادياً لصدور قرارات فيها تكون بغير ذات موضوع⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: تجويد مذكرة النقض في قرارات الغرفة الجنحية: مرحلة الصياغة

إن وصول وقت صياغة مذكرة النقض من طرف ممثل النيابة العامة، تستدعي استحضار ما تم التحدث عنه سابقاً من نتائج الأدوار الموضوعية في الادعاء التي أدتها النيابة العامة على مرحلتها البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي. وهي لا تخرج أن تكون إجراءات قانونية التمسست من السيد قاضي التحقيق استيفاءها ولم يفعل وجددها أمام الغرفة الجنحية من دون جدوى تذكر (الفقرة الأولى). أو دفوعات موضوعية تتعلق بوقائع القضية ووسائل الإثبات التي تنطوي عليها، والتي انتهى قرار الغرفة الجنحية بخصوصها إلى تأييد أمر قاضي التحقيق بشأن عدم المتابعة بالنظر إلى انعدام الأدلة أو عدم كفايتها (الفقرة الثانية).

⁽¹¹⁾ صدر في هذا الصدد عن محكمة النقض المغربية قرارات قضت فيه بأن الطعن المقدم من طرف النيابة العامة بشأن بطلان إجراءات التحقيق أصبح غير ذي موضوع بعدما ثبت لديها أن المطلوب قد صدر في حقه قرار جنائي ابتدائي قضى بإدانته. راجع نص القرار عدد 1/457 المؤرخ في 2018/03/28 في الملف الجنحي عدد 2017/22455.

الفقرة الأولى: تضمين مذكرة النقض ما يفيد عدم استيفاء إجراءات قانونية

قدمت بصفة نظامية

في إطار التعاطي الإيجابي لجهاز النيابة العامة مع قاضي التحقيق، مر معنا القول أنه يتعين العمل جنبا إلى جنب مع هذه المؤسسة القضائية لاستخلاص أفضل النتائج وعدم اعتبار هذه المرحلة شأنا خاصا لقاضي التحقيق. ذلك أن البحث عن وسائل الاتهام وتقوية الادعاء يبقى شأنا للنيابة العامة كذلك، فهي التي تكون مدعوة للدفاع عن الجدوى من إقامتها للدعوى العمومية على المراحل التي سوف تعقب مرحلة التحقيق الإعدادي.

ومن ثم يكون على ممثل النيابة العامة لفت نظر قاضي التحقيق ومعه نظر الغرفة الجنحية عند استئنافها لأوامره إلى مباشرة أي إجراء قانوني قد تجده مفيدا في البحث عن الحقيقة واستجماع الأدلة المتطلبة لتدعيم الاتهام والإحالة على القضاء الجزري للمحاكمة. ومن ذلك التماس الاستماع إلى كل من بإمكانه الإفادة حول القضية، وإعمال ما قد يراه مناسبا من إجراءات البحث في مرحلة التحقيق الإعدادي والقيام بالمواجهات الضرورية. مع معاودة التماس ذلك أمام الغرفة الجنحية عند استئناف أوامر قاضي التحقيق، إذ لا ينفعه الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة النقض⁽¹²⁾. فإن هي تمنعت عن الاستجابة كذلك يضمن ذلك في مذكرة الطعن بالنقض في إطار ما قد يناسبها من أسباب النقض المنصوص عليها في المادة 534 من ق.م.ج.

⁽¹²⁾ صدرت في هذا الإطار مجموعة من القرارات على محكمة النقض برفض طلبات الطعن بالنقض المقدمة من الوكلاء العاملين للملك، بسبب تمسكهم في وسائل نقضهم بدفع تثار لأول مرة أمام محكمة النقض ولم يسبق عرضها على الغرفة الجنحية في إطار الطعن بالاستئناف. ومن ذلك القرار عدد 1/831 المؤرخ في 2018/06/27 في الملف الجنائي عدد 2018/10032 الذي جاء فيه "إن ما عابه الطاعن بشأن عدم استدعاء والاستماع إلى المصريح المسعى سعيد م والحارس الذي ضبط هذا المصريح، إنما يتعلق بأمر قاضي التحقيق وكان عليه - أي الطاعن - عرض مأخذه عليه على الغرفة الجنحية طبقا للقانون لمناقشته والجواب عنه، كما أنه لم يوضح مأخذه على القرار المطعون فيه بخصوص ما ذكر".

وعلى النيابة العامة قبل تحريرها لملتمسها النهائي التأكيد من استيفاء التحقيق لكافة إجراءاته، وفي حالة السلب يتعين تحرير ملتزمات باستكمال التحقيق بالقيام بإجراءات البحث التي تراها ضرورية والمبادرة إلى استئناف تلك التي صدر أمر قضائي عن قاضي التحقيق برفضها، ثم وفي حالة بقاء الحال على ما هو عليه على المرحلة الاستئنافية تضمين ذلك بمذكرة الطعن بالنقض.

وفي حالة بقاء التحقيق مبتورا لم تستكمل حلقاته لعدم العثور على المتهمين يتعين التماس ما قد يساعد على ضبطهم من قاضي التحقيق سواء بإصدار إنابات قضائية أو أوامر بإلقاء القبض، فإن امتنع فإنه يتعين رفع ذلك في إطار الاستئناف إلى الغرفة الجنحية، فإذا تمتعت عن الاستجابة يتعين تضمين ذلك مذكرة الطعن بالنقض⁽¹³⁾.

إن عدم استجابة قاضي التحقيق لملتزمات القيام بإجراءات البحث الضرورية للوصول إلى الحقيقة يتعين أن يدفع ممثل النيابة العامة إلى مراجعة الغرفة الجنحية للقيام بهذه الإجراءات في إطار ما هو مخول لها قانونا من إجراء الأبحاث التكميلية طبقا للمادة 238 من ق.م.ج. فإن هي ضربت صفحا عن ملتسمي النيابة

لاحظ كذلك ما جاء في القرار عدد 1/952 المؤرخ في 2018/07/18 في الملف الجنحي عدد 2018/10897 "حيث إنه من جهة أولى، فإن ما عابه الطاعن بشأن عدم الاستماع إلى الطرف المستفيد من الشيكات البنكية موضوع النازلة إنما يتعلق بأمر قاضي التحقيق وكان عليه عرض مأخذه عليه على الغرفة الجنحية طبقا للقانون لمناقشته والجواب عنه".

كما جاء في القرار عدد 1/1059 المؤرخ في 2018/09/12 والصادر في الملف الجنحي رقم 2018/12147 ما يلي: "حيث إن ما عابه الطاعن بشأن عدم إصدار قاضي التحقيق أمرا بإلقاء القبض على المطلوب في النقض وعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الإنابة القضائية المذكورة، إنما يتعلق بأمر قاضي التحقيق، وأنه لا يتبين من القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح شكلا ومن باقي وثائق الملف، أنه عرض مأخذه على الغرفة الجنحية طبقا للقانون لمناقشته والجواب عنه، ولا يمكنه بالتالي إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض والتي لا تعتبر درجة عادية في التقاضي، فالوسيلة لذلك غير مقبولة".

⁽¹³⁾ راجع نص القرار عدد 1/1059 الصادر بتاريخ 2018/09/12 في الملف الجنحي رقم 2018/12147.

العامة يتعين تضمين ذلك كنعبي في مذكرة الطعن بالنقض تحت سبب خرق القانون وإجراءاته الجوهرية⁽¹⁴⁾.

الفقرة الثانية: تضمين مذكرة النقض الدفوع الموضوعية

إن تجويد مذكرة النقض من حيث تضمينها الدفوع الموضوعية القمينة بتحقيق النتيجة المرجوة، يتطلب بداية اتباع مجموعة من الخطوات التي من شأنها إنجاح الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، وكذلك تجنب إتيان بعض الممارسات ذات الطبيعة القانونية التي يكون من نتائجها إفراغ هذا الطعن من وجاهته وفاعليته.

ولعل انصباب وسيلة النقض بالنعي على حيثيات أمر قاضي التحقيق وإغفال تعليل الغرفة الجنحية يعد أحد هذه الممارسات التي يتعين تجنبها (أولاً). كما أن على النيابة العامة تفادي الوسائل الغامضة وهي بصدد التعاطي مع قرار الغرفة الجنحية بالنقض (ثانياً)، ونفس الشيء يقال بالنسبة لاعتماد الواقع فقط في صياغة الوسيلة (ثالثاً)، ثم التحوط من تراجع مصري المساطر المرجعية إبان مرحلة التحقيق الإعدادي عند صياغة وسائل النقض (رابعاً) وأخيراً تضمين وسائل النقض المعتمدة من طرف النيابة العامة كافة الدفوع الموضوعية التي من شأنها إنجاح مساعيها لنقض القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية كمرجع استئنائي في قضايا التحقيق الإعدادي (خامساً).

⁽¹⁴⁾ راجع نص القرارات 1/1039 الصادر بتاريخ 2018/09/05 في الملف الجنحي رقم 2017/2406 و1/909 الصادر بتاريخ 2018/07/11 في الملف الجنائي رقم 5016/5174. والقرار عدد 1/870 الصادر بتاريخ 2018/07/04 في الملف الجنحي رقم 2016/4574.

أولاً: تركيز وسائل النقض على قرار الغرفة الجنحية

إن الطعن بالنقض في قرارات الغرفة الجنحية بوصفها مرجعاً استئنافياً لأوامر قاضي التحقيق، يستدعي من الجهة الطاعنة تركيز أوجه نقضها ووسائله على الحثيات التي اعتمدها هذه الجهة القضائية المطعون في قرارها، حتى ولو كانت مجرد ترديد للتعليل المعتمد من طرف قاضي التحقيق في أمره المؤيد بقرارها.

إذ يلاحظ على الصعيد العملي أن كثيراً من النيابة العامة وهي بصدد صياغة مذكرة النقض في قرارات الغرفة الجنحية المؤيدة لأوامر قاضي التحقيق، تنشغل بالنعي على الحثيات التي اعتمدها هذا الأخير في أمره، متناسية تعليل قرار الغرفة الجنحية موضوع الطعن بالنقض⁽¹⁵⁾.

ثانياً: تفادي الوسائل الغامضة عند الطعن بالنقض

إن العبارات الواردة في وسائل النقض يجب أن تصاغ في قوالب واضحة من الألفاظ، يفهم منها مكامن النعي على تعليل القرارات المطعون فيها. بحيث تمكن من تحديد العيوب الموجهة ضدها، والوقوف على مواطن الإخلالات القانونية فيها⁽¹⁶⁾. وتعد

⁽¹⁵⁾ جاء في وسيلة النقض المعتمدة من طرف النيابة العامة في الطعن في قرار الغرفة الجنحية موضوع قرار محكمة النقض عدد 1/1044 المؤرخ في 2018/09/05 في الملف الجنائي عدد 2018/716 ما يلي: "في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه: ذلك أن قاضي التحقيق بنى أمره بعدم المتابعة على إنكار المطلوب للمنسوب إليه من أفعال تمهيداً وإعداداً وعلى عدم توفر أي دليل. والحال وأنه لم يعمل على استدعاء الحارس الليلي المسعى ب ح بخصوص السرقة الأولى ... إذ صرح تمهيداً أنه سبق أن رأى كل من ب ع وب م المطلوب في النقض حوالي الساعة الثالثة صباحاً يلفان - هكذا بالجماعة التي تعرضت للسرقة ..."

⁽¹⁶⁾ جاء في قرار محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقاً - عدد 598 المؤرخ في 31 مارس 1960 والمنشور في اجتهاد المجلس الأعلى في المادة الجنائية سنوات 1957-1965، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، 1981، ص 71. ما يلي: يجب أن ترد وسائل الطعن بالنقض في عبارات تمكن من تحديد العيوب المعينة الموجهة ضد المقرر المطعون فيه."

كل وسيلة لا تتضمن أي نعي بالمرّة على القرار المطعون فيه (أ) أو تلك التي لا توضح وجه هذا النعي (ب) من قبيل الوسائل الغامضة التي يتعين تفاديها.

أ- الوسائل التي لا تنعى أي شيء على القرار المطعون فيه

يكون من قبيل الوسائل الغامضة تلك التي لا تتضمن أي نعي على تعليل القرار المطعون فيه، وتكتفي إما بإيراد قواعد عامة بشأن أحكام النقض أو مقتضياته أو أسبابه كالقول مثلاً "أن القرار المطعون فيه أيد أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة، بناء على أنه جاء معللاً تعليلاً كافياً وسليماً لكن بالرجوع إلى تعليلاته يتبين أنه غير مؤسس باعتبار أن وظيفة قضاء التحقيق هي جمع الأدلة المتاحة ولو لم تكن كافية للإدانة لأن تقييم الأدلة والحجج المعروضة من اختصاص قضاء الموضوع بما له من سلطة تقديرية حولها إياه المشرع، والغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق ملزمة بالقيام بهذه الوظيفة الشيء الذي يجعل قرارها المطعون فيه غير سليم ومعللاً تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض والإبطال"⁽¹⁷⁾.

وإما يكتفي في الوسيلة بذكر عبارات تتعلق بالواقع دون أن تتضمن أي نعي على تعليلات القرار المطعون وذلك من قبيل "ذلك أن قاضي التحقيق اقتنع بعدم قيام أي دليل مادي يثبت ارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه رغم كونه استمع إلى طرف واحد

(17) مضمن وسيلة النقض المعتمدة من النيابة العامة الواردة في قرار محكمة النقض عدد 1/1191 المؤرخ في 2018/10/03 في الملف الجنائي رقم 18/16361. وقد جاء في جواب محكمة النقض عن هذه الوسيلة ما يلي: "حيث إن وسائل الطعن بالنقض يتعين أن تصاغ في قالب وبألفاظ يمكن معها معرفة العيوب القانونية التي تنعاه على القرار المطعون فيه، في حين أن الوسيلة وعلى النحو الواردة عليه جاءت غامضة ومهمة وهو ما لم يسمح لمحكمة النقض بالوقوف على ما تعبیه بتدقيق على القرار محل الطعن بالنقض حتى يتسنى لها بحثه والتأكد من مدى تأثيره على سلامته مما تكون الوسيلة والحالة ما ذكر غير مقبولة".

لاحظ كذلك في الاتجاه نفسه قرار محكمة النقض عدد 1/513 المؤرخ في 2018/04/11 في الملف الجنائي عدد 2016/5165.

فقط، وكان عليه أن يصدر أمرا بالمتابعة ويترك لمحكمة الموضوع أمر تقييم التصريحات واستنباط الأدلة التي تثبت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، وأن الغرفة الجنحية عندما تبنت علل السيد قاضي التحقيق تكون قد قيمت الأدلة من حيث الإدانة لا من حيث كفايتها، مما يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا يستوجب نقضه⁽¹⁸⁾.

وهو توجه مرفوض من قبل محكمة النقض، معتبرة أن النعي إنما يجب أن ينصب على قرار الغرفة الجنحية المطعون بالنقض في قرارها وليس على أمر قاضي التحقيق، ومن ثم تكون وسيلة النقض التي لم تراعى هذه المقتضيات هي وسيلة غير مقبولة⁽¹⁹⁾.

(18) مضمن وسيلة النقض المعتمدة من النيابة العامة الواردة في قرار محكمة النقض عدد 1/1202 المؤرخ في 2018/10/03 في الملف الجنائي 2018/15929. وقد جاء في جواب محكمة النقض عن هذه الوسيلة ما يلي: "حيث إن ما أثير في هذه الوسيلة يشوبه الإبهام والغموض، لعدم بيانه بتدقيق ما ينعاه على القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية، لبحثه والتأكد من كونه يشكل سببا من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية، فهي - أي الوسيلة كما عرضت - غير مقبولة". لاحظ في التوجه نفسه، قراري محكمة النقض أعدد 1/553 المؤرخ في 2018/04/18 والصادر في الملف الجنائي عدد 2017/25677 وكذلك عدد 1/994 المؤرخ في 2018/07/25 في الملف الجنائي عدد 2018/10609.

(19) جاء في القرار عدد 1/1044 المؤرخ في 2018/09/05 في الملف الجنائي عدد 2018/716 - المشار إليه - ما يلي: "حيث إن ما أثير على النحو الذي ورد عليه، والذي انصب في مجمله على نعي أمر قاضي التحقيق، لم يبين فيه الطاعن ما يعيبه بتدقيق على القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية حتى يتسنى بحثه والتأكد من كونه يدخل ضمن أسباب النقض، والوسيلة بذلك فهي غير مقبولة". لاحظ في الاتجاه نفسه قرار محكمة النقض عدد 1/1045 المؤرخ في 2018/09/05 الصادر في الملف الجنائي 2018/717.

وفي الإطار نفسه صدر عن محكمة النقض القرار عدد 1/1043 المؤرخ في 2018/09/05 والصادر في الملف الجنائي عدد 2018/715 ما يلي: "حيث إن ما أثير في هذه الوسيلة يشوبه الإبهام والغموض، لاقتصاره على مناقشة ما انتهى إليه أمر قاضي التحقيق ولعدم تبيانه بتدقيق ما ينعاه على القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية، لبحثه والتأكد من كونه يشكل سببا من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية، - وهي - أي الوسيلة كما عرضت - لعموميتها وعدم وضوحها غير مقبولة". وكان قد جاء في الوسيلة المعتمدة في النقض من طرف النيابة العامة ما يلي: "في شأن وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه: ذلك أن قاضي التحقيق اقتنع بعدم ثبوت التهمة في حق المطلوب، رغم أنه لم يستنتقه ابتدائيا وتفصيليا. وبالرغم من وجود قرينة قوية على ثبوت التهمة من خلال تصريحات المسعى عمر

وفي الاتجاه نفسه، يتعين عدم الاقتصار في وسيلة النقض على مجرد النعي على الغرفة الجنحية تأييدها لأمر قاضي التحقيق وتبني علله وحيثياته، وإنما يتعين إبراز مكامن الخلل في هذا التعليل ومواطن النقصان فيه. إذ لا يضير الغرفة الجنحية من الناحية القانونية تبنيها لتعليلات أمر قاضي التحقيق متى كانت متطابقة مع الواقع ومع القانون وتفضي إلى نفس النتائج⁽²⁰⁾.

ب- الوسائل التي لا توضح وجه نعيها على القرار المطعون فيه

كثيراً ما تلجأ النيابة العامة وهي بصدد صياغة وسائل النقض المعتمدة من قبلها، إلى إيراد أوجه عامة للنعي على تعليل القرارات المطعون فيها بالنقض دون توضيح مضامينها ومعانيها ودون الإدلاء بأي تفصيل بشأنها الأمر الذي تعتبره محكمة النقض غموضاً في الوسيلة وإيهاماً فيها يجعلها غير مقبولة للاستدلال.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة، حيث جاء في إحدى وسائل النقض المعتمدة من طرف النيابة في نقض قرار صادر عن الغرفة الجنحية قضى بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة ما يلي: "حيث إنه بالرجوع لحيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجنحية يتبين أنه لم يتطرق لجميع النقاط المثارة من طرف النيابة العامة مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين بالتالي نقضه وإبطاله"⁽²¹⁾.

الإدريسي أمام الضابطة القضائية، والتي أفاد فيها أن المطلوب بالنقض شاركه في شحن المتلاشيات، وذلك من المتهم عبد العزيز الميموني... وأن قاضي التحقيق لم يستنفذ جميع الإجراءات بما في ذلك تطبيق مقتضيات المادة 154 من ق.م.ج وأنه كان عليه أن يصدر أمراً بالمتابعة باعتباره سلطة اتهام".

⁽²⁰⁾ جاء في قرار محكمة النقض عدد 1/666 المؤرخ في 2018/05/16 في الملف الجنائي عدد 2018/5345 ما يلي: "حيث إنه من جهة أولى، فإنه لا يعيب الغرفة الجنحية تبنيها لتعليلات أمر قاضي التحقيق متى كانت هذه العلل مطابقة للواقع والقانون وتؤدي حتماً إلى النتيجة التي انتهت إليها".

⁽²¹⁾ مقتطف من وسيلة النقض المعتمدة من النيابة العامة الواردة في القرار عدد 1/788 المؤرخ في 2018/06/20 والصادر في الملف الجنعي رقم 2017/13024. وقد جاء في جواب محكمة النقض عن هذه الوسيلة ما يلي: "حيث

ومن ثم يكون تضمين عبارة النقاط المثارة كنعني في الوسيلة على القرار المطعون فيه بالنقض على عمومها من دون توضيح ما هي هذه النقاط المقصودة نقطة نقطة إن وجدت مع مراعاة ذكر الوقائع وأسماء الأشخاص وتواريخ الأفعال، غموضاً في الوسيلة يجعلها غير مقبولة.

وفي السياق نفسه فإن الاكتفاء بالنعي المضمن في الوسيلة على ذكر عبارات فضفاضة من قبيل "وسائل الإثبات المتوفرة"، أو وجود "قرائن قوية" أو "ظروف القضية وملابساتها"، أو توفر "أفعال قوية" دون توضيح لهذه الوسائل وعرضها دليلاً، ودون إبراز لماهية هذه القرائن قرينة قرينة، ودون تسليط الضوء على هذه الظروف أو الملابسات أو الوقائع المقصودة في الوسيلة يعد غموضاً فيها يبعدها عن دائرة الوسيلة المقبولة⁽²²⁾.

ويعد من قبيل الوسائل الغامضة كذلك، تلك التي يتم فيها النعي على القرار المطعون فيه بعدم الالتفات إلى إحدى التصريحات الواردة على لسان أحد الأطراف⁽²³⁾،

إن هذه الوسيلة غامضة لم تبين فيها الطاعنة النقاط القانونية التي أوردتها في تقريرها الاستثنائي والتي عابت على المحكمة عدم مناقشتها، الأمر الذي لم يسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار حتى يتسنى بحته ورؤية مدى تأثيره على سلامته، مما تكون معه والحالة هذه غير مقبولة".

⁽²²⁾ لاحظ بهذا الخصوص ما ورد في القرارات أعداد 1/908 المؤرخ في 2018/07/11 الصادر في الملف الجنحي عدد 2018/6303. والقرار عدد 1/1113 المؤرخ في 2018/09/19 الصادر في الملف الجنحي عدد 2018/10278 والقرار عدد 1/774 المؤرخ في 2018/06/13 الصادر في الملف الجنحي عدد 2018/213.

⁽²³⁾ جاء في وسيلة النقض المعتمدة من طرف النيابة العامة في القرار عدد 1/823 المؤرخ في 2018/06/27 الصادر في الملف الجنائي عدد 2018/10242 ما يلي: "ذلك أنه من جهة أولى، فالسيد قاضي التحقيق استند في تعليل أمره بعدم المتابعة المؤيد من قبل الغرفة الجنحية على انعدام أي دليل يثبت ارتكاب المطلوب في النقض للمنسوب إليه، إلا أنه يتبين من وثائق ملف القضية، توافر مجموعة من الأدلة تثبت صحة المنسوب إليه، وخاصة التصريحات المفصلة للضحية القاصر التلقائية والعفوية والمتسمة بالدقة والوضوح والتسلسل المنطقي للأحداث، والتي أكد مصداقيتها تقرير الطبيب الشرعي الذي خلص إلى كون كلامها عن تفاصيل الحادث غير مضطرب... ومن جهة ثانية فالقرار المطعون فيه، لم يعمل تعليلاً كافياً من الناحيتين القانونية والواقعية،

أو الشهادات التي قد يتم الإدلاء بها من أحد الشهود⁽²⁴⁾ من دون توضيح لفحوى هذا التصريح أو تلك الشهادة والمركز القانوني لمن صدرت عنه والظروف التي صدرت فيها.

ثالثاً: تفادي الوسائل المتعلقة بالواقع

إن وسيلة النقض المتعلقة بالواقع هي التي تقتصر على مناقشة الوقائع التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، بحيث تستهدف نفي تلك الوقائع أو تأكيد وجودها، كما عرضت على محكمة الموضوع أو على نحو مغاير، من دون أن تتطرق للعنصر القانوني⁽²⁵⁾. علماً أن وقائع الدعوى هي مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. ومن ثم تكون كل وسيلة احتجت بوقائع الدعوى دون سواها غير مقبولة، لعدم ارتكازها على الجانب القانوني⁽²⁶⁾.

واكتفت من خلاله الغرفة الجنحية، بتبني تعليل أمر السيد قاضي التحقيق، مما تكون معه قد عرضت قرارها للنقض والإبطال". وقد جاء جواب محكمة النقض على ما أثير في الوسيلة على الشكل الآتي: "حيث إن الوسيطتين على النحو الواردين عليه، لم تبينا مضمون الأدلة وتصاريح الضحية التي نسبت إلى القرار عدم الأخذ بها، ولم توضحا مكن نقصان تعليل القرار فاستمنا بالغموض... مما تكونان غير مقبولتين".⁽²⁴⁾ جاء في وسيلة النقض المعتمدة من طرف النيابة العامة في القرار عدد 1/521 المؤرخ في 2018/04/11 في الملف الجنحي عدد 2017/25258 ما يلي: "ذلك أن ما ذهب إليه القرارين الصادرين عن قاضي التحقيق والغرفة الجنحية يخالف النصوص القانونية التي تحدد دور قاضي التحقيق في جمع الأدلة ووسائل الإثبات الواقعية والقانونية للوقائع المتعلقة بالمتابعات، وليس البت فيها والفصل في الأركان والعناصر المكونة لجنحتي النصب وخيانة الأمانة، والتي تتوفر بشأنها قرائن قوية توجب الإحالة على محكمة الموضوع للفصل فيها. ومنها على الخصوص تقرير الخبرة الحسابية وتصريحات المصريحين المستمع إليهم كشهود". وقد جاء جواب محكمة النقض على ما أثير في هذه الوسيلة ما يلي: "حيث إن ما أثاره الطاعن على النحو الذي ورد عليه جاء غامضاً ومهما، لم يوضح فيه ماهية القرائن القوية التي توجب المتابعة، ولا الوقائع أو تصريحات الشهود التي تعرضت للتحريف، والوسيلتان بذلك غير مقبولتين".

⁽²⁵⁾ محمد بناني: وسائل الطعن بالنقض، دراسة منشورة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى، ص 37 وما بعدها.

⁽²⁶⁾ جاء في قرار محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقاً- عدد 864 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1961، المنشور في اجتهادات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، سنوات 1957-1965، المرجع السابق، ص 72. ما يلي: "لا يمكن أن تقبل الوسيلة التي لا تتضمن إلا مناقشة واقعية ولا تعرض على المجلس الأعلى أية مسألة قانونية".

ومن ثم فإن كل وسيلة للنقض تقتصر في نعيمها على مجرد إيراد وقائع الدعوى دون إيراد انتقادات قانونية أو نعي على التعليل المعتمد من القرار المطعون فيه، تكون غير مقبولة للاستلال بها. فالوسيلة المقبولة الفاعلة هي التي ينصب النعي فيها على قناعات المحكمة التي ضمنتها في حيثيات قرارها، ولا بأس بعد ذلك بإيراد وقائع الدعوى التي قد تخدم هذا النعي مع ضرورة ربطه باستمرار بالتعليل المنتقد⁽²⁷⁾.

رابعاً: التحوط من تراجع مصرحي المسطرة المرجعية عند صياغة وسيلة

النقض

عديدة هي القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المغربية القاضية برفض طلبات النقض المقدمة من طرف النيابة العامة بعلّة تراجع مصرحي المساطر المرجعية عن سابق تصريحاتهم المدلى بها ابتداء في مرحلة البحث التمهيدي، وذلك على

⁽²⁷⁾ ومن أمثلة الوسائل التي تناقش الواقع، ما جاء في وسيلة النقض المعتمدة من طرف النيابة العامة في القرار عدد 1/877 المؤرخ في 2018/07/04 في الملف الجنائي عدد 2017/24844 والتي جاء فيها: "ذلك أنه يتبين من وقائع القضية أن المطلوب لا ينكر مرافقته لخاله المشتكي محمد أجانا إلى مكتب العدول، ورجوعه إلى المنزل بعد ذلك، الشيء الذي تنفيه الشاهدة يسرى المومني وكذا زوجة المشتكي المسماة فائزة كنون. وهو ما يشكل قرينة يزيد من قوتها ظروف القضية وملابساتها وتصريح المطلوب نفسه أمام قاضي التحقيق بأن دينا بدمته لفائدة والدته، ويجعل عنصر العمد لفعل الاستيلاء على شيء مملوك للغير ثابتاً في حقه. ثم إن واقعة حضور المطلوب إلى منزل المشتكي تشكل دليلاً على وجود فعل التهديد الذي وقع شفهياً حسب تصريح زوجة المشتكي".

وقد جاء جواب محكمة النقض على ما أثير في الوسيلة على الشكل الآتي:

"حيث إن ما أثير على النحو الذي ورد عليه، المتعلق في مجمله بالواقع، لم يبين فيه الطاعن ما ينعاها بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى بحثه. والتأكد من كونه يدخل ضمن أسباب النقض، والوسيلة بذلك فهي غير مقبولة". لاحظ كذلك في الاتجاه نفسه قرار محكمة النقض عدد 1/876 المؤرخ في 2018/07/04 في الملف الجنائي عدد 2017/24836.

اعتبار أن الشهادة القانونية هي تلك التي تؤدي أمام الجهات القضائية. ومن ثم فإن حجيتها تكون أقوى من تلك التصريحات التي يدلي بها أمام الشرطة القضائية⁽²⁸⁾.

وغير خاف على كل مشتغل بحقل القانون، الأهمية البالغة التي تكتسبها التصريحات المرجعية في تتبع الجناة وإلقاء القبض عليهم والحيلولة دون إفلات كل من كان له ضلع في ارتكاب الجريمة من الفاعلين الأصليين والمساهمين والشركاء من العقاب. غير أن هذه الأهمية سرعان ما تتلاشى أمام التوجهات القضائية المتعلقة بتقدير قيمة الشهادة الصادرة عن مصرح المسطرة المرجعية بعد أن يتراجع عنها أمام جهة قضائية، فيصير فحوى هذا التراجع هو الأقوى حجة، ولو لم يكن هو الحقيقة.

ومن أجل التحوط من تراجع هؤلاء المصرحين عن سابق تصريحاتهم التمهيدية أمام القضاء، ومن ثم إفراغ الأبحاث الأولية من كل جدوى، وإهدار مختلف الجهود التي تبذل لمكافحة الجريمة والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب، نرى لزوما التقيد بفحوى التعليمات الكتابية الموجهة إلى أعضاء النيابة العامة من طرف السيد الوكيل

(28) كثيرة هي القرارات الصادر عن محكمة النقض في قضايا التحقيق الإعدادي، والتي قضت برفض الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة في استئناف القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية المؤيدة لأوامر قضاة التحقيق بشأن عدم المتابعة، بعلّة خلو هذه القضايا من وسائل الإثبات بعد تراجع مصري المسطرة المرجعية. أورد منها قرارين قضائيين على سبيل المثال: حيث جاء في القرار عدد 1/815 المؤرخ في 20/06/2018 في الملف الجنائي رقم 2017/25333 ما يلي: "حيث إن محكمة القرار لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب من أجل الأفعال المنسوبة إليه، استندت على إنكاره المتوافر في جميع مراحل البحث والتحقيق وعلى عدم قيام ولو قرينة بسيطة ضده يمكنها استخلاصها من معطيات القضية، وكذا على تراجع المصرح حمزة لحلول عن تصريحاته التمهيدية..."

كما جاء في القرار عدد 1/970 المؤرخ في 18/07/2018 في الملف الجنائي عدد 18/1353 ما يلي: "حيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة القرار المطعون فيه بينت الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها في عدم متابعة المطلوب من أجل الأفعال المنسوبة إليه، والتي تكمن في عدم توفر وسائل الإثبات. ويبقى ما أثير من طرف الطاعن بخصوص تصريحات المسمى عبد الرحمان الريفي تمهيديا غير جدير بالاعتبار نظرا لتراجعه عن تصريحاته تلك أمام قاضي التحقيق..."

العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة في أحد الدوريات الصادرة عنه⁽²⁹⁾. وذلك بإيلاء المساطر التي تتضمن هذا النوع من التصريحات المزيد من العناية أثناء الإشراف على الأبحاث التمهيدية بخصوصها.

ولعل من متطلبات هذه العناية، القيام بكافة التحريات اللازمة للتثبت من حقيقة ارتكاب الأفعال الجرمية التي تتضمنها هذه المساطر، بما في ذلك إمكانية إخضاع المشتبه فيهم - موضوع التصريحات المرجعية - لأبحاث إضافية في محيطهم الاجتماعي، والاستعانة بأبحاث تكميلية إن اقتضى الأمر للتحقق من صحة المنسوب إليهم. وكذا اللجوء إلى كافة الإجراءات القانونية لتعميق الأبحاث الجنائية، وإجراء المواجهات اللازمة. واستنفاذها أثناء مرحلة البحث التمهيدي ولو تطلب ذلك إحضار المصريحين ومواجهتهم بالمشتبه فيهم سواء أمام الشرطة القضائية الباحثة أو النيابة العامة⁽³⁰⁾.

ونضيف من جهتنا أن الإجراءات القانونية الكفيلة بتحسين مصداقية التصريحات المرجعية، هي كل إجراء قانوني يمكن أن تباشره النيابة العامة أو الشرطة القضائية العاملة تحت إشرافها للتحقق من صدق هذه التصريحات من جهة، وتحسينها من أي تراجع مستقبلي قد يقدم عليه المصريح لتضليل العدالة من جهة أخرى.

والأمثلة في ذلك قد لا تقع تحت حصر، وهي تخضع لحسن تصرف الأجهزة الباحثة كعرض صور حديثة للمشتبه فيهم على المصريحين، واستفسارهم عن هوياتهم الكاملة، وعن أسرهم وأعدادهم وأنشطتهم، لجمع أكثر القرائن والمعلومات عنهم.

⁽²⁹⁾ يتعلق الأمر بالدورية عدد 41 س/ر ن ع الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 عن رئيس النيابة العامة.

⁽³⁰⁾ مقتطعات من إحدى فقرات الدورة عدد 41 س/ر ن ع الصادرة عن رئيس النيابة العامة.

وعرض أسمائهم العائلية والشخصية عليهم لتأكيدھا وعدم الاكتفاء بالألقاب التي يشتهرون بها فكم من الحقوق التي ضيعت بسبب هذه الألقاب⁽³¹⁾. والانتقال معهم إلى مقرر إقامة المشتبه فيهم للتعرف علیھا وتسجيل ذلك في محاضر قانونية، وإطلاق أبحاث موازية للتحقق من صدق تصريحاتهم التي قد تتضمن ما يفيد تورط هؤلاء المشتبه فيهم.

خامساً: تضمين وسيلة النقض كافة الدفوع الموضوعية المتعلقة بأدلة الإثبات المتوفرة

إن القاسم المشترك بين القرارات الصادرة عن محكمة النقض القاضية برفض طلبات النقض المقدمة من طرف النيابة العامة في قرارات الغرفة الجنحية المؤيدة لأوامر قاضي التحقيق بشأن عدم المتابعة هو التعليل الذي يكاد يوحدھا جميعاً والذي مفاده "حيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة كافية تفيد اقتراف المطلوب في النقض للأفعال الجرمية موضوع متابعته وعللت قرارھا في هذا الشأن تعليلاً كافياً، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس".

⁽³¹⁾ يذكر أن محاكم الموضوع قد تأخذ بتراجع المصريح ولو تم عرض صور فوتوغرافية للمعنيين بالأمر علیهم تمهيداً بعلّة أن المشتبه فيهم لم يكن هو صاحب الصورة الفوتوغرافية. حيث مما جاء في تعليل القرار عدد 1/544 المؤرخ في 2018/04/18 في الملف الجنائي عدد 16/5177 ما يلي: "حيث أيدت الغرفة الجنحية أمر السيد قاضي التحقيق وتبنت حيثياته وقد علل هذا الأخير عدم متابعته للمطلوب في النقض بما يلي: ... حيث نفى المتهم أن يكون يلقب بالحاج مصطفى أو المزاجي وإنما يدعى باسم عبد الحميد قانت وأنه لا يعرف المسمين بوشعيب لومانة وعبد الصمد أشهيمي ولم يسبق أن تعامل معهم. كما أن المعنيين بالأمر عند مواجهته بهما خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أكدا بكونه ليس بصاحب الصورة التي عرضت علیهما خلال البحث التمهيدي ... وحيث يتجلى من هذا التعليل أنه أبرز عدم توفر الملف على أدلة كافية تفيد ارتكاب المطلوب في النقض للأفعال المنسوبة إليه وأن المحكمة عللت قرارھا في هذا الشأن تعليلاً كافياً. فالوسيلتان غير مرتكزتين على أساس".

وأساس هذا التعليل ينفي ما هو منصوص عليه في المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها "يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون".

ومن ثم يبقى الرهان الذي يجب على أعضاء النيابة العامة كسبه وهم بصدد صياغة مذكرة الطعن بالنقض في قرارات الغرفة الجنحية المؤيدة لأوامر عدم المتابعة الصادرة عن قضاة التحقيق، هو تضمين وسائل نقضها كافة الدفوع الموضوعية التي تبرز فيها بوضوح وتفصيل أدلة الإثبات المتوفرة في النازلة مهما كان نوعها ودرجة تأثيرها في قناعات المحكمة.

وعود على بدء فإننا نود في هذا المقام التذكير بما أوردناه في صدر هذه الدراسة من أن مرحلة ما قبل صياغة مذكرة النقض، تلك المرحلة التي يتم فيها تهيئة أدلة الإثبات والبحث عنها، تعد مرحلة فاصلة في إنجاح الطعن بالنقض بعد مباشرته. ولا بأس من التذكير أن على أعضاء النيابة العامة استنفاد كافة الإجراءات القانونية سواء في إطار الأبحاث الأولية أو في مرحلة التحقيق الإعدادي لتوفير وإعداد الأسلحة القانونية القمينة بتحقيق النتائج المتوخاة من ممارسة الطعون القانونية وعلى رأسها الطعن بالنقض.

وأختم في هذا المقام بالتذكير بمقولة أن التحقيق الإعدادي ليس شأنا خاصا بقضاة التحقيق وإنما هو شأن قضاة النيابة العامة كذلك، جنبا إلى جنب وسواء بسواء مع قضاة التحقيق. فكلما كانت أدوارهم فاعلة في هذه المرحلة، وتبعهم لمختلف إجراءات التحقيق بالمراقبة والمطالبة باستيفاء إجراءات البحث الناقصة وتزليل

العقبات الواقعية والقانونية التي قد تصادف قضاة التحقيق في القيام بمهامهم، كلما كانت نسبة النجاح في ممارسة طعونهم القانونية مرتفعة⁽³²⁾.

⁽³²⁾ حسبنا في هذا المقام أن نبرز أحد النماذج المشرفة لما ينبغي أن تكون عليه وسيلة النقض الفاعلة التي تتقدم بها النيابة العامة وهي بصدد صياغة مذكرتها والمأخوذة من القرار عدد 1/1069 المؤرخ في 2018/09/12 في الملف الجنائي عدد 2017/10927 حيث جاء فيها: "في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل.

ذلك أن القرار المطعون فيه أيد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة بناء على إنكار المتهم لما نسب إليه في سائر مراحل البحث والتحقيق وخلو الملف من أي عنصر يمكن الاعتماد عليه لتعزيز الاتهام ضد المتهم خاصة وأن جميع مصرحي المسطرة المرجعية قد تراجعوا على تصريحاتهم ضده بعد أدائهم اليمين القانونية خلال مرحلة التحقيق لكن بالرجوع إلى ملتمس النيابة العامة يتضح أن بالملف عدد من القرائن الكافية للمتابعة لم يناقشها القرار نجملها فيما يلي:

- إن المصرحين أجمعوا أثناء البحث معهم تمهيداً على أنهم رافقوا المدعو زعور (والمسمى محمد الشلاف بين الأمين ابن أخ المتهم) إلى منزل المتهم أعلاه ولاحظوا بمرآبه وجود زورق مطاطي والمخدرات المحجوزة، وأن هذا الأخير كان يقوم بتوزيع مبالغ مالية تقدر بين 100 و200 درهم على سكان الدواوير المجاورة لكي لا يقوموا بالتبليغ عنهم.
- أنه ورد بالمحضر عدد 114 بتاريخ 2011/03/17 أنه تم عرض الصورة الخاصة بالمسمى محمد الشلاف (المتهم أعلاه) ابن عدم زعور صاحب المنزل الأول على الأشخاص الأربعة الموقوفين لديهم فتعرفوا فوراً عليه.
- أن المتهم صرح تمهيداً وإعدادياً بأنه وصل إلى علمه بتاريخ 2011/03/26 أن منزله تم تفتيشه من قبل عناصر الدرك الملكي، وصرح إعدادياً أنه لاحظ أن منزله أصيب بكسر، ولم يتقدم إلى مصلحة الدرك الملكي بعد كل ما وقع خوفاً من تلفيق أية تهمة له.
- إن تراجع المصرحين المجرد عن تصريحاتهم التمهيدية إنما يهدف إلى مساعدة المتهم للتملص من المسؤولية الجنائية عن الفعل الجرمي المنسوب إليه.

الشيء الذي يجعل القرار المطعون فيه لما تجاهل القرائن المذكورة مشوباً بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وقد كان جواب محكمة على ما أثير بالوسيلة أعلاه على الشكل الآتي: "وحيث يتجلى من تنصيبات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح شكلاً، أن النيابة العامة دفعت في ملتمسها الكتابي المقدم في جلسة 2017/02/14 بوجود عدد من القرائن في القضية، ولا يستفاد من القرار أنه تمت دراستها والجواب على الملتمس المذكور سواء بالإيجاب أو السلب.

وحيث إن عدم جواب الغرفة الجنحية على ملتمس عرض علمها بشكل صحيح، وقد يكون من شأن ما تضمنه - إن ثبت - التأثير على مسار القضية، يعتبر نقصاناً في التعليل ينزل منزلة انعدامه، ويعرض القرار للنقض والإبطال".

الذكاء الاصطناعي ورهان مكافحة الجريمة المنظمة

عبد الكريم الشافعي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

الجريمة المنظمة هي ظاهرة دائمة التحول تمسُّ جميع البلدان. والجماعة الإجرامية المنظمة هي تلك التي تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتسم بقدر من التنظيم الهيكلي، ويمتد وجودها فترةً من الزمن، وتهدف إلى ارتكاب واحدة على الأقل من الجرائم الخطيرة، وتعمل الجماعة الإجرامية المنظمة أيضاً على نحو منسق بغية تحقيق غرضها العام المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى. وكثيراً ما تجد الجماعات الإجرامية المنظمة مجالاتها الرئيسية لجني الأرباح في توفير سلع وخدمات غير مشروعة تحظى بإقبال شديد من عامة الناس. ومن أمثلة الأنشطة التي يمكن أن تتركس الجماعات الإجرامية المنظمة نفسها لها: الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة النارية، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الاتجار بالسلع المقلدة أو بالمنتجات الطبية الزائفة أو الاتجار بالممتلكات الثقافية.

وبما أنَّ جني الأرباح هو الغرض الأساسي للجريمة المنظمة فكثيراً ما تذهب هذه الجماعات بعيداً في السعي إلى إخفاء وحماية ما تكسبه من الأنشطة غير المشروعة، عن طريق الفساد وغسل الأموال والابتزاز وغيرها من أشكال التسلل إلى قطاع الأعمال والجهاز الحكومي. ومن الشائع أن تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود؛ وتنوع المجالات التي يمكن أن تتواجد فيها إنما يعني أنها أكثر حضوراً في المجتمع مما قد يَظُنُّه المرء عادة⁽¹⁾.

(1) <https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-crime.html>

هذا وتعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾.

ويمكن القول أنه وفي ظل التحوّلات التكنولوجية التي يعرفها العالم خاصة أمام تطور التقنيات الرقمية المستعملة في الاتصال، وتزايد الإقبال على استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي كلها عوامل أصبحت تشكّل وسائل حديثة وجد متطورة تستغلها العصابات المنظمة وتستعملها في أعمالها المشبوهة بشكل يومي، الأمر الذي فرض تحديات جديدة على جهات إنفاذ القانون من أجل مواكبة هذا التطور التكنولوجي الذي أصبحت توظفه الشبكات الإجرامية على المستوى الدولي للتصدي لأنشطتها الإجرامية.

وفي هذا السياق أصبحت الدول والحكومات تتسابق في مجال صناعة البرمجيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بغية تملكها واستثمار التكنولوجيا الحديثة التي توظفها في التصدي للجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، وتمكين جهات إنفاذ القانون من الدعم اللوجستيكي الكفيل بتفعيل المقاربة الوقائية للمكافحة الجريمة بالأولوية، أو بتتبع مسار الجريمة والعمل على توقيف مرتكبيها بالسرعة اللازمة.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 19 شتنبر 2002، وتم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 132-02-1 الصادر في 09 شوال 1424 الموافق لـ 4 دجنبر 2003، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على الصعيد الدولي في 29 شتنبر 2003. كما تعد المملكة من بين الدول التي التزمت مبكراً بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما يعزز انخراطها في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هذا وتمتلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قدرات كبيرة بشأن لجهات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة المنظمة وأي تهديدات أمنية، عبر تحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة ودقة أكبر مقارنة بالوسائل التقليدية لضبط الأمن. وتكمن أهمية الذكاء الاصطناعي في التنبؤ باحتمالية وقوع جرائم مستقبلية من خلال بيانات أرشيفية وأساليب إحصائية، ما يسهم في الحد من نسبة الجرائم وزيادة السلامة العامة.

هذا وصُممت بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي خصيصاً لاستخدامها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، للكشف عن اللغة والمصطلحات الشائعة في جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب، عبر جيش إلكتروني افتراضي تابع لوكالات إنفاذ القانون.

وفي نفس السياق تعدّ المعلومات القادمة من مواقع التواصل الاجتماعي مصدراً مهماً لجمع نقاط البيانات وتطبيق تحليل أنماط الجريمة ومناطق حدوثها. ويمكن القول أن بعض أقسام الشرطة دولياً لجأت للذكاء الاصطناعي كأداة للكشف عن أماكن الجناة، وأرقام الهواتف المرتبطة بالأنشطة الإجرامية وعناوين بروتوكولات الإنترنت. كما تساعد الخوارزميات في تعلم الكمبيوتر كيفية التعامل مع الجريمة المنظمة ومرتكبيها، بعد تزويده بتعليمات تؤهله لاتخاذ قرارات مثل البشر.

من جهة أخرى تستخدم العصابات الإجرامية صور الأقمار الصناعية لتشكيل شبكة دولية وإدارة طرق التهريب باستخدام أنظمة "Earth Observation" للذكاء الاصطناعي، والتي توفر بيانات دقيقة عن التضاريس. ويهاجم المجرمون المنظمون أنظمة الذكاء الاصطناعي للتهرب من عمليات الفحص البيومترية، والالتفاف حول النظام الأمني في المطارات والموانئ والحدود، وإحداث فوضى في شبكات القطاعين الخاص والحكومي وقطاعات الاقتصاد والبنية التحتية للدول. وفي المقابل يتيح الذكاء

الاصطناعي طرقاً جديدة لإنفاذ القانون بمراقبة الجريمة المنظمة، ورسم خرائط لتحركات العصابات وتحديد الأنماط وتوقعات مناطق وقوع الجرائم والتحقيق فيها. وتسمح الشرطة التنبؤية وأنماط الشرطة التمييزية في تحديد مكان الجريمة المتوقع بناءً على قراءات سابقة لجرائم أخرى وخوارزميات الذكاء الاصطناعي.

ويستند في كشف اتجاهات الجريمة لمنع حدوثها على التعلم العميق، باستخدام بيانات الجريمة وأجهزة الكمبيوتر التي يتم تجهيزها لمحاكاة قدرات صنع القرار المعقد في المخ البشري. ويلجأ الذكاء الاصطناعي إلى التعليم الآلي لتطوير نظام تسجيل عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر عبر الإنترنت، عبر التعرف على وجوه الضحايا والكشف عن الأنشطة غير القانونية عبر نظام تسجيل إلكتروني متعدد العوامل.

وانطلاقاً مما تم استعراضه أعلاه يظهر بأن التطور التكنولوجي أرحى بظلاله على الجريمة من خلال ارتفاع نسبة التنسيق والدقة في تنفيذ العمليات المرتبطة بها من جهة، ومن جهة أخرى مكنّ الذكاء الاصطناعي كذلك جهات إنفاذ القانون من التكنولوجيا المتطورة الكفيلة بمكافحة الجريمة المنظمة وتضييق الخناق على عناصرها.

ولإحاطة بهذا الموضوع من عدة زوايا سننطلق من تساؤل أساسي حول كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة وتضييق الخناق على تنظيماتها؟

ولهذه الغاية سنقسم هذا المقال إلى مبحثين سنعالج من خلال الأول المقاربة الاستباقية للذكاء الاصطناعي في حدوث الجريمة، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى وسائل الإثبات الجنائي عبر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: دور الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجريمة

في عصر تتسارع فيه وثيرة التطور التكنولوجي أصبحت الجريمة المنظمة أكثر تعقيدا من أي وقت مضى مستفيدة من الأدوات الرقمية والتقنيات الحديثة في تنفيذ أنشطتها. وفي المقابل. برز الذكاء الاصطناعي كأداة قوية وفعالة في يد الأجهزة الأمنية قادرة على تحليل كمّية ضخمة من البيانات واكتشاف الأنماط المشبوهة، والمساهمة في الكشف عن الجرائم قبل وقوعها.

فالذكاء الاصطناعي أصبح حليفا أساسيا في الحرب ضد الجريمة المنظمة، ليس فقط بقدرته على تحليل المعطيات، بل بمرونته في التكيف مع التهديدات المتغيرة. ومع استمرار تطور هذه التكنولوجيا من المتوقع أن تزداد فعاليتها في تحقيق الأمن شريطة أن يتم استخدامها ضمن إطار قانوني يضمن الخصوصية وحقوق الإنسان.

هذا توجد العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات القدرة على منع الجرائم المحتملة، منها تقنيات بريد بول وهارت وكومباس (المطلب الأول)، وتقنيتي الكاميرا المحمولة على الجسم، و assistant authorizes المانعة من الاحتيال المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقنيات بريد بول وهارت وكومباس

تعمل تقنية بريد بول على التنبؤ بالجرائم (الفقرة الأولى)، بينما تعمل تقنية هارت على المساعدة في تقييم المخاطر، أما تقنية كومباس فتعمل على تقييم خطر العودة إلى الجرائم (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تقنية بريد بول للتنبؤ بالجرائم

تهدف هذه التقنية إلى مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في الحفاظ على المجتمعات أكثر أماناً من خلال ما يسمى بالشرطة التنبؤية التي تتمثل ممارستها في تحديد الأوقات والأماكن التي يرجح فيها حدوث جرائم معينة ، ثم تسيير دوريات في تلك المناطق لمنع حدوث تلك الجرائم ، حيث تحدد أداة العمليات اليومية مكان وزمان حدوث الجريمة على الأرجح ، مما يتيح للشرطة تخصيص مواردها بشكل فعال لمنع الجريمة ، وتعتمد توقعاتها على استخدام ثلاثة عناصر بيانات فقط وهي ، نوع الجريمة ، مكان ارتكاب الجريمة ، و تاريخ و وقت ارتكابها ، باعتبارها بيانات الإدخال الأكثر دقة للتنبؤ ، ويتم استخدام هذه التقنية حالياً للمساعدة في حماية شخص من بين كل 33 شخص في الولايات المتحدة ، وقد نشأت هذه التقنية من مشروع بحثي من خلال العمل مع علماء الرياضيات و علماء السلوك بين إدارة شرطة لوس أنجلوس و جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس ، و جامعة سانتا كلارا ، حيث قام الفريق بتقييم مجموعة متنوعة من أنواع البيانات و نماذج السلوك و التنبؤ لإيجاد طريقة لاستخدام البيانات الشرطية و محاولة فهم ما إذا كانت هذه البيانات يمكن أن تقدم أي توصيات استشرافية حول مكان وزمان حدوث جرائم إضافية قد تعطي القدرة على توقع مواقع و أوقات هذه الجرائم بما يسمح بنشر عناصر الشرطة بشكل استباقي للمساعدة في منع وقوع هذه الجرائم .

إلا أن البعض يشكك في نجاعة خوارزمية بريد بول و يخشى انتهاكها لحقوق الإنسان بإخفاء عنصرية بعض ممارسات الشرطة من خلال البيانات التي يتم ابتداء إدراجها في النظام ذاته ، لا سيما فيما يتعلق بمكان ارتكاب الجرائم ، فعلى سبيل المثال إذا كانت قوات الشرطة في الماضي تركز بشكل غير متناسب على حي معين ، لكان من

المرجح أن يتم الكشف عن الجرائم المرتكبة في نفس الحي ، ما سيؤدي بعد ذلك إلى تشويه تاريخ البيانات المستخدمة لإنشاء خوارزمية بريد بول بشكل مصطنع ، حيث ستنبأ باحتمالية أعلى لارتكاب الجرائم في هذا الحي مستقبلاً ، و هو ما سيؤدي بالضرورة إلى تخصيص الشرطة للمزيد من الموارد لحفظ النظام في هذا الحي ، فإذا كان من يسكنه في الغالب أشخاص من عرق أو دين معين ، قد يكون السبب الحقيقي للاهتمام الخاص الذي أولته الشرطة في البداية هو هذا التنميط العرقي ، فإن نتائج الخوارزمية قد تكون تمييزية لأسباب يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾ .

الفقرة الثانية: تقنية هارت للمساعدة في تقييم المخاطر

إذا افترضنا أنه تم القبض على حائز مخدرات ليس لديه سوابق جنائية عن أي جرائم عنيفة أو خطيرة، فما هو القرار الأنجع هل الإفراج عنه بكفالة أم حبسه احتياطياً؟، حيث أن الأخير قد يهدر الموارد والأموال، وقد يكون ضرره أكبر من نفعه، لذلك فإن هذا السؤال يطرح نفسه ملايين المرات سنوياً في جميع أنحاء العالم، والإجابة عنه تعتمد على مدى احتمال أن يتسبب المتهم في ضرر كبير إذا تم إطلاق سراحه.

لذلك في منتصف عام 2016 قام الباحثون بجامعة كامبريدج بالتعاون مع شرطة دورهام بالمملكة المتحدة بتثبيت أول أداة لمساعدة الشرطة في اتخاذ قرارات الاحتجاز استخدمت فيها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المسماة أداة تقييم المخاطر بالنظر إلى التاريخ الإجرامي على مدار خمس سنوات لعدد 104.000 من الأشخاص الذين تم اعتقالهم في شرطة دورهام ، بالإضافة إلى العمر و الجنس و المنطقة الجغرافية ، و كان الهدف من هارت هو تصنيف ما إذا كان المتهم معرضاً في العامين

(3) د. محمد عبد الله العوا ، دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق العدالة الجنائية (التشريع الإماراتي نموذجاً)، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 15، السنة التاسعة ، يونيو 2022 ، ص 106 وما يليها .

المقبلين لارتكاب جريمة خطيرة جديدة مثل القتل أو الجرائم الجنسية أو السطو ، أم أنه معتدل الخطر و مرشح لارتكاب جريمة خطيرة جديدة مثل القتل أو السطو ، أم أنه معتدل الخطر و مرشح لارتكاب جريمة غير خطيرة أو منخفض المخاطر بحيث أنه من المرجح ألا يرتكب أي جريمة ، و بواسطة تقنية هارت أرادت شرطة دورهام تحديد مجموعة المشتبه بهم ذوي المخاطر المعتدلة حتى يمكنهم الاستفادة من برنامج نقطة التفيتش " شيك بوان" والذي يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة و تقديم بديل عن محاكمتهم جنائيا لغايات تحويلهم إلى فئة " المخاطر المنخفضة " و قد وجدت دراسة التحقق المستقلة هارت دقة إجمالية بلغت حوالي 63 بالمئة، و مما لا شك فيه أن الذكاء الاصطناعي قابل للتعديل بشكل لا نهائي ، كما أن مخرجات تقنية هارت إرشادية فقط ، و أن القرار النهائي يرجع للضابط المسؤول في نطاق سلطة شرطة دورهام ، حيث أن التقنية تدعم صانع القرار البشري و لا تستبدله⁽⁴⁾.

هذا ويستخدم نظام كومباس من قبل عدة ولايات في الولايات المتحدة لتقييم خطر عودة الفرد إلى الإجرام ، باعتباره أداة تقييم مخاطر باستخدام ثلاثة مقاييس و هي " خطر الإفراج قبل المحاكمة " أي خطر عدم الظهور و إعادة الاعتقال لارتكاب جريمة ، و العود ، أي ارتكاب جريمة جديدة في غضون عامين ، و ارتكاب جرائم عنيفة ، وقد بدأ قضاة ولاية نيويورك استخدامه لاختيار العقوبة المفروضة ، و في فلوريدا تم استخدامه لتقرير ما إذا كان يجب حبس المتهم أو الإفراج عنه بكفالة ، و في ولاية ويسكنسن تم استخدامه في مراحل نظام السجون من صدور الحكم حتى الإفراج المشروط .

(4) د. محمد عبد الله العوا ، مرجع سابق ، ص 107 .

و تم اختبار هذه التقنية بتحقيق أجرته شركة " بروبيليكا " عام 2016 فوجدت أنه من المرجح تحديد المتهمين السود كمجرمين في المستقبل ، و تصنيفهم على هذا النحو بما يعادل ضعف معدل المتهمين البيض ، لكن المحققين وجدوا أيضا أن فقط 20 بالمئة من الأشخاص الذين توقعوا لهم ارتكاب جرائم عنيفة فعلوا ذلك عند النظر في مجموعة كاملة من الجرائم بما في ذلك الجنح ، و بينما تم القبض على 61 بالمئة من المشتبه بعودتهم للإجرام بسبب أي جرائم لاحقة في غضون عامين تبين أنه نشأت بعض الحسابات الخاطئة للمخاطر من المدخلات غير الدقيقة و على سبيل المثال الفشل في الحصول على السجل الجنائي لسابقة سجن شخص ما من ولاية أخرى ، في حين تعزى النتائج الأخرى إلى طريقة تقييم العوامل و على سبيل المثال فقد يكون الشخص الذي تحرش بطفل يتم تصنيفه على أنه منخفض المخاطر فقط لأن لديه وظيفة .

وبالرغم من أن أدوات تقييم المخاطر باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد يكون لها بعض النواقص بسبب اعتمادها على بيانات الاعتقال أو الاحتجاز السابق كنقطة البداية لتحليل التنبؤ بجريمة مستقبلية ما لم تعتمد تلك التنبؤات إلى حد كبير على جودة البيانات المدرجة في تلك الأداة، ومع ذلك فإن العديد من هذه الأدوات المتاحة لا تكشف عن خوارزمياتها أو منهجيات وطرق عملها، مما يجعل من الصعب على المحامين تحدي نتائجها.

كما يمكن لتنامي استخدام الأدوات الاصطناعية في إنفاذ القانون أن ينشئ مخاوف بشأن حقوق المواطنين الأساسية، وقدرات البحث والمصادرة المتزايدة المتوفرة لمؤسسات إنفاذ القانون وما يرافقها من تآكل للخصوصية هي أكثر ما يثير المخاوف⁽⁵⁾.

(5) د. محمد عبد الله العوا ، مرجع سابق ، ص 108 .

في هذا الإطار وضعت هذه التقنية في ميزان القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مدى تأثيرها على الحقوق الدستورية للأفراد كالحق في الخصوصية، حيث تم اتهام المواطن الأمريكي إريك لوميس و حكم عليه بناء على تقييم المخاطر الذي قدمته تقنية كومباس ، فاعترض المتهم لوميس على هذا الاستخدام مدعيا أن هذه التقنية تنتهك حقوقه الدستورية ، و في جواب المحكمة على ادعاءات المتهم لوميس أشارت المحكمة أن خوارزمية كومباس هي خوارزمية ملكية ، و هو ما يجعل من الصعب على المتهمين الطعن في نتائجها ، لكن في المقابل اعترفت المحكمة بوجود مخاوف بشأن إمكانية التحيز العنصري في تقييمات تقنية كومباس ، لكنها وجدت في نفس الإطار أن المتهم لوميس لم يثبت أن هذه التحيزات أثرت على تقييمه بشكل خاص .

وقد خلصت المحكمة إلى ضرورة الاستخدام التكميلي لهذه التقنية، بحيث أوصت القضاة بأن يستخدموا هذه التقنية كأداة مساعدة فقط وليس كأساس وحيد لقراراتهم، مع التأكيد على أهمية أخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند تحرير الأحكام⁽⁶⁾.
عموما فإن هذه التقنية بما لها من عيوب، يمكن اعتبارها أداة رئيسية في عمل القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة إذا وجد ما يزيك نفس النتائج التي توصلت إليها هذه التقنية، بطرق أخرى غيرها.

⁽⁶⁾ Wisconsin Supreme Court. State v. Loomis, 2015AP157-CR, (2016).Retrieved from Wisconsin Supreme Court - Opinions and Orders, published on the court's electronic portal Wisconsin , www.wicourts.gov .

المطلب الثاني: تقنيي الكاميرا المحمولة على الجسم و assistant autorisez

تعمل الكاميرا المحمولة على الجسم على توثيق مهام منتسبي الشرطة (الفقرة الأولى)، بينما تعمل تقنية assistant autorisez على المنع من الاحتيال المصرفي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقنية الكاميرا المحمولة على الجسم

يعمل بهذه التقنية في الإمارات العربية المتحدة ، حيث صدر عن حاكم دبي قرار رقم 14 لسنة 2020 بشأن استخدام الكاميرات الأمنية في توثيق مهام منتسبي الشرطة، وهم الضابط و صف الضابط و الفرد من العاملين في الشرطة و يشمل الذكر و الأنثى، و الكاميرا الأمنية هي كل جهاز معد لالتقاط و نقل و تسجيل الصوت و الصورة يستخدمه المنتسب أو الشرطة ، حيث يهدف هذا القرار إلى رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة من الشرطة ، و تطوير أداء المنتسبين و بث روح الطمأنينة لدى أفراد المجتمع ، و ترسيخ شعورهم بالأمن و الأمان و المحافظة على حقوق أفراد المجتمع عند تعاملهم مع المنتسبين ، و الوقوف على سلوك المنتسبين عند تعاملهم مع أفراد المجتمع، لقياس مستوى الشفافية و الحيادية لديهم ، و التحقق من الممارسات المنسوبة إليهم ، فضلا عن المساهمة في إثبات الجرائم ، و يكون لمحتوى تسجيلات الكاميرات الحجية على الكافة ، ما يثبت لسلطة البحث و التحري بالشرطة أو السلطة القضائية المختصة خلاف ذلك.

ويشير جانب من الفقه إلى أن الكاميرات المحمولة على الجسم تشكل إحدى الطرق المتاحة لمواجهة التحديات المرتبطة بالعمل الشرطي وتحسن ممارسات إنفاذ القانون بشكل عام، إذ من شأنها عرض المعلومات في الوقت الفعلي عند استخدامها، وتزويد موظفي إنفاذ القانون بأداة مراقبة لتعزيز سلامة رجال الشرطة وكفاءتهم ومنع

الجريمة، وتضيف شفافية أفضل بزيادة درجة التحضر في تصرفات المواطنين ورجال الشرطة، وسرعة اتخاذ القرارات بشأن شكاوى المواطنين، وزيادة قوة الأدلة الجنائية.

هذا و يمكن للكاميرات المحمولة أن تؤدي إلى تحسين شرعية سلطات إنفاذ القانون ، إذ تعاني العديد من المجتمعات من مشكلة غياب الثقة في سلطات إنفاذ القانون ، و تتفاقم هذه المشكلة عند طرح الأسئلة المتعلقة بتواصل رجال الشرطة مع أفراد المجتمع ، و التي غالبا ما تنطوي على استخدام القوة ، و لمواجهة هذه المشكلة فإن مشاهد الفيديو التي يتم التقاطها خلال هذه اللقاءات قد توفر توثيقا أفضل أفضل للحوار الذي تم بين رجل الشرطة و الفرد ، مما يساعد في تأكيد طبيعة الأحداث و تأييد الروايات التي يقدمها رجل الشرطة و أفراد المجتمع ، فضلا على ارتفاع معدل امتثال المواطنين لأوامر رجال الشرطة خلال اللقاءات التي تجمع بينهم ، الأمر الذي يقود بالتالي إلى انخفاض عدد الشكاوى المرفوعة ضد سلطات إنفاذ القانون ، و في كثير من الأحيان يغير المواطنون سلوكهم تجاه رجال الشرطة عند إبلاغهم بتسجيل اللقاء بما يمنع من تصعيد بعض المواقف إلى مستويات تتطلب استخدام القوة .

كما تؤدي الكاميرات المحمولة إلى اتخاذ قرارات أسرع بشأن شكاوى و دعاوى المواطنين التي تدعي الاستخدام المفرط للقوة و أشكال أخرى لسوء سلوك رجال الشرطة ، و في تحقيقات القضايا التي تتضمن روايات غير متسقة للقاء الحاصل ما بين الطرفين ، حيث غالبا ما تفتقر هذه التحقيقات إلى أدلة مؤيدة ، و يتم إغلاقها لاحقا عند عدم وجود مقطع فيديو أو شهود عيان مستقلين أو متعاونين ، و من شأن ذلك أن يقلل من الثقة في تطبيق القانون ، و من هنا تأتي أهمية الفيديوهات التي تلتقطها الكاميرات المحمولة ، حيث تساعد في تأكيد وقائع اللقاء بين رجل الشرطة و الشاكي ، مما يؤدي إلى اتخاذ قرار أسرع ، كما أنها دليل في حالات القبض أو الملاحظات القضائية

مع تقليل إجمالي الوقت المطلوب من مأموري الضبط القضائي لاستكمال الأعمال الورقية في ملفات القضايا⁽⁷⁾.

الفقرة الثانية: تقنية assistant autorise المانعة من الاحتيال المصرفي

يوجد مثال ناجح لتطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية المصرفية تم تصميمه لشركة أمريكان اكسبريس لمساعدة العناصر البشرية المخول إليها منح القروض ، فقد كان هذا النظام يعطي التوجيهات معتمدا على مجموعة من البيانات عن العميل طالب القرض تتضمن معلومات حول حسابه الخاص ، و أساليب إنفاقه ، و بياناته الشخصية ، و من خلال دراسة العديد من قواعد البيانات يقوم النظام بتقديم توصية بشأن اعتماد منح القروض للعملاء ، و يمكن لهذا النظام أن يمد الشخص المفوض باعتماد منح القرض بأية حقائق أخرى ينبغي وضعها في الاعتبار فيما يتعلق بهذا العميل ، لذلك كان استخدام هذا النظام و غيره من الأنظمة القائمة على المعرفة لمساعدة البشر في اتخاذ القرارات السريعة بالاعتماد على البيانات التي يمكن تخزينها في عدد من قواعد البيانات الإلكترونية يجسد نظم مواجهة محاولات الاحتيال على المصارف للشروع في الحصول على قروض لا تستند إلى معلومات صادقة ، أو بيانات واضحة ، أو ضمانات كافية⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات الجنائي والذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي أداة أساسية في مجال الإثبات الجنائي، حيث يساهم في تطوير تقنيات جديدة تساهم في جمع وتحليل الأدلة الرقمية بشكل أكثر دقة

⁽⁷⁾د. أحمد عبد الظاهر ، العدالة الجنائية الذكية ، الكاميرات المحمولة على الجسم ، دراسة منشورة بمجلة القضاء والقانون ، دائرة القضاء ، السنة السابعة العدد 8 ، أكتوبر 2020 ، ص 60 وما بعدها .

⁽⁸⁾محمد عبد الله العوا ، مرجع سابق ، ص 111 .

وفعالية. يعزز الذكاء الاصطناعي قدرة المحققين على استخدام وسائل مبتكرة للكشف عن الجريمة وتقديم الأدلة بشكل موثوق أمام المحكمة.

ومن أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي نجد بصمة المخ (المطلب الأول)، فضلا عن دور الذكاء الاصطناعي في سماع الشهود معاقى السمع أو النطق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقنية بصمة المخ في الإثبات الجنائي

تعد تقنية بصمة المخ واحدة من أبرز التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الجنائي، حيث تُستخدم لتحليل وتحقيق الأدلة العصبية المرتبطة بالجريمة. هذه التقنية توفر أداة جديدة تُساعد في تحديد هوية الجناة أو تقديم أدلة قاطعة تدعم التحقيقات الجنائية، بما يتماشى مع التطور العلمي في دراسة الدماغ. سنتناول في هذا الإطار ماهية بصمة المخ وخصائصها (الفقرة الأولى)، على أن نقوم بتقييم دورها في الإثبات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية بصمة المخ

لبيان ماهية بصمة المخ سنتناول تعريفها (أولا)، ثم بيان خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف تقنية بصمة المخ

يقصد بتقنية بصمة المخ في مجال الإثبات الجنائي الحديث على أنها تلك الموجات والإشارات المخية التي تصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال إشارات

تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرة الشخص، ويتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الآلي⁽⁹⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن تقنية من تقنيات التحقيق التي تساعد على تحفيز الإدراك بواسطة قياس موجة الدماغ الكهربائية وكيفية استجابتها للكلمات والعبارات والصور الموجودة على شاشة الكمبيوتر، وإشارات مخية للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة، والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي⁽¹⁰⁾.

أو هي قياس النشاط الكهربائي للدماغ وتحليله في أقل من ثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به في الماضي، وعلى سبيل المثال إذا عرض على القاتل جسم معين من موقع الجريمة التي ارتكبها فإن الدماغ يسجل على الفور تعرفه عليه بطريقة إرادية ويتم تسجيل ردود أفعال الدماغ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس، ترصد نشاط الدماغ كالموجات، وعكس ذلك فالشخص الذي لم يكن في مسرح الجريمة لا يظهر دماغه أي ردة فعل على تلك الصور⁽¹¹⁾.

ويرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى الدكتور لورانس فارويل من مدينة فيرفيلد بولاية أيوا بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو رئيس وكبير علماء مختبرات طب بصمة المخ، وعضو سابق في كلية هارفارد الطبية، وقد ذاع صيته عن هذه البصمة من

⁽⁹⁾ أيمن عبد الله فكري ، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي ، مجلة رؤى إستراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الإمارات ، العدد 13 ، سنة 2017 ، ص 126 .

⁽¹⁰⁾ خالد محمد عجاج ، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، سنة 2017 ، العدد 12 ، ص 253 .

⁽¹¹⁾ العقيد عبد الله بن محمد اليوسف ، أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، الرياض 2008 ، ص 269 .

خلال أحاديث ولقاءاته العديدة في التلفزيون والإذاعة، حيث أبهر المجتمع الأمريكي عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الكمبيوتر مستخدماً في ذلك تقنية حديثة جداً ليبرهن ويثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور، وفي هذا المجال يقول الدكتور لورانس فارويل : " إن استخدام بصمة المخ سوف تدخل الملايين من الدولارات، كما ستوفر الوقت وسوف تحمي الكثير من الأحياء وسيتم الإفراج عن الأبرياء من السجن ووضع القانون موضع التنفيذ لمتابعة المجرمين الحقيقيين " .

وقد تم استعمال تقنية بصمة المخ في حل كثير من القضايا الصعبة والتوصل للجاني ومثال على ذلك قضية خاصة بقاتل محترف يدعى " جيمس جريندز " ، متهم بقضية اغتصاب وقتل المجني عليها وتدعى " جوني هيلتون " وعند عرض المشتبه فيه على الدكتور لورانس فارويل في أغسطس 1999 أجرى عليه اختبارات كانت نتائجها أن المخزون في مخ المشتبه فيه يجاري تفاصيل ونتائج الجريمة، واعترف الجاني أمام هذه الأدلة القوية بارتكابه الجريمة، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، كما تم الاعتماد على استخدام بصمة المخ في قضية هرينجتون المتهم بجريمة قتل التي قضى عليها عقوبة 25 سنة، حيث تم تقديم طلب للمحكمة من أجل استخدام بصمة المخ ووافقت على بالولايات المتحدة الأمريكية ببراءته استناداً إلى التقنية الحديثة السالفة الذكر⁽¹²⁾ .

عموماً فإن فارويل يزعم أن بصمة الدماغ هي إجراء دقيق بنسبة مئة بالمئة لتحديد ما إذا كان المشتبه به يعرف تفاصيل الجريمة أم لا يعرف ذلك.

⁽¹²⁾ ميهوب علي ، تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال الاثبات الجنائي الحديث - تقنية بصمة المخ نموذجاً - جامعة المنار تونس ، ص 60 وما يليها.

ثانيا: خصائص بصمة المخ

أثبتت التجارب التي أجراها العلماء أنه من الممكن الحصول على أدلة من الدماغ، وذلك في إطار الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى اللجوء لإجراءات معقدة ومتعددة أو استخدام أساليب قد تسبب إحراجاً للإنسان أو تمس بكرامته، وقد أيد العالمان "آلان" و"إيكون" صحة طريقة "فارويل" في استعمال بصمة المخ في الإثبات الجنائي وذلك بإجراء بحث مستقل ودراسات إحصائية أثبتت أن استخدام بصمة المخ في القضايا الجنائية تتمتع بمصداقية عالية، خاصة وأنها غير مصممة للاستخدام أثناء الاستجواب، حيث لا تتطلب أية أسئلة أو إجابات، فتكشف وبموضوعية ما إذا كانت معلومات معينة موجودة في مخ المتهم أم لا، بغض النظر عن كذب أو صدق الأقوال التي يدلي بها .

كما تمتاز بصمة المخ بوجود معلومات الجريمة في عقل الجاني فلا يستطيع محوها أو العبث بها، كما أنها تغني عن اللجوء إلى الوسائل العدائية في استخراج المعلومات من المشتبه بهم.

ويتبين كذلك أن هذه التقنية قليلة التكاليف، وأنها لا تحتاج إلى وقت في إجراءات للحصول على نتائج فورية، كما أن لها خاصية الفاعلية في جميع أنواع الجرائم، وفي جميع الأحوال فلا تحتاج إلى وجود أدلة مادية.

وعلى هذه الأسس يمكن اعتماد تقنية بصمة المخ في جميع أنواع الجرائم خاصة وأنها تساهم بشكل كبير في تقليل الجهد المبذول في عملية البحث الجنائي الحديث⁽¹³⁾ .

⁽¹³⁾ ميهوب علي ، تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال الاثبات الجنائي الحديث – تقنية بصمة المخ نموذجا – جامعة المنار تونس ، ص 62 وما يليها .

هذا وتتميز بصمة المخ بخصائص الثبات وعدم التغير، حيث إنها آخر ما يتحلل من الجسم وعدم تأثرها بعامل الوراثة حتى بين التوأمين، ويعد الدماغ المصدر الأساس المسؤول عن أعمال الإنسان كافة، وهو الذي يقوم بالتخطيط والتنفيذ، وتسجيل ما حدث في الجريمة، ومرتكب الجريمة الفعلي يقوم بتخزين أحداث الجريمة في ذاكرته، والبصمة الدماغية هي عبارة عن طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن الدماغ استجابة لرؤية بعض الصور، أو المعلومات المتعلقة بجريمة ما، وهذه التقنية ليست مصممة للاستخدام أثناء الاستجواب، إذ أنها لا تتطلب أية أسئلة أو أية إجابات، حيث تكشف بموضوعية ما إذا كانت معلومات معينة موجودة في دماغ المتهم أم لا .

و تستخدم البصمة الدماغية في المجال الجنائي للكشف عن الجرائم المرتكبة، ومعرفة الجاني وخاصة في قضايا القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي لا يترك فيها الجاني أية بصمات خلفه في موقع ارتكاب الجريمة، فهي أكثر اتساعا من أي وسيلة علمية أخرى حيث تضيق من إفلات الجناة من العقاب، وتعتبر وسيلة فعالة في تحقيق الأمن، ومساعدة العدالة الجنائية في تبرئة كل بريء وإدانة كل مذنب حيث تساعد هذه الوسيلة الفعالة في اكتشاف العديد من الجرائم وإزالة الستار عن مرتكبيها، حيث لم يكن من الممكن الوصول إليهم وتحديد هويتهم نتيجة لغياب الأدلة، وعلى العكس تسمح هذه الوسيلة الحديثة في إظهار براءة شخص مكبل بأدلة أخرى، تدينه مثل الشهود، كما أنها تساهم في إصلاح الأخطاء القضائية .

عموما يمكن إجمال خصائص تقنية بصمة المخ في الدقة، حيث أثبتت الاختبارات أن دقتها تصل إلى مئة بالمئة، فضلا عن وجود معلومات الجريمة في عقل الجاني فلا يستطيع محوها أو العبث بها، فضلا على أنها تغني عن اللجوء إلى الوسائل العدوانية في استخراج المعلومات من المشتبه فيه، بالإضافة إلى إمكانية تطبيقها على

جميع الأشخاص مهما كانت حالاتهم أو أوضاعهم النفسية أو الجسمانية، هذا فضلاً عن قلة تكاليفها، وفعاليتها في جميع أنواع الجرائم، وفي جميع الأحوال لا تحتاج إلى وجود أدلة مادية، هذا بالإضافة إلى إسهامها في تقليل الجهد المبذول في عمليات البحث الجنائي.

الفقرة الثانية: حجية استخدام بصمة المخ في الإثبات الجنائي

يقتضي منا تقييم بصمة المخ في الإثبات الجنائي بيان مدى جواز استعانة القاضي الجنائي بها في الإثبات (أولاً)، مروراً إلى بيان حجيتها في الإثبات (ثانياً).

أولاً: مدى جواز استعانة القاضي الجنائي ببصمة المخ في الإثبات

من الطبيعي أن القانون لا يلزم المحكمة بالأخذ بالبصمة الدماغية، ولكن للقاضي حرية الأخذ بها وفق المقرر في القواعد العامة في الإثبات، حيث يمكنه الأخذ بجميع الأدلة في الإثبات⁽¹⁴⁾، وإذا طالب المتهم أو وكيله بأخذ اختبار بصمة المخ فإن ذلك يعد من أوجه الدفاع التي يتعين على المحكمة أن تحققه، والتي تعتبر من قبيل ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع. فالبصمة الدماغية تكمن قوتها في الإثبات في قيمتها وتأثيرها في قناعة القاضي، لكن نعتقد أنه لا بد من أدلة أخرى

⁽¹⁴⁾ تنص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحته بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته".

تدعم بصمة المخ، حيث إنه قد يكون من المحتمل وجود المشتبه فيه في الجريمة مجرد مصادفة.

ويرى الفقه القانوني الأخذ ببصمة المخ بشكل مطلق في كل الموضوعات الجنائية، وذلك لعدة اعتبارات، لعل أبرزها أنه يجوز إجبار الشخص على هذا الإجراء لأن السعي نحو كشف الحقيقة أمر لا بد منه، كما لا يجوز فتح باب الجدل فيما يتعلق بمدى سلامة الأساليب العلمية المستقرة التي يبنى عليها الدليل الفني، والتي تعد البصمة الدماغية منها، حيث استقرت على صحتها وسلامتها المراكز العلمية المتخصصة فلا يجوز التشكيك في هذه التقنية.

صفوة القول في هذا الإطار أن البصمة الدماغية تعتبر من أقوى الاكتشافات التي عرفها الإنسان في عصرنا الحالي، فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحديد كل متهم في الجريمة، إلا أن البصمة الدماغية تتوقف على احترام مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في الحرمة الجسدية حيث أن هذه الحقوق والضمانات مصونة في المواثيق الدولية والداخلية، وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من الفصل 21 من دستور المملكة المغربية على أنه: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته"، كما ينص الفصل 22 من ذات الدستور على أنه: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

ثانيا: حجية بصمة المخ في الإثبات

يتبين من خلال الاطلاع على عدة تجارب مقارنة أن جل التشريعات في أغلب دول العالم لم تنص وبصورة واضحة على الدليل العلمي المتولد عن بصمة المخ كوسيلة من وسائل الإثبات في المادة الجزية، وإنما نظموا بنصوص عامة في قوانين الإجراءات الجزائية شريطة أن يكون الدليل مشروعا وغير مستنبط بطريق الإكراه حفاظا على حق الفرد في الخصوصية وصونا لكرامته، وعلى هذا الأساس لم تعطي التشريعات أهمية لبصمة المخ في الإثبات ولم يعتبروه دليلا قاطعا يحوز الحجية، ويتبين أن مختلف التشريعات لم تنص على بصمة المخ وبالتالي الدليل المتولد عنها وإنما استعملوا صيغة مجملة وموحدة مفادها أن الإثبات يكون بجميع طرق الإثبات، في المقابل نجد أن بعض التشريعات قد أقرت صراحة بتكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي، كالنظام الأنجلو أمريكي، حيث أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر في 1990 اللجوء إلى البصمة الوراثية والتي تعتبر في حكمها بصمة المخ في مجال الإثبات الجنائي شريطة أن تكون لازمة للوصول إلى الحقيقة في دعوى أو تحقيق جنائي على أن يكون الأمر صادرا عن محكمة مختصة وبعد تقدير أسباب صدور الأمر .

كما اعتد المشرع الإنجليزي بنتائج الفحوصات الطبية والاختبارات والتي تعد منها بصمة المخ وأخذ بها في الإثبات الجنائي حيث نصت المادتان 63 و92 من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984 على جواز إجراء الفحص الطبي للمتهم بهدف إثبات أو نفي الاتهام في إطار الاختبارات الجسدية بصفة عامة.

ونخلص في هذا السياق إلى أن التشريعات قد أكدت مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يتمتع القاضي بحرية كاملة في تقييم جميع الأدلة المطروحة

أمامه، بما في ذلك الأدلة العلمية الناتجة عن تقنية بصمة المخ، والتي تُعد واحدة من الوسائل الحديثة المستخدمة لتحديد مدى ارتباط الشخص بجريمة معينة.

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في سماع الشهود معاقى السمع أو

النطق

يُعتبر سماع الشهود جزءاً أساسياً في عملية التقاضي، ويطرح تحديات كبيرة عندما يتعلق الأمر بالشهود من ذوي الإعاقة، سواء في السمع أو النطق. ومن هنا، تبرز أهمية استغلال الذكاء الاصطناعي لتقديم حلول تساهم في تعزيز المساواة وضمان الحق في التقاضي للجميع. سنتناول في هذا الإطار تقنية الاستماع إلى معاقى السمع (الفقرة الأولى)، وكذا تقنية الاستماع لمعاقى النطق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقنية الاستماع إلى معاقى السمع

إن للذكاء الاصطناعي مميزات عدة تستفيد منها العدالة، وأطراف الدعوى الجنائية إذا كانوا من المجني عليهم أو الشهود أو غيرهم من معاقى السمع أو النطق، ويستخدمون لغة الإشارة للتواصل أو يعتمدون على صديق أو قريب لتفسير هذه الإشارات نيابة عنهم لهيئة المحكمة، حيث تم استحداث قفاز ذهبي يتيح لمستخدمي لغة الإشارة التواصل مع الآخرين بدون مساعدة مترجم، وهذا القفاز مزود بقائمة محددة مسبقاً من مفردات لغة الإشارة، وبارتدائه واستخدام لغة الإشارة يترجم القفاز حركات أيديهم إلى حديث بإدراج خوارزمية تعليم آلية في تصميم القفاز تجعله يتعلم من الإشارات الخاصة بالمستخدم، بحيث يمكن لكل مستخدم تدريب قفازه على حركاته واستحداث قائمة من الإشارات مكيفة حسب احتياجاته.

كما أن هذا القفاز مزود بأجهزة استشعار متعددة لقياس حركات اليد الفردية للشخص وتتبعها والإسورة،، ومصحوب بتطبيق يتيح التعبير عن الحركات في صورة

نص أو حديث، ويمكن أيضا للمستخدمين اختيار لغة القفاز والصوت الذي يريدون أن يعبروا عنه، فالقفاز يترجم الحركات إلى نص مكتوب يظهر على شاشة الإسورة ثم يحولها إلى صوت يخرج من مكبر صوت صغير موضوع أيضا على الإسورة، فحين يستخدم التطبيق يظهر النص المكتوب على شاشة جهاز ذكي مزدوج الاستخدام ويتحول إلى صوت يخرج من خلال مكبرات صوت الجهاز، فالقفاز هو في الواقع نظام اتصال ثنائي الاتجاه حيث يتضح لمن يعانون من إعاقات سمعية أو نطقية التواصل بشكل مستقل ومباشر مع الآخرين بدون مترجم، وهو ما يجعل هؤلاء قادرين على التعبير عن شهاداتهم التي تدعم المحكمة الجنائية في الوصول للحقيقة والحكم بما يستقر عليه يقينها⁽¹⁵⁾.

الفقرة الثانية: تقنية الاستماع لمعاق النطق

تواجه الفئة التي تعاني من إعاقات في النطق تحديات كبيرة عند الإدلاء بشهادتها في المحاكم، حيث قد يكون التواصل المباشر مع الجهات القضائية معقدًا وصعبًا. ومن هنا، يبرز دور الذكاء الاصطناعي في تسهيل هذه العملية وضمان إيصال شهادة معاق النطق بدقة ووضوح.

وتعتمد تقنية الاستماع لمعاق النطق على حلول متطورة تدمج بين التعرف على الإشارات أو الحركات وبين تقنيات معالجة اللغة الطبيعية. ومن بين هذه البرامج نذكر:

- برامج التعرف على الإشارات وحركات الشفاه: وهي برامج تُستخدم أنظمة ذكاء اصطناعي لتحليل الحركات الشفوية أو اليدوية التي يعبر بها معاقو النطق عن

(15) د. محمد عبد الله العوا، مرجع سابق، ص 120.

أفكارهم. هذه الأنظمة تترجم تلك الحركات إلى نصوص مكتوبة أو أصوات مسموعة تُعرض على القاضي والأطراف الأخرى في القضية.

- توليد الصوت من النصوص المكتوبة: إذا كان الشاهد من معاق النطق يُفضل التعبير عن شهادته من خلال الكتابة، تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحويل النصوص المكتوبة إلى صوت مسموع. هذا يساهم في تسهيل التفاعل اللحظي مع الشاهد وتقليل الحاجة إلى وسطاء أو تأخيرات.
- أنظمة الترجمة الفورية المتكاملة: تعمل هذه الأنظمة على الجمع بين تحليل الإشارات والتعبير الصوتي أو النصي بشكل فوري، مما يُمكن الشاهد من التواصل بطلاقة مع القاضي والمحامين دون أي عوائق.

ومن خلال هذه التقنيات، يُمكن تحقيق مستوى عالٍ من الشفافية والدقة في الإجراءات القضائية، وضمان حق معاق النطق في التعبير عن شهادتهم بحرية وعدالة. وختاماً يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي و مكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص، والجرائم بشكل عام أصبحتا مجالين مترابطين بشكل متزايد، حيث أصبح استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم أجهزة إنفاذ القانون، وتحليل البيانات، والتنبؤ بالجرائم وحتى منع وقوعها واقعا يفرض نفسه، ويلزم منذ الآن على كافة المتدخلين في مجال العدالة الجنائية الاستعداد الجيد لفهم تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها بشكل يحقق نجاعة الأداء، رغم ما يطرحه هذا الموضوع من تحديات خاصة في الجانب الأخلاقي واحترام حقوق الانسان.

الحماية القانونية للبيانات الجغرافية في ضوء التشريع المغربي: آلية أساسية لضمان الأمن الاقتصادي ودعم الاستثمار الوطني

محمد محبوب

مستشار بديوان السيد رئيس النيابة العامة

وأستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس الرباط

مقدمة

تشكل حقوق الملكية الصناعية عاملاً مهماً في التقدم التقني والتطور الاقتصادي فضلاً عن كونها تساهم في تحسين جودة الانتاج، الأمر الذي يساعد على تصريف المنتج الوطني في الأسواق العالمية وبالتالي جلب العملة الصعبة⁽¹⁾.

وتشمل حقوق الملكية الصناعية على كل من المبتكرات الجديدة أو من الشارات المميزة، فالمبتكرات الجديدة هي تلك الحقوق التي تخول لصاحبها حق استغلال ابتكاره قبل الكافة، وهذه الحقوق تتمثل في كل من براءة الاختراع وتصاميم تشكّل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية. أما الشارات هي تلك التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات وهي العلامات، وإما أن تستخدم في تمييز المنشآت التجارية فيطلق عليها اصطلاح الاسم التجاري، وإما أن توضع لبيان مصدر المنتجات فهي تخول المنتج حق وضع بيان يميز بلد الإنتاج وتسمى تسمية المنشأ أو البيانات الجغرافية.

(1) محمد المسلومي: العلامات المميزة وتطبيقاتها-تسميات المنشأ والاسم التجاري كنموذج، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 1999-2000، ص 2.

والجدير بالإشارة فإن حقوق الملكية الصناعية لا تعني فقط حماية الابتكارات الجديدة والشارات المميزة في المجال الصناعي والتجاري والخدماتي، إنما تعني كذلك حماية المنتجات الزراعية والطبيعية⁽²⁾ متى كانت هذه المنتجات ذات صلة وثيقة بمصدرها ومكان نشأتها بموجب بيانات جغرافية، وهذه البيانات تحدد منشأ منتج ما في إقليم دولة أو منطقة معينة في الإقليم متى كانت نوعية أو سمعة أو خصائص المنتج ترتبط بصورة أساسية بمنشأها الجغرافي⁽³⁾.

وغني عن البيان فإن البيانات الجغرافية تدخل ضمن العناصر المكونة لحقوق الملكية الصناعية وباعتبارها أحد عناصرها، ونظرا لأهمية هذه الحقوق شرعت العديد من الدول بسن قوانين خاصة بالبيانات الجغرافية لمنع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من استخدام البيانات الجغرافية الوطنية بغير وجه حق، لأن للبيانات الجغرافية الفضل الكبير في تسهيل وتعريف ما يفضل المستهلك من منتجات لأنه يركز في هذا الاختيار على الجودة والنوعية والميزة، وإن كان ظهور البيانات الجغرافية يعود إلى أوائل القرن العشرين عندما كثرت المنتجات وتنوعت، فكانت كل دولة تحمي هذه

(2) نص المشرع المغربي في المادة 2 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه "يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيد في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه "3" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

(3) نص المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 180 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 31-05 على أنه "يراد بالبيان الجغرافي كل بيان يستعمل في تحديد منتج من حيث منشئه في إقليم أو جهة أو موضع في ذلك الإقليم، حين تكون الجودة أو السمعة أو إحدى السمات الأخرى لهذا المنتج راجعة بصورة أساسية إلى هذا المنشأ الجغرافي".

البيانات الخاصة ببلادها بأسلوب خاص ومع ضرورة الإشارة إلى أن البيانات الجغرافية كانت تنحصر على الأنبذة والمياه الروحية وتعدتها فيما بعد لتشمل المنتجات الزراعية والغذائية ذات النوعية والجودة المميزة للمنطقة التي أنتجت فيها.

وعلى العموم فإن مصطلح البيانات الجغرافية قديم العهد من حيث التسمية، ويرجع ذلك إلى أزمنة قديمة من تاريخ البشرية، مند أن تحولت المجتمعات من المجتمعات البدائية التي تعتمد في رزقها على الجمع والالتقاط الصيد إلى المجتمعات الزراعية حيث استقرت الجماعات بالقرب من الأنهار وعرفت الزراعة واستئناس الحيوانات، ثم تطورت الجماعات وعرفت الصناعات اليدوية. ومن أمثلة المنتجات التي نالت شهرة جغرافية كشهرة الجزيرة العربية بأنواع التمور الجيدة في تلك الأزمنة وأيضاً شهرة شبه الجزيرة الهندية بالسيوف، وكذلك شهرة المدن اليونانية القديمة بإنتاج الزيتون والعنب كما اشتهرت بإنتاج التين الذي كانت تحرم بيعه للخارج وتعتبره من أهم مصادر القوة والنشاط⁽⁴⁾.

وقد ظهر أول تشريع منظم للبيانات الجغرافية في فرنسا سنة 1935 الذي كان ينظم البيانات الجغرافية الخاصة بالنبيذ والمشروبات الكحولية، حيث اشتهر الفرنسيون باستعمال هذه البيانات لما لها من قيمة اقتصادية كبيرة تدر ثروة لخزينة الدولة.

وحري بالبيان فإن المملكة المغربية تتمتع بالعديد من البيانات المهمة، التي ترجع بصفة أساسية إلى العوامل الطبيعية التي حباها الله بها، أو تستند إلى العوامل البشرية من أبناء البلد. وعلى الرغم من انتشار وشيوع ربط بعض المنتجات بمنطقة جغرافية محددة لدى الكثير من المستهلكين، إلا أن الآلية القانونية التي يمكن من خلالها حماية

(4) نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص: 327.

تلك البيانات الجغرافية تتمثل في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000، والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 05-31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 190-05-1 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006. وقد تم إدخال تعديل جديدة على القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه وذلك بمقتضى القانون رقم 13-23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 188-14-1 بتاريخ 21 نونبر 2014.

وتلعب البيانات الجغرافية دورا مؤثرا في ضمان الأمن الاقتصادي ودعم الاستثمار الوطني جراء تأثيرها فيما يحققه البحث الصناعي والتجاري والزراعي من أرباح، وما يؤديه النشاط الخلاق من مكافآت. لذلك ينبغي النهوض بهذه الحقوق، إذ أن تقدم البشرية ورفاهيتها يمكن في قدرتها على انجاز إبداعات جديدة في مجالات الثقافة والتكنولوجيا، كما أنه من شأن نظام القانوني إذا كان فعالا ومنصفا أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة من البيانات الجغرافية باعتبارها أداة قادرة على أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي وتشجيع الاستثمار كما يساعد نظام قانون الملكية الصناعية على التوفيق بين مصالح الجماهير بضمن محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع.

غير أن الانتهاكات التي أصبحت تتعرض لها البيانات الجغرافية باتت مشكلة بارزة للجميع يعاني منها كلا من صاحب الحق والمستهلك الذي أضحي حائرا في اقتنائه للمنتجات الحقيقية دون سواها من المنتجات المزيفة. خاصة أن البيان الجغرافي لا يقتصر على منتجات تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية، إنما يدخل في إطارها المهارات التي تندرج هي الأخرى في المعارف التقليدية فهناك من الأطعمة التقليدية التي يتم

ترويجيا على أسس جغرافية وثقافية تمتاز بطابع التميز، مما يتطلب نقل هذه المنتجات عبر الأجيال وكما تعد أداة مهمة لتنمية الدولة على المستوى المحلي مما يعكس سياسات الجودة.

ويجب الإشارة إلى أن البيانات الجغرافية تتمتع كسائر حقوق الملكية الصناعية بأهمية عالية على المستوى الوطني، وما تؤديه من دور في الميدان الاقتصادي، ونظرا لهذه الأهمية التي تملكها أصبحت الحاجة ملحة لتوفير حماية فعالة لها للمحافظة عليها من أي مساس يشكل عائقا أمام قيامها بالدور المخصص لها، فاتجهت التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المغربي لإقرار حماية وطنية لها للبيانات الجغرافية كباقي حقوق الملكية الصناعية، حماية لها من جهة ومن جهة أخرى حماية لأطراف الحلقة الاقتصادية وفي مقدمتها المستهلك.

فمن خلال ما سبق سنحاول الوقوف على أهم إشكال يطرحه موضوع الحماية القانونية للبيانات الجغرافية في ضوء التشريع المغربي: آلية أساسية لضمان الأمن الاقتصادي ودعم الاستثمار الوطني والمتمثل في هل وفق التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية في إضفاء الحماية الكافية للبيانات الجغرافية؟

وعليه، وحتى نتمكن من الإجابة على الاشكال المرتبطة بموضوع الحماية القانونية للبيانات الجغرافية في ضوء التشريع المغربي: آلية أساسية لضمان الأمن الاقتصادي ودعم الاستثمار الوطني فإن خطتنا لدراسة هذا الموضوع ستكون مقسمة على الشكل التالي:

المبحث الأول: الحماية الجمركية للبيانات الجغرافية.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للبيانات الجغرافية.

المبحث الأول: الحماية الجمركية للبيانات الجغرافية

تحتل الحماية الجمركية على البيانات الجغرافية في الوقت الراهن أهمية خاصة في قلب الجهود الدولية التي ترمي إلى استكمال حلقات النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف والدخول في عصر العولمة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة والوظيفة المركبة التي تقع على عاتقها من جهة، وما نجم عن ذلك من قضايا وتحديات في وجه التجارة الحرة من جهة أخرى.

وقد خول المشرع المغربي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الحق في التصدي للسلع والبضائع المستوردة من الخارج والتي تحمل في جوهرها تعدد على البيانات الجغرافية. إذ غدت الجهة المختصة بضبط ووقف الإفراج عن هذه السلع لما تشكله من اعتداء على أصحاب الحقوق والمستهلكين. وذلك حتى يتم توفير مناخ قانوني ملائم للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما من شأنه جلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية قصد استثمارها داخل الدولة⁽⁵⁾، ولعل التعديلات التي عرفها التشريع المغربي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والمتمثلة في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، التي جاءت لتحقيق هذه الغاية، إذ لم يكتف المشرع بالآليات القضائية لحماية البيانات الجغرافية، بل جاء إلى جانب ذلك بآليات وقائية ورقابية من خلال منح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق توقيف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها تشكل اعتداء على البيانات الجغرافية، وذلك إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب ممن له مصلحة⁽⁶⁾.

(5) محمد محبوب: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الثانية 2011 دار أبي رقرق للطباعة للنشر. ص 217.

(6) المواد من 1-176 إلى 8-179 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 31-05 والقانون رقم 23-13.

وقد أعطى المشرع تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تسمية التدابير على الحدود والتي تتجلى في الإجراءات التي تقوم بها الإدارة، إزاء البيانات الجغرافية المزيفة وذلك بالحيلولة دون دخولها إلى التراب الوطني تجنباً لوقوع المستهلك في خلط بين الحقوق الأصلية المقلدة منها.⁽⁷⁾

وتعد التدابير على الحدود من أهم المحاور التي ركزت عليها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، والمنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة المنعقدة بمراكش في 15 أبريل 1999.

وحيث بالبيان فإن محور التدابير على الحدود يهدف أساساً إلى محاربة ظاهرة التزييف التي تعد آفة عالمية واسعة الانتشار، ولم تقتصر هذه الظاهرة على المنتجات الفاخرة فحسب، بل امتدت لتتطال جميع القطاعات الإنتاجية بما فيها الأكثر استهلاكاً كالمواد الغذائية؛ بحيث أصبحت المواد المزيفة تغزو أسواق الدول النامية ومن ضمنها المغرب، خاصة عن طريق الاستيراد.

ومما لا مراء فيه، أن لهذه الظاهرة انعكاسات سلبية على النسيج الاقتصادي الوطني بحيث أن المقابلة المغربية ستفقد حصتها داخل السوق نتيجة المنافسة غير المشروعة، مما سيحد من فرص الشغل، وذلك علاوة على التأثير السلبي على صحة وسلامة المستهلك.

وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على التدابير الحدودية⁽⁸⁾ التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها في حالة تخوف

(7) محمد محبوب: مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية. الناشر مطبعة المعارف الجديدة. الطبعة الأولى 2016.

ص: 131-132.

(8) المواد من 51 إلى 61.

صاحب الحق، ولأسباب معقولة من إمكانية استيراد أو تصدير سلع تحمل بضاعة مزيفة. وهذه التدابير الحدودية هي إيقاف الإفراج عن السلع من جانب إدارة الجمارك.

هذا ولقد ورد نص المادة 51 من الاتفاقية بعنوان "إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية" على أنه "تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها."

لعل ما يميز الحماية الوقائية على البيانات الجغرافية هي الحماية الحدودية التي تكفلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تنطوي على قدر كبير من الأهمية الصعوبة، خاصة إذا تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي للإدارة المعنية المناطق بها مكافحة ومراقبة البيانات الجغرافية، كما يصعب الأمر أكثر في حصر جملة الاعتداءات التي تقع على البيانات الجغرافية خاصة التشعب الكبير لها؛ من حيث طبيعة وحجم تلك الاعتداءات، الراجح أن أغلب الدول وضعت تقنية خاصة بتدخل أجهزتها الجمركية إذا تعلق الأمر بالرقابة على البيانات الجغرافية؛ وهو إما عن طريق

وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة بناء على طلب (المطلب الأول) وإما عن طريق التدخل التلقائي لإدارة الجمارك عن السلع المزيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة بناء على طلب

تشكل البيانات الجغرافية حقا خاصا يجني مالكة ثمرات استغلاله، ولهذا فإن تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لحمايتها يبقى في الأصل موقوفا على طلب المعني بالأمر⁽⁹⁾، يقوم من خلاله هو أو من خول حق الاستغلال الاستثنائي أو الوكيل المعين من قبل أحدهما أو كلاهما معا، بالتقدم مباشرة إلى الإدارة المختصة سواء كانت جمركية أو غيرها لوضع ملف يضم البيانات الضرورية التي من شأنها تسهيل مهامها وتشكل مبررا لوقف الإفراج عن السلع المزيفة المستوردة أو المصدرة لما يشككه واجها من ضرر مادي مباشر وغير مباشر على صاحب الحق المعتدى عليه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى شكليات إيداع طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة (الفقرة الأولى) ثم إلى قرار الجهة المختصة بدراسة الطلب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: شكليات إيداع طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة

يلعب طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة دورا مهما بالنسبة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في ممارسة مهامها بشكل سليم، بالنظر لما يتضمنه من بيانات تحدد هوية الحق موضوع الطلب وتبرز بعض معالم حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها.

⁽⁹⁾ دورية عدد 410/5051 الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في 29 ماي 2007.

بالإضافة إلى الطلب الرامي إلى وقف الإفراج عن بضاعة معنية تشكل اعتداء على المؤشرات الجغرافية، يجب أن يتضمن الملف المقدم إلى إدارة الجمارك جميع البيانات الضرورية من أجل تسهيل مهامها.

إلا أن هذه البيانات المقدمة إلى الإدارة المعنية يجب أن تكون معقولة بشكل يجعل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تتعرف على البيانات المزيّفة، وذلك انسجاماً مع المادة 52 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي تنص على أنه "يطلب من أي صاحب حق مشروع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقاً لأحكام البلد المستورد ظاهرة على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق أن يقدم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها".

وحرى بالبيان فإن هذه البيانات تلعب دوراً إرشادياً لأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وهو ما نص عليه التشريع المغربي من خلال الفقرة الثانية من المادة 1-176 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 31-05 والقانون رقم 23-13⁽¹⁰⁾.

ويمكن تقسيم البيانات المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إلى بيانات ضرورية (أولاً) وأخرى تكميلية (ثانياً).

⁽¹⁰⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة 1-176 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 31-05 والقانون رقم 23-13 على أنه "يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعماً بعناصر إثبات ملائمة توجي بوجود مس ظاهراً بالحقوق المحمية، ويتضمن معلومات كافية، يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى مالك الحقوق، لجعل السلع المشكوك في تزييفها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة".

أولا: البيانات الضرورية

إن البيانات الضرورية الواجب توفرها في طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة تتمثل في⁽¹¹⁾:

1. تحديد هوية صاحب الطلب من خلال تقديم سند الملكية المقدم من المكتب المغربي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية الوطنية أو الدولية حسب طبيعة التسجيل. وإذا كان مرخص له بالاستغلال فيجب أن يقدم نسخة من العقد المبرم بينه وبين مالك الحق، وفي حال إيداع الطلب من طرف الوكيل يجب أن يقوم بتقديم ما يثبت هذه الوكالة.
2. تعيين الحق المراد حمايته وذلك بوصفه وصفا دقيقا.
3. وصف البضاعة المراد تطبيق مسطرة التدابير على الحدود عليها وصفا دقيقا ومفصلا، مع تقديم نسخة من البضاعة المزيفة أو المقلدة بما يسهل على أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضبطها والتعرف عليها.
4. وصف نوعية الجرم المرتكب على الحق موضوع الطلب هل يتعلق الأمر بتزييف أو منافسة غير مشروعة أو استعمال غير مرخص له، على اعتبار أنه ليست جميع أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية مشمولة بتدابير الجمركية.
5. وضع سبل الاتصال والتواصل بين صاحب الحق وإدارة الجمارك. وفي حالة ما إذا كان صاحب الحق خارجا عن أرض الوطن، فعليه تعيين وكيله من أجل ذلك. وهذا العنصر يعد ضروريا على اعتبار أنه يتيح لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إمكانية إخبار المالك في حال وقوع عملية وقف الإفراج عن البضاعة، كما يساهم في عدم إطالة مدة الوقف.

⁽¹¹⁾ يوسف خلاد: يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. جامعة الحسن الثاني عين الشق. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء. السنة الجامعية: 2008-2009. ص: 163-164.

6. تقديم التزام من طرف صاحب الطلب يدرج فيه مدى تحميله للمسؤولية اتجاه الأشخاص المطبق عليهم مسطرة التدبير على الحدود. كما يلتزم بتحمل تبعات الوقف ومنها حفظ البضاعة لدى الجمرك، بتوفير ضمانات مالية لتغطية الخسائر التي يتكبدها صاحب البضاعة في حال عدم ثبوت التزيف في حقه.
7. الالتزام بالقيام بالإجراءات القضائية داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه بالحجز وهذا ما نصت عليه المادة 176-2 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31⁽¹²⁾.
8. تحديد المدة التي يراد فيها تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي يجب ألا تتجاوز السنة مع مراعاة مدة الحماية المقرر للبيانات الجغرافية. بعله أن التدخل الجمركي لا يتم بعد نفاذ الحماية القانونية للبيانات الجغرافية.⁽¹³⁾

(12) تنص المادة 176-2 على أنه "يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 176 - 1 أعلاه بقوة القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 206 بعده ، إذا لم يدل الطالب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت:

- إما القيام بإجراءات تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة ؛
- أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزيف".

(13) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والقانون رقم 13-23 على أنه "يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة إذا كانت تقل عن سنة".

ثانياً: البيانات التكميلية

يمكن أن يتضمن طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة بيانات تكميلية، التي قد تساعد أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضبط حالات التعدي على البيانات الجغرافية. ومن بين هذه البيانات التكميلية⁽¹⁴⁾:

1. تحديد قيمة البضائع الأصلية في السوق الشرعي للدولة، موضوع طلب وقف الإفراج الجمركي. وهذه القيمة تساعد أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضبط التزييف أو التقليد، انطلاقاً من فاتورة البضائع المستوردة التي تدل على عدم وجود تناسب بين القيمة الحقيقية والقيمة المضمنة في الفواتير.
2. مكان تواجد البضاعة المزيفة ووجهتها وتاريخ وصولها أو مغادرتها.
3. تقديم معلومات عن وسيلة النقل المستعملة لنقل البضاعة المزيفة، التي يمكن أن تساعد على تحديد المراكز الجمركية التي يحتمل المرور عبرها. وتعيين وسيلة النقل يساهم في تركيز المراقبة الجمركية مما يقوي من فاعلية الإجراء الجمركي ونجاعته.
4. تحديد هوية المستورد أو المصدر أو حائز البضاعة المزيفة.
5. تحديد البلد التي تمت فيه صناعة المنتجات المزيفة.
6. إعطاء بيانات من أجل تمييز البضاعة الأصلية عن البضاعة المزيفة.

الفقرة الثانية: قرار الجهة المختصة بدراسة الطلب

بعد دراسة الطلب من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإنها تصدر أحد القرارين إما بقبوله مما يشكل بداية لعمل هذه الإدارة قصد الترصّد بالبضاعة

⁽¹⁴⁾ صفاء بوقالي: التدابير على الحدود كآلية لحماية العلامة التجارية على ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي. رسالة لنيل ماستر في قانون الأعمال والمقاولات. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي. جامعة محمد الخامس الرباط. السنة الجامعية: 2008/2009. ص: 95.

المزيفة وفق ما جاء في المعطيات المقدمة إليها أو برفض الطلب الذي لا يمكن أن يكون سببا نهائيا للاستفادة من مسطرة التدابير على الحدود بل يجب أن يكون مرشدا لصاحبه حتى يتفادى العيوب التي شابت طلبه الأول وليحظى بالقبول حين إعادة تقديمه.

أولا: حالة قبول الطلب

تقبل الطلبات من قبل الهيئة المكلفة بدراستها في الحالة التي تستوفي فيها جميع الوثائق وخاصة منها الإلزامية، كما أن الدراسة التي تقوم بها الهيئة المختصة بتعاون مع الجهات المعنية يمكن أن تؤكد ملكية الحق أو العقد الذي يخول حق الاستغلال الاستثنائي. وحين يضع صاحب البيانات الجغرافية طلبا لدى إدارة الجمارك من أجل تطبيق التدابير الحماية فإنه يرجى من ذلك نتيجة معينة، تتمثل في الحد من ما يمس حقوقه من اعتداء، وهذا يستتبع ضرورة توفير الوقت الكافي لأعوان الجمارك للقيام بحجز هذه البضاعة بعد التحري والدراسة⁽¹⁵⁾.

كما يتطلب توسيع مجال البحث سواء داخل التراب الخاضع وخارجه في إطار التعاون بين الدول الذي تنظمه الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الجريمة العابرة للحدود، ومن خلال أسلوب التواصل والاتصال المتاحة⁽¹⁶⁾.

(15) - Pollaud Dulian Frederic : « droit de la propriété industrielle », Paris, Montchrestien, 1999, p. 686.

(16) نص عليه التنظيم الأوروبي عدد 241/99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999، بحيث جعل جميع الوسائل ممكنة للتواصل بين إدارة الجمارك للاتحاد الأوروبي حتى منها المعلوماتية من أجل توسيع الحماية، وقد جاء التعديل كما يلي باللغة الفرنسية:

5- L'article 3 est modifié comme suit : A/ au paragraphe 1 ; les deux alinéas suivants sont ajoutés : « lorsque le demandeur est titulaire d'une manque communautaire cette demande peut viser à obtenir autre l'intervention des autorités douanières de l'état membre dans lequel elle est présentée l'intervention des autorités douanières d'un ou plusieurs autres états membres.

وفي حالة الموافقة على الطب تحدد إدارة الجمارك الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها تكثيف المراقبة بهدف ضبط البضاعة المزيفة، والتي لا ينبغي أن تتجاوز السنة⁽¹⁷⁾، بعلّة أن طلب التوقيف يبقى صالحاً لمدة سنة كحد أقصى أو للفترة المتبقية من مدة الحماية إذا كانت تقل عن سنة، وهذا المقتضى نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 1-176 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 3-05 والقانون رقم 13-23⁽¹⁸⁾ وكذا الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القرار المشترك بين وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة وتأهيل الاقتصاد المذكور سابقاً⁽¹⁹⁾. وقد نص على نفس الأجل التشريع الفرنسي بعكس اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي لم تحدد مدة سريانه بحيث نص في مادتها 52 على أنه "يطلب من أي صاحب حق يشترع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعدد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع

Lorsqu'il existe des systèmes électroniques d'échange de données les états membres peuvent prévoir que la demande d'intervention douanière soit faite au moyen d'un procédé informatique ».

⁽¹⁷⁾ فقد نصت المادة 9 من تنظيم الاتحاد الأوروبي عدد 1383/2003 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2003 المتعلق بتدخل سلطة الجمارك لحجز البضاعة التي تحمل علامة مشتبّه فيها وفي إمكانية مخالفتها لحقوق الملكية الصناعية وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها اتجاه ذلك، على أنه: "عند قبول الطلب وموافاته جميع الشروط الشكلية والموضوعية، تحدد إدارة الجمارك الأجل الذي يمكن أن تتدخل فيه بشرط ألا يتجاوز سنة قابلة للتמיד".

⁽¹⁸⁾ تنص الفقرة الخامسة من المادة 1-176 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 31-05 والقانون رقم 13-23 على أنه "يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحاً لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة إذا كانت تقل عن سنة".

⁽¹⁹⁾ تنص الفقرة 5 الخامسة من المادة الأولى من القرار المشترك بين وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 17-97 المتعلق بالتدابير على الحدود على أنه "تمتد صلاحية طلب التوقيف سنة أو في حدود مدة الحماية المتبقية إذا كانت تقل عن سنة".

المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة".

وغني عن البيان، فإنه يمكن للمعني بالأمر صاحب البيانات الجغرافية المزيفة إيداع طلب تجديد توقيف التداول الحر لمدة سنة كحد أقصى شريطة ألا يتجاوز مدة الحماية المتبقية وذلك قبل انتهاء أجل 30 يوما⁽²⁰⁾.

وإن الهدف من وراء تحديد فقط مدة سنة لسريان المسطرة الجمركية في ضبط تزيف البيانات الجغرافية المسجلة قانونا، هو مواكبة أي تغيير قد تطال حق الملكية في البيانات الجغرافية موضوع الطلب، حيث أنه في حال انتهاء مدة الحماية القانونية الممنوحة للبيانات الجغرافية فإن مسطرة التدابير على الحدود لا تطبق في هذه الحالة، بسبب أن أهم شرط تطبيق هذه المسطرة اختلت. لذا وضعت مدة سنة لمساعدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على التأكد بوجود أي تغييرات تطال حق الملكية في البيانات الجغرافية.

ويترتب عن هذا القبول ليس فقط البيانات الجغرافية المحمية وطنيا بل حتى البيانات الجغرافية المحمية دوليا نظرا لأن المغرب يعتبر عضوا في إحدى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وهذا ما تؤكدته اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة،

(20) الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار المشترك بين وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 206-06 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود.

التي أتت بالمتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية التي تمس جميع حقوق الملكية الفكرية المحمية ليس وفق التشريعات الوطنية فقط بل حتى المحمية وفق الاتفاقيات الدولية. فمن خلال هذه المقتضيات الدولية، صار هناك إجماع دولي على ضرورة محاربة ظاهرة التزييف. ومن ثمة فإن مسطرة التدابير على الحدود يمكن أن يمتد أثرها إلى دول أخرى إذا ما طلب ذلك صاحب الحق عند وضعه لطلبه وقبل تحمل مصاريف هذا الإجراء، مع ضرورة ملائمة هذا الإجراء التسجيل ومجال امتداد الحماية التي يخولها التسجيل القانوني بالهيئة الوطنية أو الدولية في حالة التسجيل الدولي. وتتكلف إدارة الجمارك بموجب هذا الطلب بإبلاغ إدارات الجمارك للدول الأخرى، مع تقديم جميع المعطيات والبيانات المضمنة في الطلب⁽²¹⁾.

ثانيا: حالة رفض الطلب

نتيجة لما يترتب عن تطبيق مسطر التدابير على الحدود من أضرار لمالك البضاعة، وما تسببه من عرقلة للعمليات التجارية، فقد وضعت مختلف التشريعات التي نظمت هذا الإجراء الجمركي مجموعة من الشروط يؤدي الإخلال بها إلى رفض الطلب، على اعتبار أن هذا الإجراء الجمركي يمكن أن يتسبب في ضياع ربح أو المس بالسمعة التجارية لمالك البضاعة.

لهذا فرفض الطلب يكون راجعا لعدم توفره على البيانات الضرورية المرشدة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ويجب أن يكون هذا القرار معللا من طرف هذه الإدارة بتحديد أسباب الرفض مما يساعد صاحب الطلب على تفادي عيوبه

⁽²¹⁾ يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي-. المرجع السابق. ص: 174.

والاستفادة من هذه المسطرة⁽²²⁾. وهذا الأمر لم يتطرق إليه المشرع المغربي من خلال القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية غير أنه بالرجوع إلى الدورية رقم 410/4994 الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتاريخ 10 مارس 2006 والخاصة بالتدابير على الحدود نستشف أنها حثت المصلحة المكلفة باستقبال الطلبات ودراستها بإخبار المعني بالأمر بأسباب الرفض داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.

وتجدر الإشارة أن رفض الطلب لا يؤدي حتما إلى عدم الاستفادة من مسطر التدابير على الحدود، بل يمكن لصاحب الطلب ومن خلال التعليل المقدم له من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أن يتدارك عيوبه ويقوم بإصلاح بياناته المدرجة في الطلب قصد الاستفادة من الحماية الجمركية على حقوقه.

المطلب الثاني: الوقف التلقائي لإدارة الجمارك عن السلع المزيفة

لم يكتف المشرع بوقف تداول السلع المشكوك في كونها مزيفة بناءً على طلب صاحب الحق، بل عمد زيادة وتقوية للحماية بشكل ناجح وفعال إلى تنظيم وقف هذا التداول في تلقائيا دون طلب، من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، باعتبارها هي الساهرة على الشريط الحدودي للتراب الوطني، وحماية الاستثمار الداخلي⁽²³⁾.

⁽²²⁾ تنص الفقرة 3 من المادة 41 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه "يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها".

⁽²³⁾ في هذا الصدد عقدت ندوة بالدار البيضاء بتاريخ 2 يونيو 2006، حول دور الجمارك في محاربة التقليد والقرصنة بمشاركة بعض الدول العربية الموقعة على اتفاقية أكادير بهذا الخصوص، وقد جاء في أحد هذه المداخلات على أن نسبة التقليد وأعمال القرصنة وصلت في المغرب إلى 73% الأمر الذي يسبب خسارة تصل إلى مليار درهم في السنة

ولا تختلف إجراءات هذا الوقف التلقائي كثيرا عن إجراءات وقف تداول السلع المشكوك في كونها مزيفة بناء على طلب، إلا أن أهميتها تكمن في كونها تحول دون تسرب السلع إلى السوق، وتجنب المساس بالحقوق وحدوث الأضرار.

ويجب الإشارة، أنه من الناحية العملية يصعب قيام أعوان الجمارك والضرائب غير المباشرة بحماية البيانات الجغرافية بصفة تلقائية. نظرا لغياب التمييز بين الأصلية منها والمزيفة، مما قد يمكن أن يحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مسؤولية الضرر المترتب عن أعمال وقف الإفراج عن السلع.

فمن خلال ما تقدم سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى مرحلة ضبط البضاعة المزيفة بمبادرة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (الفقرة الأولى)، ثم إلى الصعوبات التي تعترض إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل حماية البيانات الجغرافية بصفة تلقائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة ضبط البضاعة المزيفة بمبادرة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

منح المشرع لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إمكانية القيام بمبادراتها الخاصة بوقف الإفراج عن السلع المزيفة دون حاجة إلى طلب من له الحق، كما أن التنظيمات الأوروبية نصت على نفس الاتجاه، مانحة إدارة الجمارك إمكانية وضع اليد على البضاعة تلقائيا، وحجزها لمدة زمنية يحددها القانون، ثم إعلام صاحب الحق في

والتي من الممكن الاستفادة الخزينة العامة منها لولا أعمال التزييف والقرصنة، (محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولي. المرجع السابق. ص: 220).

أقرب وقت ممكن⁽²⁴⁾، من أجل إعطائه فرصة وضع الطلب، كما يمكن أن تقوم إدارة الجمارك باحترام السر المهني وبدون إخبار مالك الحق بوجود مخالفة أو بعدد ونوع السلع المحجوزة، بطلب معلومات من الأخير من أجل تأكيد الشكوك التي يمكن أن تروم حول بضاعة معينة موضوع حجز لديها، قبل أن تقرر إيقافها أو الإفراج عنها⁽²⁵⁾، إلا أن الملاحظ أن المشرع المغربي لم يتطرق لهذه المسألة في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 رغم أهميتها في المعاملات التجارية.

أولاً: إعلام المعني بالأمر

إن أول ما يقوم به المكتب الجمركي الذي أصدر أمراً بوقف الإفراج عن التزييف أو التقليد أو القرصنة، إعلام المعني بالأمر للقيام بالإجراءات القضائية المناسبة. وهذا ما أشارت إليه المادة 54 من اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي تنص على أنه " يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51"، وكذا الفقرة 3 من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-

(24) المادة 57 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي تنص على أنه: "دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعينة أي بضاعة تحتجزها إدارة الجمارك بغية إثبات ادعاءاته"

(25) المادة 12 من التنظيم الأوروبي لسنة 2003 المتعلق بمسطرة وقف الإفراج الجمركي عن التزييف، التي تنص على أنه: "لا يجب على مالك الحق المراد حمايته أن يستغل العناوين التي تمنحها له إدارة الجمارك إلا في الأغراض المحددة، وكل استغلالات أخرى لهذه المعلومات، يحضرها القانون الخاص بالبلد الذي أجري فيه الحجز يعرض صاحبه للمتابعة".

3 والقانون رقم 13-23⁽²⁶⁾ والمادة 4 من القرار المشترك بين وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود⁽²⁷⁾.

وتشمل عبارة المعني بالأمر، إخبار كل من مالك البيانات الجغرافية وكذا حائز السلع. ويقع عبء إعلام هؤلاء على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. بدون ذكر المدة القانونية الملزم لأعوان الجمارك احترامها للقيام بالتبليغ. غير أنه رغم عدم تحديد هذه المدة فإن المشرع المغربي طبقا الفقرة الأولى من المادة 176-4 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والقانون رقم 13-23⁽²⁸⁾ قام بإدراج عبارة "وتخبر في هذه الحالة فوراً مالك الحقوق بالإجراء المتخذ" وهذا بدل على ضرورة الإسراع بتبليغ المعنيين بالأمر وبدون تأخير.

⁽²⁶⁾ تنص الفقرة 3 من المادة 1-176 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والقانون رقم 13-23 على أنه "يتم فوراً إخبار الطالب وكذا المصرح أو حائز السلع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ".

⁽²⁷⁾ تنص المادة 4 من القرار المشترك بين وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود على أنه "عند اتخاذ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إجراء التوقيف بصفة تلقائية، تخبر مالك الحقوق أو وكيله بالإجراء المتخذ ونطلب منه أن يودع داخل أجل عشرة أيام عمل ما يثبت القيام إما بإجراءات تحفظية أو رفع دعاوى قضائية وتقديم الضمانات المحددة من طرف المحكمة.

يتم كذلك إخبار المصرح أو حائز البضائع دون تأخير بإجراء التنفيذ المتخذ....".

⁽²⁸⁾ الفقرة الأولى من المادة 4-176 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والقانون رقم 13-23 التي تنص "عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مزيفة، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع. وتخبر في هذه الحالة فوراً مالك الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه، بناء على طلب منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 176 - 3 أعلاه".

وحرى بالبيان، فإنه على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أثناء تبليغ المعني بالأمر أن تتخذ الحيطة والحذر، وتلتزم بالسر المهني، لأن المسألة ذات خطورة بالغة على اعتبار أن تسرب معلومات حول رواج يان جغرافي مزيفة بشكل من الأشكال قد يمس بمصداقية الحقوق الأصلية وبثقة المستهلك مما يجعل الإقبال عليها يقل مخافة اقتناء المنتجات المزيفة. ومن ثم فإن مسألة السر المهني تبقى مسألة هامة من الملزم احترامها في مسطرة التدابير على الحدود، بحيث كذلك لا يجب إعطاء معلومات عن الشركة التي قامت بعملية الاستيراد، والتي ضبطت بحوزتها البيانات الجغرافية المزيفة. لأن إفشاء مثل هذه المعلومات يمكن أن يمس بثقة الزبناء ويصعب رد الاعتبار في هذه الحالة خاصة في حال عدم ثبوت الاعتداء على البيانات الجغرافية.

ومسألة السر المهني كانت محط اهتمام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حيث نصت مادتها 57 على أنه "دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها". لكن بالرجوع إلى التشريع المغربي نلاحظ أنه لم يتطرق إلى مسألة السر المهني القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية رغم أهميتها في المعاملات التجارية⁽²⁹⁾.

(29) محمد محبوب: مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي. المرجع السابق. ص: 147.

وأخيراً تمنح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لمعني بالأمر إمكانية الاطلاع على البضاعة موضوع الحجز، للتأكد من خرقها للقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، مع احترام المقتضيات المتعلقة بالطلب، من أجل الفحص والتحليل لتسهيل باقي الإجراءات الإدارية والقضائية، مع تحميله كامل المسؤولية في هذا الخصوص⁽³⁰⁾. وعند انتهاء عملية الفحص التقني ترجع هذه العينات إلى مالكيها الأصليين عند الإفراج عن البضاعة أو إتلافها إن شكل ذلك مصلحاً.

ثانياً: مصير البضاعة المزيفة

إذا كانت مسطرة وقف الإفراج الجمركي تهدف إلى حماية صاحب الحق من خلال التصدي للزيف وإتاحة الفرصة لمن له الحق في المطالبات القضائية. فإن إتلاف البضاعة المزيفة، يعتبر في حد ذاته حماية للمستهلك، وإن كان لا يملك هذا الحق وإنما يعتبر المساهم في إكساب حقوق الملكية الفكرية الأهمية التي سارت تتمتع بها، ومن ثمة فإن الاتفاقيات الدولية سعياً منها لحماية الجمهور، منعت أولاً أن يعاد تداول السلع المزيفة أو أن يشكل ذلك حلاً من الحلول التصالحية، كما أنه شجعت على عملية الإتلاف حتى قبل إصدار القرار القضائي المؤكد للزيف أو النافي له وفي هذا الصدد نصت المادة 46 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه " بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما

⁽³⁰⁾ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 176-4 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 206 بعده يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل مالك الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة ، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 176 - 2 أعلاه".

يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها مالم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية⁽³¹⁾.

فعند ضبط إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للبضاعة المزيفة، والتأكد من كونها تشكل خرقاً لمقتضيات القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، يمكن أن تقوم بإتلاف البضاعة كحل إداري تصالحي للمخالفة وكحل مبسط للمخالفة، أو سلوك المسطرة القضائية لتحديد المسؤولية وتعويض المتضرر أو دفع المسؤولية من قبل مالك البضاعة.

1- الإفراج عن السلع المزيفة: ألزم المشرع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالإفراج عن السلع في حالتين:

الحالة الأولى: عندما تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإبلاغ صاحب الحق بأنها قد أوقفت التداول الحر لسلع مزيفة تشكل اعتداء على البيانات

⁽³¹⁾ يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي-. المرجع السابق. ص: 193.

الجغرافية التي ترجع إليه، ولا يدلي هذا الشخص لإدارة الجمارك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه بما يثبت القيام بالإجراءات التحفظية أو رفع دعوى قضائية⁽³²⁾.

الحالة الثانية: هي حالة الإقرار بعدم وجود تزيف من طرف المحكمة، بحيث ترفع إجراءات الحجز عن السلع، ولا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر⁽³³⁾، وإنما يمكن للمستورد في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به نتيجة توقيف سلعه، يدفع له من طرف مقدم طلب التوقيف. وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في المادة 176-6 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 التي تنص على أنه "لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقاً لأحكام هذا الفصل.

غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مزيفة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضاً عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف الطالب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به".

⁽³²⁾ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 176-4 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 206 بعده يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل مالك الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 176 - 2 أعلاه".

⁽³³⁾ وفقاً لمقتضيات المادة 176.6 من القانون رقم 97.17 المذكور أعلاه، التي نصت على أنه: "لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقاً لأحكام هذا الفصل".

ثانيا: إتلاف السلع المزيفة

في حالة رفع دعوى قضائية من طرف صاحب البيانات الجغرافية وإقرار المحكمة تبعا لذلك بوجود تزيف، تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بعد توصيلها من صاحب الحق أو وكيله بنسخة من القرار النهائي للمحكمة، بإتلاف السلع التي تم توقيفها ولا يمكن بأي حال من الأحوال الترخيص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة ومساطر جمركية أخرى ما عدا في حالات استثنائية⁽³⁴⁾.

وقد استئننت المادة 7-176 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 بعض السلع من تطبيق مسطرة التدبير على الحدود مثل:

1. السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة؛

2. السلع الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للبيانات الجغرافية

تتمتع البيانات الجغرافية كسائر حقوق الملكية الصناعية بأهمية عالية على المستوى الوطني، نظر لمكانتها الاقتصادي والاجتماعي الهامة والمميزة، ونظرا لهذه الأهمية التي تملكها أصبحت الحاجة ملحة لتوفير حماية فعالة لها للمحافظة عليها من أي مساس يشكل عائقا أمام قيامها بالدور المخصص لها.

⁽³⁴⁾ تنص المادة 5-176 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه "يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام هذا الفصل ، والتي تم الإقرار بأنها سلع مزيفة بموجب قرار قضائي صار نهائيا ، ما عدا في حالات استثنائية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى ، ما عدا في حالات استثنائية".

وفي هذا الإطار اتجهت التشريعات الوطنية لإقرار حماية قضائية للبيانات الجغرافية كباقي حقوق الملكية الصناعية، حماية لها من جهة ومن جهة أخرى حماية لأطراف الحلقة الاقتصادية وفي مقدمتها المستهلك. وقد أحاط المشرع البيانات الجغرافية بضمانات قانونية لحمايتها ضد جرائم التعدي المتمثلة في التزييف والمنافسة غير المشروعة، وذلك حتى لا يلحق أصحابها أي ضرر مادي أو معنوي والحيولة دون تضليل جمهور المستهلكين.

ورغم أن الحماية المخولة للبيانات الجغرافية هي حماية نسبية من حيث نوع التجارة ومكان القيد، فالمشرع المغربي لم يكتف بالحماية المدنية وفقا للقواعد العامة بل نص على حماية أكثر صرامة وهي الحماية الجنائية. لأصحاب البيانات الجغرافية في حالة التعدي على حقوقهم الاستثنائية أو محاولة الانتقاص منها أو التأثير على مزاياها في مجال المنافسة.

وعلى هذا الأساس، سنتعرض إلى الحماية المدنية للبيانات الجغرافية (المطلب الأول) ثم إلى الحماية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية للبيانات الجغرافية

يعتبر موضوع الحماية المدنية للبيانات الجغرافية من المواضيع الهامة على الساحة القانونية والاقتصادية، نظرا لأن الحماية المدنية هي المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها، انطلاقا من القاعدة القانونية القائلة بأن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو لم يكن مميّزا، بضمان الضرر"، وهذا الضمان غالبا ما يكون تعويضا ماديا، إذ يحق لمن تضرر من اعتداء الغير على حقه أن يرفع دعوى مدنية على من تسبب فيه، للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي، على أساس دعوى المنافسة

غير المشروعة، التي تطرقت لها أغلب التشريعات الوطنية والدولية من خلال تحديد مفهومها والأعمال التي تعتبر أساسا لقيامها والآثار المترتبة على ذلك.

ولقد اهتم كل من المشرعين المغربي والقطري بتنظيم المنافسة غير المشروعة، حيث نجد أن التشريع المغربي اعتبرها صورة من صور الأعمال الضارة أو غير المشروعة تدخل في أحكام المسؤولية التقصيرية المنظمة بمقتضى قواعد قانون الالتزامات والعقود خاصة فصله 84 ثم جاء بعده ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية⁽³⁵⁾ الذي حافظ على مقتضيات الفصل 84 المذكور أعلاه، بالإضافة إلى القانون الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1938 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في منطقة طنجة⁽³⁶⁾. كما أعاد تنظيم المنافسة غير المشروعة بعد نسخ القانونين السابقين بمقتضى القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وخص لها مادتين هما المادة 184⁽³⁷⁾ والمادة 185⁽³⁸⁾.

(35) الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليو 1916.

(36) الجريدة الرسمية بتاريخ 25 يونيو 1938.

(37) تنص المادة 184 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. وتمنع بصفة خاصة:

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

2- الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميته."

(38) تنص المادة 184 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه "لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض."

وبناء على ما سبق فإننا سنحاول التعرض إلى كل من تعريف المنافسة غير المشروعة (الفقرة الأولى) ثم إلى شروط إقامتها والجزاءات المترتبة عنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة غير المشروعة

المنافسة لغة معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجيد في سبيل التشبه بالعظماء وللحقوق بهم وتقابل التنافس، وفي القرآن الكريم حث الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير وفي ذلك تقول الآية الكريمة ﴿ ختامة مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾⁽³⁹⁾.

والمنافسة من سنن الفطرة الكونية لمبشر، غايتها التفوق في مجالات الحياة كالأعمال والأنشطة أياً كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط التجاري خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه.

وفي الاصطلاح القانوني المنافسة هي نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة، والنشاط التجاري بصفة خاصة، والتي يعترف بها المشرع ويضع لها ضوابطها⁽⁴⁰⁾.

ويعرف فقهاء الاقتصاد المنافسة بأنها هي المنظم لآليات جهاز الأسعار التنافسية، وهي التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد تلقائياً، من خلال تفاعل سوق العرض والطلب بحرية تامة⁽⁴¹⁾.

⁽³⁹⁾ سورة المطففين الآية 22.

⁽⁴⁰⁾ أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة التجارة الخدمات).

1994، ص: 11

⁽⁴¹⁾ اسماعيل محمد هاشم: مبادئ الاقتصاد التحليلي. دار النهضة العربية بيروت. 1998، ص: 131.

وإذا كان الأصل في المعاملات التجارية حرية المنافسة المشروعة، القائمة على مبادئ الشرف والأمانة ومراعاة القوانين والأعراف والعادات التجارية، فإن خروج المنافسة عن هذا كله يجعلها تصبح منافسة غير مشروعة، وهنا لا بد من حماية المتضررين منها، ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة⁽⁴²⁾. ولقد تعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة بين التعاريف الفقهية والقانونية والفضائية.

أولاً: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن الأداة القانونية الوحيدة التي حددت مفهوماً عاماً للمنافسة غير المشروعة منذ القدم تمثلت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 حيث نصت في مادتها 10 مكررة - ثانياً - على أنه "

1 -تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2 -يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 -ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:

أ-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

(42) ماهر فوزي حمدان: حماية العلامات التجارية. منشورات الجامعة الأردنية. 1999. ص:66.

ج-البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها."

وحدثا، كرسات الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة عندما أحالت إلى تحديد المقصود منها وصورها إلى ما ورد في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس – المتقدم نصها – وقد نصت الفقرة (1) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أنه " فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 1-12 و19 من معاهدة باريس(1967)".

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجده لم يعرف المنافسة غير المشروعة لا في الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود ولا في ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المنسوخ بمقتضى المادة 234 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وإنما اكتفى بتبيان بعض الأفعال المكونة لها من جهة وتبيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الدعوى من جهة ثانية ثم تحديد مجال هذه الدعوى من جهة ثالثة⁽⁴³⁾. إلا أننا نراه من خلال القانون الجديد رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد عرفها في المادة 184 التي نصت على أنه "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري."

⁽⁴³⁾ المرحوم أحمد اليوسفي البرقي: مراحل الإشهار وأثاره في القانون التجاري المغربي. شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط 1989. ص: 323.

وقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة بأن "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"⁽⁴⁴⁾.

وأما المشرع الأردني فقد عرفها في المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 2000 المتعلق بقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بأنه "أ- يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

⁽⁴⁴⁾ شكري أحمد السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن. الجزء الثالث. مكتبة المعارف الرباط 1986

ب-إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة أ من هذه المادة.

ج-تسري الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال."

أما فيما يخص التشريع المصري ، فبرغم وجود السوابق القضائية التي ترجع لمطلع القرن العشرين ، فإن تنظيم المنافسة غير المشروعة تشريعيا قد تم لأول مرة في قانون التجارة الجديد لعام 1999 ، حيث نصت المادة 66 منه على أنه : "1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسرارهِ الصناعية التي يملك حق استثمارها ، وتحريض العاملين في متجرهِ على إذاعة أسرارهِ أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنهِ إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاتهِ أو إضعاف الثقة في ماله أو في القائمين على إدارته أو في منتجاتهِ.

كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة إن تقضي - فضلا عن التعويض - بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف المحلية".

ويلاحظ على النص المصري أنه استند في مفهومهِ وصورهِ المنافسة غير المشروعة إلى ما ورد في قرارات محكمة النقض المصرية منذ مطلع القرن العشرين ، بمعنى أنه استند إلى الواقع المصري أكثر من أخذ المفهوم المقرر في اتفاقية باريس برغم تقارب

الصور، وهذا يعكس سياسة تشريعية صائبة تستند إلى الواقع المحلي أكثر من التحديد المقارن للمسألة محل التنظيم⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة:

يعرف أحمد شكري السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها "التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني"⁽⁴⁶⁾.

كما عرفها السيد J.vincent بأنها "الأضرار بمنافسك بوسائل محرمة مباشرة (كمحاولة خلق الالتباس، التشهير، تحويل الأجراء، استعمال غير مشروع للمعلومات أو اللوائح الداخلية، طرق الالتزام بالسرية. الخ) أو غير مباشرة بواسطة التشويش كتحويل حملة إخبارية، استعمال مشابه للعلامة التجارية أو منتج محمي وإغراق السوق بالبضاعة"⁽⁴⁷⁾.

وعرفها Yves saint gal بأن "تعتبر بمثابة منافسة غير مشروعة كل تصرف من شأنه استعمال وسائل غش في التنافس الاقتصادي"⁽⁴⁸⁾.

وعرفها محمد المسلموي بأنها "هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين أو التي من

⁽⁴⁵⁾ محمد محبوب: مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي. المرجع السابق. ص: 194.

⁽⁴⁶⁾ شكري أحمد السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن. المرجع السابق. ص: 345.

⁽⁴⁷⁾ عرض ألقاه السيد J.vincent خلال الأيام الدراسية التي نظمها المكتب المغربي للملكية الصناعية أيام 4 و 5 فبراير 1998 منشور بمجلة الحدث القانوني العدد 4. ص: 7.

⁽⁴⁸⁾ « Tous agissements qui consistent à employer des moyens fallacieux dans la compétition économique » Yves saint gal : Protection et défense des marques fabriques et concurrence déloyale j. Delmac et C^{ie} p : w4.

شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"⁽⁴⁹⁾.

في حين عرفها محمد نخلي بأنها "كل فعل يرمي من وراءه التاجر سيء النية إلى التغيرير أو محاولة التغيرير بالزبناء أو الإضرار أو محاولة الإضرار بمصلح منافس آخر، وذلك عن طريق استخدام وسائل مخالفة للقوانين والعادات والشرف المهني"⁽⁵⁰⁾.

ونعرف بدورنا المنافسة غير المشروعة بأنها "كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بت الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء تاجر أو صانع منافس"⁽⁵¹⁾.

وعرفها محمد بهجت عبد الله قايد بأنها "اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن"⁽⁵²⁾.

وقد عرفها طعمة صعفك الشمري بأنها "كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص، ومن شأنه

(49) محمد المسلموي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 1996. ص: 192.

(50) محمد نخلي: الوجيز في القانون التجاري. الطبعة الأولى 1994. الناشر المعارف الجديدة. ص: 76.

(51) محمد محبوب: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق. ص: 174.

(52) محمد بهجت عبد الله قايد: القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية التاجر المتجر الشركات التجارية). دار النهضة العربية القاهرة. الطبعة الأولى. 1991. ص: 209.

إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون⁽⁵³⁾.

وعرفها محسن شفيق بأنها "اللجوء إلى أساليب متنوعة من التدليس والغش والعبث والإفساد والتغريب والتضليل"⁽⁵⁴⁾.

ويبدو أنه يوجد قواسم مشتركة تجمع التعريفات التي أطلقها فقهاء القانون التجاري الغربي والعربي على المنافسة غير المشروعة⁽⁵⁵⁾، ذلك أنها تدولا على وجه الإجمال حول قيام التاجر بممارسة أفعال أو أعمال مخالفة للعادات والأعراف والقوانين التجارية لغرض إيقاع الضرر بالتجار المنافسين أو الأشخاص المستهلكين، وضرورة مسائلة ذلك التاجر عن تلك الممارسات وتوفير حماية قانونية لمن يقع ضحية لتلك الممارسات، سواء أكان من التجار المنافسين أم من الأشخاص المستهلكين، الأمر الذي يمكن معه القول بأن تلك التعريفات الفقهية في حقيقتها هي أقرب إلى بيان صور أو نماذج من الأفعال أو الأعمال التي تعد من المنافسة غير المشروعة أكثر من اعتبارها تعريفا لهذه الأخيرة، ومع ذلك فإنه ليس من شك أن جهود الفقه القانوني في سبيل وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة، يبقى محل تقدير كبير، لما لها من أثر ظاهر في وضع معالم عامة ورسم خطوط رئيسية تمكن من تحديد أو بيان الأفعال أو الممارسات التي تدخل في دائرة المنافسة غير المشروعة، ومن ثم يمكن البناء فوقها والقياس عليها.

⁽⁵³⁾ طعمة صعفك الشمري: أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق الكويت. العدد الأول. ص: 17.

⁽⁵⁴⁾ محسن شفيق: القانون التجاري. الجزء الأول. دار نشر الثقافة. الإسكندرية. مصر. الطبعة الأولى. 1949. ص: 404.

⁽⁵⁵⁾ جوزيف نخلة سماحة: المزاومة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة). مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1991. ص: 29.

ثالثاً: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة

يلعب القضاء دوراً مهماً في إقرار الحماية من أفعال المنافسة غير المشروعة مع القيام بتعريفها، وفي هذا الإطار نجد بأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2000 عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها "كل فعل يرمي من ورائه التاجر عن سوء نية على تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء وإما الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح المنافس عن طريق استخدام وسائل منافية أو العادات أو الشرف المهني"⁽⁵⁶⁾.

كما عرفت محكمة النقض المصرية بأنها "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها"⁽⁵⁷⁾. في حين عرفت محكمة التمييز اللبنانية المنافسة غير المشروعة بأنها "على التاجر أن يتبع مبادئ الاستقامة المشروعة التي يجوز إتباعها بالمزاحمة بين التجار، أما إذا استعمل التاجر أساليب مشبوهة وملتوية في هذه المزاحمة يعتبر عمله خرقاً لهذه الطرق وخروجاً عليها"⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵⁶⁾ قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2000/403 ملف عدد 10/99/14446 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2000 (قرار منشور عند محمد محبوب: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق. ص: 174).

⁽⁵⁷⁾ قرار منشور بقضاء النقض التجاري للدكتور أحمد حسني منشأة المعارف الإسكندرية 1982 ص: 29 (المشار إليه بمقال أمين جموع: المنافسة غير المشروعة بين النظرية والتطبيق. مجلة المحامي عدد 31 السنة 17/1997. ص: 45).

⁽⁵⁸⁾ محكمة التمييز المدنية الأولى اللبنانية. قرار رقم 116 بتاريخ 23-10- (قرار منشور عند سمير عالية: أصول القانون التجاري. الطبعة الثانية. 1996. الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص 321).

كما عرفت محكمة التمييز القطرية بدورها المنافسة غير المشروعة بأنها " فعل تقصيري يستوجب مسؤولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليه، ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداهما، متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها"⁽⁵⁹⁾.

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن أن نخلص بأن مسألة إعطاء تعريف جامع مانع موحد للمنافسة غير المشروعة مسألة صعبة حقيقة، وقد استعصت على القانون والفقه والقضاء سواء بسواء، إذ لم يقدم أي منهم تعريفاً جامعاً مانعاً موحداً لها، ويعود ذلك إلى عدة أسباب وهي⁽⁶⁰⁾:

1. اتساع نطاق النشاط التجاري الذي يتطور بقوة، ويتجدد باستمرار وابتدع الجديد على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
2. تنوع أساليب وطرق وأدوات المنافسة غير المشروعة التي تنفذ من عيون الرقابة النازمة للنشاط التجاري، سواء كان مصدر تلك العين هو العادات أو الأعراف أو الأنظمة أو القوانين التجارية.

⁽⁵⁹⁾ الطعن رقم 84 لسنة 2009. تمييز مدني. جلسة بتاريخ 8 دجنبر 2009. أشار إليه صلاح زين الدين ومحمد بن عبد العزيز الخلفي: المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد 4 السنة الرابعة. العدد التسلسلي 16. ربيع الأول 1438. ديسمبر 2016. ص: 72.

⁽⁶⁰⁾ جوزيف نخلة سماحة: المزاخمة غير المشروعة. دراسة قانونية مقارنة. مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى 1991. ص: 31.

3. عدم قصر النشاط التجاري على النمط التقليدي فحسب، بل تجاوز ذلك وأصبح يمتد إلى أنماط مستحدثة بسبب ما أفرزه الثورة التقنية من وسائل اتصال حديثة ومتنوعة⁽⁶¹⁾.

4. التوسع في التبصر والاحتياط لمستجدات النوازل ومقتضيات التطور، مهما كانت درجة الحرص على ذلك، وأياً كان فاعله، يبقى معه شيء من القصور الملازم لذلك، كخاصية للبشر.

الفقرة الثانية: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاء المترتب عنها

تسهم دعوى المنافسة غير المشروعة في المحافظة على مصداقية النشاط التجاري على وجه الخصوص باعتباره رافعة مهمة من رافعات النشاط الاقتصادي على وجه العموم، وتهدف إلى ضبط النشاط التجاري في حدود ما تقتضيه مبادئ الأخلاق من الاستقامة والنزاهة والشرف، وفي ظل الأعراف المعتمدة والعادات الصحيحة وتحت مظلة القواعد القانونية الآمرة، ولذلك تعد دعوى المنافسة غير المشروعة من الوسائل القانونية الفاعلة في الرد على جميع صور ممارسة المنافسة غير المشروعة التي قد تقع من التجار خلال ممارسة نشاطهم التجاري، وتحقق الحماية القانونية اللازمة للمتضررين من الممارسة غير المشروعة، سواء أكانوا من التجار المنافسين أم الأشخاص المستهلكين.

أولاً: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كان هناك اختلاف الاتجاهات الفقهية والتشريعية حول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة فإن القضاء قد استقر على جعل هذه الدعوى منضوية تحت

⁽⁶¹⁾ كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2012. ص: 173.

لواء المسؤولية التقصيرية⁽⁶²⁾. وقد ذهب العميد Rippert إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية أمراً أصبح لا يستقيم مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية والصناعية لأن هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة كما تحمي الملكية المادية بدعوى الاستحقاق⁽⁶³⁾.

وعليه يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يوجد منافسة متصفة بعدم المشروعية وهذا هو ركن الخطأ، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة وهذا ركن الضرر وأن تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب التاجر المضرور.

1) شرط الخطأ: يعد الخطأ أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كل انحراف في السلوك قد يقع من شخص في تصرفه ويجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه⁽⁶⁴⁾. وقد عرفه المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود على أنه "ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

ويتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بارتكاب المعتدي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تنطوي على مخالفة للقانون وللעادات التجارية ومبادئ الأمانة والشرف والاستقامة المتعارف عليها، إذ أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتحقق عندما يكون هناك تجاوز من قبل المعتدي في استخدام حرية

⁽⁶²⁾ محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية 1971. ص: 525.

⁽⁶³⁾ ثروت عبد الرحيم: الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية. عمادة شؤون المكتبات. جامعة الملك سعود

الرياض 1987.. ص: 181.

⁽⁶⁴⁾ سميحة القليوبي: المحل التجاري، البيع والرهن. دار النهضة العربية. 1989. ص: 423.

المنافسة التي منحها له القانون. وعموما فإن ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم توفر عنصرين وهما: ضرورة وجود منافسة ثم عدم المشروعية.

وحري بالبيان هو أن التوجه التشريعي الحديث أخذ يميل إلى هجر فكرة الخطأ كشرط للدعوى المدنية العادية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية⁽⁶⁵⁾، والاكتفاء بفكرة الأضرار أي أن مجرد ارتكاب فعل التعدي يعد سببا لضمان ما يترتب على ذلك من تلف أو ضرر، بغض النظر عن وجود خطأ أو قصد أو إدراك لدى فاعله⁽⁶⁶⁾.

(2) شرط الضرر: يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لربائته ضحية لأعمال غير مشروعة. وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان العلامات يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء عن الحق طبقا للقواعد العامة. ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، كبيرا أو ضئيلا كما لا يلزم في هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل. وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 21 فبراير 1965 "بأن وجود ضرر محتمل كاف لتطبيق الفصول من 77 إلى 106 من قانون الالتزامات والعقود"⁽⁶⁷⁾ وعلى خلاف الحكم المشار إليه سابقا فإن محكمة الاستئناف بالبيضاء قد استوجبت أن يكون الضرر محققا لأن التعويض لا يمنح إلا عن الضرر المحقق إذ نصت في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 29 يناير 1971 ما يلي "

⁽⁶⁵⁾ انظر المادة 176 من المرسوم السلطاني رقم 29/2013 بإصدار قانون المعاملات المدنية والمادة 163 من القانون المدني المصري وقارن ذلك بالمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة 256 من القانون المدني الأردني.

⁽⁶⁶⁾ أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. المكتب الفني. عمان. الطبعة الثانية 1998. ص: 338.

⁽⁶⁷⁾ حكم رقم 1781 بتاريخ 21 فبراير 1965 مشار إليه في أطروحة عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها. دكتوراه الدولة جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 1988. ص: 1132.

فما هويا ترى الضرر الذي حصل لها؟ والحال أن التعويض يكون عن الضرر الحال ولا يعوض عن الضرر المحتمل إلا إذا تحقق".⁽⁶⁸⁾

وأخيرا فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعبا نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك لهذا غالبا ما تقدر المحاكم التعويض تقديرا جزافيا، مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا ترتبط فيها الجزاء بقيام الضرر ولا بمقداره. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر في 6 يوليو 1998 حينما رأت بأن "التعويض المحكوم به مبالغ فيه بعض الشيء وتقرر حصره في مبلغ 3000 درهم عوض 10000 درهم"⁽⁶⁹⁾.

3) شرط العلاقات السببية بين الخطأ والضرر: تعد رابطة السببية الركن الثالث في دعوى المسؤولية، ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به، وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل⁽⁷⁰⁾.

إلا أن هذا الركن في دعوى المنافسة غير المشروعة يتساهل فيه فقها وقضاء كركن الضرر ما دام الرأي السائد هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي

⁽⁶⁸⁾ قرار رقم 4077 صادر بتاريخ 29 يناير 1971 مشار إليه في رسالة المرحوم أحمد اليوسفي البرقي: مراحل الإشهار في المواد التجارية وآثاره في التشريع المغربي: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط 1980-1981 ص: 263

⁽⁶⁹⁾ قرار رقم 2923 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 6 يوليو 1998 ملف عدد 97/2825 (غير منشور).

⁽⁷⁰⁾ زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية. المرجع السابق. ص: 141.

أفعالا تشكل منافسة غير مشروعة وبذلك فإن أهم ركن في هذه الأخيرة هو ركن الخطأ⁽⁷¹⁾. وعليه فإنه طالما لا تشترط المحاكم إثبات الضرر الحال المحقق فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون غير ضروري⁽⁷²⁾.

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة، وتعتبر أيضا دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

1) التعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة: يجد التعويض أساسه القانوني في المقتضيات الفصلين 77 و84 من قانون الالتزامات والعقود وكذا المادة 185 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

ونظرا لأهمية التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة في جبره الضرر اللاحق بالمتضرر، فإن هذا الأخير يجب إثبات حجم الأضرار ومداها، حتى تتمكن المحكمة من تقدير التعويض المناسب على ضوء ما تم إثباته. وهذا ما نص عليه قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 16 نونبر 2000 على أنه "وحيث إن الطاعنة لم تدل بما يثبت حجم الأضرار التي لحقتها من جراء عرض البضائع المقلدة، وبذلك فمبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا استنادا إلى السلطة التقديرية

(71) عبد العزيز توفيق: حماية الأصل التجاري. مقال منشور بمجلة رابطة القضاء العدان 4 - 5 السنة 18/يوليو

1998 ص: 21.

(72) أمين جموع: المنافسة غير المشروعة بين النظرية والتحقيق. مجلة المحامي عدد 31 السنة 17/1997 ص: 63.

للمحكمة كافيا لجبر الضرر"⁽⁷³⁾. ويهدف التعويض إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بصاحب البيان الجغرافي.

(أ) التعويض عن الضرر المادي: إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضور صاحب البيان الجغرافي نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في المساس بمصلحة مشروعة للمضور ذات قيمة مالية، يجب أن يراعى فيه ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضور نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقدير قيمة التعويض.

إذ يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي⁽⁷⁴⁾، ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمضور، ويتمثل الضرر المادي في الخسارة اللاحقة والربح المفقود لصاحب البيان الجغرافي، فيقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض كما سبق القول حسب انخفاض رقم المبيعات للمعتدى عليه من جراء فعل المنافسة غير المشروعة.

(ب) التعويض عن الضرر المعنوي: إن الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية. ولأن البيان الجغرافي يرتب لصاحب الحق فيه حقا مادية يتمثل في احتكار استغلال نتائج البيان الجغرافي الذي يحمله المنتج،

⁽⁷³⁾ قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2000/2404 ملف رقم 14/2000/1175. (غير منشور).

⁽⁷⁴⁾ الأمر الذي يتماشى مع ما تقضي به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) في مادتها 45 إذ تنص على إمكانية أن تكون للجهات القضائية سلطة أمر الطرف المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق على الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

بالإضافة إلى أنه تصدر باسمه باعتباره صاحب حق معنوي، وأن القانون يقصر مباشرة هذه الحقوق المترتبة على ملكية البيان الجغرافي لصاحبه دون غيره. فالقانون يحمي صاحب الحق من كل اعتداء يقع على حق من حقوقه مهما كانت طبيعة وشكل الاعتداء.

وإذا كان الضرر المادي الذي يصيب صاحب البيان الجغرافي في ذمته المالية جراء الاعتداء على حق من حقوقه التي يقرها القانون ويترتب عليه إنقاصا لحقوقه المالية قابلا للتقدير والتقويم النقدي ومتفق عليه من ضرورة تعويضه، فإن التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار التعويض عن الضرر الذي يصيب صاحب الحق في كيانه الاجتماعي والنفسي، وبالتالي لا يترتب عليه خسارة مالية ولا يصيب الذمة المالية بالإنقاص. فقد كان محل اهتمام الفقه وأثار جدلا حول صورة ومبدأ التعويض عنه. حيث يعارض جانب من الفقه فكرة التعويض عنه، مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر⁽⁷⁵⁾. إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه، إلا أن إقرار وجوبه ومساواته بالضرر المادي من حيث وجوبهما للتعويض أصبح أمرا مسلما به. ويمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدده المحكمة، بالإضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية.

2) وقف أعمال الاعتداء في دعوى المنافسة غير المشروعة: يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الأعمال التي تقوم عليها، وهو جزاء يمكن اعتباره بمثابة

(75) عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. منشورات عويدات، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى. 1983. ص: 267.

تدبير وقائي يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر فيحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي تتخذه المحكمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني⁽⁷⁶⁾.

الجزء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيداً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني. مثل هذا الجزء يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر وهو جزء ذو طابع وقائي أكثر منه جزائي عيني يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي.

ومن خلال استقراءنا للعمل القضائي المغربي نلاحظ أن هناك عدة أحكام قضت بوقف الأعمال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 3 أبريل 2001 الذي جاء فيه "مما يتعين... الحكم من جديد بأن الأفعال التي قامت بها المستأنف عليها تكون أعمال المنافسة غير المشروعة، ويتعين منعها من بيع أو عرض أو تسويق منتوج أقلام... تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار"⁽⁷⁷⁾. وإن الغاية الأساسية التي قصدها المشرع من إقراره هذا الجزء، هو ضمان حق المتضرر في الاحتفاظ بزبائنه وإعادة تصحيح الوضع المختل نتيجة هذه الأعمال غير المشروعة.

(76) كما ل محرز: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالمغرب. مجلة القضاء والقانون.

العدد: 257. 2005/151.

(77) قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء رقم 2001/795 ملف رقم 1/2000/2333. (غير منشور).

ووقف الأعمال غير المشروعة لا يعني إزالة التجارة أو الصناعة أو الخدمة بصفة نهائية لأن ذلك لا يتأتى إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها. والقصد من المشرع هو أن تقوم المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني. وقد يكون الحكم على المتعدي بوقف الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة الباعث الرئيسي في عدم وقوع الزبناء في الغلط وكذا الحفاظ على سمعة صاحب الحق في العلامة. ووقف الأعمال لا تشمل المنتجات عامة وإنما فقط المنتجات التي تحمل العلامات التي توقع الجمهور في الغلط واللبس.

والجدير بالإشارة هو أنه يمكن للمحكمة أن تؤيد حكمها بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخيراً كوسيلة تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل والتي تتطلب تدخل من المدعى عليه. لكن المحكمة لا تصدر الحكم بغرامة تهديدية تلقائياً بل لا بد أن يطلبها المدعي في مقاله حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 نونبر 2002 على أنه " وحيث إن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ مقتضيات هذا الحكم في الشطر المتعلق بالتوقف عن عرض منتجات المدعية للبيع مما يتعين الاستجابة لها حسب مبلغ 100 درهم عن كل يو تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ"⁽⁷⁸⁾.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الجغرافية

تعد الحماية الجنائية للبيانات الجغرافية بمثابة الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل صاحب الحق منع الاعتداءات التي تقع على بياناته الجغرافية، والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة غير المشروعة. ذلك أن المشرع وهو بصدد تقرير هذه

⁽⁷⁸⁾ قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2002/12627. ملف رقم 2002/2529. (غير منشور).

الحماية لم يقتصر على تجريم المنتجات التي تحمل بيان جغرافي مقلد أو مستعمل دون حق أو عرضه للبيع أو التداول أو حيازته بقصد البيع، وذلك من أجل فرض حماية شاملة للبيانات الجغرافية.

وتظهر الأهمية البالغة لموضوع البيانات الجغرافية من خلال ارتباطه الوثيق باقتصاد الدولة، حيث تشكل الجرائم الواقعة على البيانات الجغرافية اعتداء على المقومات الاقتصادية للدولة، والتي تعتبر من المواضيع الشائكة التي شغلت ولا تزال تشغل فكر فقهاء القانون الجنائي، ولعل خير دليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي عقدت، نظرا لأنها تعد من الشارات المميزة التي لها علاقة وطيدة بالمستهلك.

وفي هذا الإطار وضع المشرع المغربي قواعد جنائية لحماية البيانات الجغرافية، هذه القواعد تتميز بآليتها الفعالة في حماية الاقتصاد والتجارة الدولية حول العالم؛ ولذلك فإن الحماية الجنائية للبيانات الجغرافية تعد إحدى هذه الوسائل الهامة لدعم السوق الدولي الحر من المنافسة غير العادلة وغير المشروعة.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية نجده قد أحال الحماية الجنائية للبيانات الجغرافية على مقتضيات القانونية المتعلقة بالعلامات بحيث نصت المادة 231 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه "يعاقب على الأعمال غير المشروعة المشار إليها في المادة 182 أعلاه بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 226 أعلاه دون إخلال بالعقوبات المقررة في قوانين خاصة".

وتجدر الإشارة إلى أن أكبر أشكال الاعتداءات التي تمس البيانات الجغرافية هو ما يعرف بجريمة التقليد التي ينتج عنها خلل تجاري، وتخل بنظام السوق، وقد

ملأت أعمال التزييف الأسواق وأوقعت الأضرار الجسيمة على أصحاب الحقوق مما دفع بالتشريعات الوطنية إلى تشديد العقوبة على جريمة التزييف.

فمن خلال ما سبق سنحاول التطرق إلى مفهوم التقليد وخصائصه (الفقرة الأولى) ثم إلى العقوبات المقررة لمكافحة الجرائم الواقعة على البيانات الجغرافية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم التقليد وخصائصه

يعتبر التقليد من أشهر صور التعدد على حقوق الغير وانتهاكها ويمس مجالات عديدة دون تمييز ودون حدود، بدأ بالمواد الإلكترونية إلى الألبسة والمواد الاستهلاكية والمواد الصيدلانية والمواد الغذائية، وهذا كله يترك آثار سلبية، ويأثر على قيمة المواد المصنعة من حيث النوعية والجودة وعدم إتباع معايير قياسية عالمية. فظاهرة التقليد تعتبر ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية وخطورتها تكمن في صعوبة تقييمها وحصرها.

أولاً: مفهوم التقليد

بالرجوع إلى المصادر اللغوية لتعريف كلمة التقليد نجدها قد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

فقد جاء بمعنى التولية والإلزام، كما ورد في صاحب لسان العرب: "قلده الأمر أي ألزمه إياه".⁽⁷⁹⁾ وعرف مجمع اللغة العربية بما يلي: "قلده الأمر: فوضه إليه، وقلده

⁽⁷⁹⁾ جمال الدين ابن المنظور: لسان العرب. مادة (قلد). دار الفكر بيروت. 1992. ص: 367.

القلادة: جعلها في عنقه، وقلده: حاكاه، قلد فالنا: اتبعه فيما يقول أو يفعل والتقاليد: العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف ومفردتها تقليد...⁽⁸⁰⁾.

وللتقليد معنى اتباع الغير في القول أو الفعل، وهو ما ذكره صاحب التعريفات: "التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه"⁽⁸¹⁾.

أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي للتقليد فيعني "صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم، ومثابه له ذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشينين المشار إليهما وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة"⁽⁸²⁾.

وقد عرفه فقهاء القانون بأنه "كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو من فائدها أو من ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"⁽⁸³⁾.

كما تم تعريفه بأنه "محاكاة منتج مال سلعة أو خدمة بصنع منتج آخر شديد الشبه به بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه، ويوقع الخطأ والتضليل لدى المستهلكين العاديين، ويشمل كل المنتجات والشبه بين الشيء الأصلي والمقلد لا يحصر في عامل واحد، فقد يكون الشبه بينهما في العلامة، أو الاسم التجاري، أو

⁽⁸⁰⁾ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. الناشر: مجمع اللغة العربية. مصر. 1994. ص: 512.

⁽⁸¹⁾ محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت. 1995. ص: 67.

⁽⁸²⁾ فرج أبي رشيد: التزويد. بيروت. 1967. ص: 120.

⁽⁸³⁾ رؤوف عبيد صب: جرائم التزييف والتزوير. دار الفكر العربي، القاهرة. 1978. ص: 67.

النموذج أو التصميم، أو حتى الغلاف الخارجي، والفاصل في أمر التقليد أن تؤدي وسائل التقليد إلى إيقاع الخلط لدى جمهور المستهلكين⁽⁸⁴⁾.

والملاحظ أنه من خلال استقراء معظم التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ومن بينها التشريع المغربي أنها لم تعرف التقليد تعريفا دقيقا. وإنما اكتفت بتحديد الأفعال المكونة للجريمة واعتبرت بأنها اعتداءات التي تمس حقوق صاحب البيان الجغرافي، وقد تتخذ هذه الاعتداءات أشكالا وصورا متعددة.

وتجدر الإشارة إلى أن التقليد نوعان، تقليد مطابق وتقليد بالتشبيه:

- **التقليد المطابق:** يقصد به وضع اسم تجاري مطابق تماما للاسم التجاري المسجل من حيث الشكل له نفس التجسيد ونفس الحجم والشكل وبذات الألوان بمعنى القيام بعملية نقل حرفي للاسم التجاري عن طريق نسخه ووضعه على مؤسسة تجارية دون ترخيص من مالكة بهدف توظيفها في مجال المنافسة دون وجه حق⁽⁸⁵⁾.

- **التقليد بالتشبيه:** هو اصطناع اسم تجاري يشابه في مجموعه الاسم الأصلي تشابه من شأنه أن يخدع الجمهور ويضله حول مصدر البضاعة.

ثانيا: خصائص التقليد

خصائص التقليد: يمكن استنتاج خصائص التقليد من خلال التعريفات السابقة للتقليد إلى جانب كونه جريمة يعاقب عليها القانون، ويتضح أن يمكن حصرها في خاصيتين هما:

⁽⁸⁴⁾ جمال زكي الجريدلي: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت "دراسة فقهية مقارنة". دار الفكر الجامعي. الطبعة الأولى. 2008. ص: 103.

⁽⁸⁵⁾ مصطفى بن أمينة: محاربة تقليد العلامة في ضوء قانون العلامات الجزائري في العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. مجلد 02. يونيو 2019. ص: 53-54.

1- التقليد محله حق استثنائي: التقليد يرتبط بحقل حقوق الملكية الصناعية

والقاعدة أن كل الحقوق الفكرية هي حقوق استثنائية تعطي لصاحبها مكنة الاستثناء بثمره جهده استثناء مانعا جامعا ويحظر على غيره التعرض له أو منازعته في استثنائه⁽⁸⁶⁾، ما يجعل التقليد بالضرورة دائما يمس حق استثنائي لصاحبه مستوجب للحماية من كافة الاعتداءات والمقلد يقوم بالاعتداء على هذا الحق.

ويقصد بالحق الاستثنائي إمكانية صاحب الحق وحده بأن ينتفع بالحق الفكري بصفة مطلقة ودون مزاحمة من الغير في الانتفاع أو الملكية أو التصرف، ويختلف مضمون الحق الاستثنائي حسب كل صورة من صور حقوق الملكية الصناعية. فبالنسبة للبيانات الجغرافية يكون لصاحب الحق في منع الغير من استعمال البيان الجغرافي الخاصة به سواء استعمال مباشر أو غير مباشر إذا لم يرخص له صاحبه بذلك.

2) للتقليد ضحايا متعددة: بسبب اختلاف المجالات والميادين المستهدفة من

التقليد، الأمر الذي جعله يخلف أضرار كثيرة وضحايا متعددة منها أصحاب الحقوق والمستهلكون على حد السواء وحتى للدول. وأول المصالح التي تمس بالتقليد هي التابعة لأصحاب الحقوق سواء الأصليين أو المتنازل لهم عنها، وبالنسبة لهم التقليد هو مرادف لانعدام الرقابة على استغلال المنتجات المحمية في الملكية الصناعية، إلى جانب المستهلك الذي يمكن اعتباره المتضرر الأكبر خاصة إذا أدى استهلاكه للمواد المقلدة إلى ضرر جسدي ومادي أو حتى إلى الوفاة، كما يجعل أصحاب الحقوق يدفعون الثمن غاليا جراء ذهاب مجهوداتهم سدا بسبب الخسائر المادية التي يتكبدها بفعل فقدانهم

⁽⁸⁶⁾ محمود الكسواني عامر: الملكية الفكرية: ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها. دار الجيب. للنشر والتوزيع. عمان.

الأردن. 1998. ص:43.

جزء من السوق لصالح المنتجات المقلدة التي تتميز بانخفاض سعرها بالإضافة إلى السمعة السيئة التي تكتسبها منتجاتهم من جراء هذه المنتجات المقلدة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ضعف المبادرة وانكماش النشاط الاستثماري وهروب المستثمرين بالإضافة إلى خلق نشاطات غير مشروعة واقتصاد موازي الذي يؤدي بدوره إلى تفشي نشاطات غير مشروعة أخرى كتبييض الأموال والتهرب الضريبي الذي يؤثر حتما على اقتصاد الدولة.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لمكافحة الجرائم الواقعة على البيانات

الجغرافية

لقد حدد المشرع المغربي من خلال الفصل 182 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تتعرض إليها البيانات الجغرافية والمتمثلة في كل من:

أ) الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان كاذب أو خداع يتعلق بمصدر منتج أو خدمة بهوية المنتج أو الصانع أو التاجر؛

ب) الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان جغرافي أو لتسمية منشأ كاذبة أو خداعة أو تقليد بيان جغرافي أو تسمية منشأ حتى ولو كان مشارا إلى منشأ المنتج الحقيقي أو كانت التسمية مترجمة أو مشفوعة بعبارات مثل: "النوع" أو "الطريقة" أو "التقليد" أو ما شابه ذلك.

والجدير بالإشارة أعطى المشرع المغربي إمكانية إقامة الدعوى العمومية من أجل معاقبة الأفعال غير المشروعة إلى النيابة العامة وكذلك إلى أي متضرر للمطالبة بالتعويض، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا أو جمعية أو نقابة ولاسيما المنتجين أو الصناع أو التجار الذين يمكنهم التعرف بصورة صحيحة على منتجاتهم أو خدماتهم مع

البيان أو التسمية المقصودة أو من طرف الجمعيات التي تمثلهم لهذا الغرض. دون إخلال بحقوقهم في اللجوء إلى الطريق المدني أو المطالبة بالإجراءات التحفظية⁽⁸⁷⁾.

وغني عن البيان فإن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في إطار مكافحة التقليد كشكل من أشكال التعدي على البيانات الجغرافية خصت هذه الحقوق بحماية جزائية زجرية من خلال نص المادة 61 منها التي نصت على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري". والهدف من ذلك هو الحماية التي تعتبر حق ثابت لصاحب البيان الجغرافي.

وباستقرار النصوص القانونية النازمة للبيانات الجغرافية في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يمكن استخلاص العقوبات الجزائية التي قررها المشرع المغربي على مرتكب جريمة الاعتداء على البيانات الجغرافية، والمتمثلة في كل من العقوبات الأصلية والعقوبات الإضافية.

(87) المادة 183 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية

أولاً: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب كما أن المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى⁽⁸⁸⁾. والعقوبات الأصلية المقررة على جرائم الاعتداء على البيانات الجغرافية حسب ما قرره التشريعات المقارنة وكذلك التشريع المغربي تشمل عقوبتي الحبس والغرامة.

1) الحبس: يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية وتعرف على أنها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه التي يحددها الحكم القضائي الصادر بإدانته⁽⁸⁹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي كما أشرنا سابقاً نجده قد أحال العقوبة المخصصة للبيانات الجغرافية على المقتضيات القانونية المتعلقة بالعلامات بحيث نصت المادة 231 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه "يعاقب على الأعمال غير المشروعة المشار إليها في المادة 182 أعلاه بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 226 أعلاه دون إخلال بالعقوبات المقررة في قوانين خاصة"، ومن خلال المادة 226 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نجدها قد حدد العقوبة الحبسية من شهرين إلى ستة أشهر على كل من:

⁽⁸⁸⁾ ناصر عبد الحليم السلامات: الحماية الجزائية للعلامات التجارية. الناشر دار النهضة العربية. 2008. ص: 236.

⁽⁸⁹⁾ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات (القسم العام). منشورات الحلبي الحقوقية بيروت. الطبعة الأولى. 2008. ص: 767.

أ) كل من قام بتقليد بيان جغرافي تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل بيان جغرافي مقلد على سبيل التدليس؛

ب) كل من استعمل بيان جغرافي مسجل تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه؛

ج) كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل بيان جغرافي مقلد على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه البيانات الجغرافية أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها.

2) الغرامة: إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرعين المغربي على الغرامة والتي تعتبر الجزاء المالي الذي يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العمومية. وهكذا، نجد أن المشرع المغربي حسب المادة 226 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه قد حدد الغرامة ما بين 50.000 إلى 500.000 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه تعتبر الغرامات المالية دائما غير كافية لردع الأنشطة، ذلك لأن منتجي السلع التي تحمل بيانات جغرافية مقلدة، يحققون أرباح عالية من جراء أعمالهم غير المشروعة، وعليه اشترطت المادة 61 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد لحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، ويتعين أن تتناسب جزاءات الحبس أو الغرامات مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وأن تكون في جميع الأحوال رادعا كافيا وملائما.

ثانيا: العقوبات الإضافية

إضافة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا هاتين العقوبتين يجوز للمحكمة التي تنظر في جرائم التقليد التي تشكل اعتداء على البيانات الجغرافية توقيع عقوبات إضافية، وتعتبر العقوبة التكميلية وهي التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم بعقوبة أصلية، فهي ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة، ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه، إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة والمتضمن العقوبة الأصلية، وعليه فهي عبارة عن عقوبات ثانوية تتنوع حسب أنواع الجرائم المرتكبة.

تتمثل العقوبات التكميلية في الإتلاف والحرمان من بعض الحقوق الوطنية ثم أخيرا نشر الحكم بالإدانة بإحدى الصحف الوطنية.

-الإتلاف: يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد، عقوبة إضافية، معناه تدمير أو إقصاء المنتجات والأشياء المقلدة، والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاء.

ولقد جعل المشرع الإتلاف في ظل ظهير 23 يونيو 1916⁽⁹⁰⁾ أمرا وجوبيا في جميع الحالات سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة شريطة أن تكون الواقعة المادية للتقليد ثابتة. لكن القانون رقم 97-17 المشار إليه سابقا رغم إبقائه على هذه العقوبة لكنه جعلها عقوبة إضافية فقط بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها

⁽⁹⁰⁾ الفقرة الأولى من الفصل 129.

مقلدة والتي هي ملك للمقلد وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التقليد⁽⁹¹⁾.

والجدير بالإشارة، فإن المشرع الفرنسي يشترط أن يجري الإتلاف علنا أمام مؤسسة المحكوم عليه حتى يكون ذلك رادعا له وعبرة لغيره⁽⁹²⁾. أما بالنسبة للمغرب فإن عملية الإتلاف لا تنفذ أمام مؤسسة المحكوم عليه، بل في مكان خاص، أو في الشارع العمومي، وهذا ما حدث فعلا بشأن كمية كبيرة من المنتجات الجلدية المقلدة للعلامة "Cartiers" حيث تم إتلافها بأحد الشوارع العمومية بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 28 فبراير 1984 وحصلت الشركة المتضررة على تعويضات مهمة مع نشر أسماء المقلدين على شكل إعلانات قضائية⁽⁹³⁾.

غير أن هناك جانبا من الفقه⁽⁹⁴⁾ يرى أن اللجوء إلى الإتلاف العلني من طرف القضاء ألا يتم إلا في حالات استثنائية ضيقة والتي قد يمس فيها التقليد الصحة العامة أو أمن المواطن كما هو الحال مثلا في الغش في المسائل المستهلكة والمتداولة يوميا وبكثرة من طرف المستهلك كالمواد الغذائية.

-الحرمان من بعض الحقوق الوطنية: هذه العقوبة أقر بها المشرع المغربي في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وذلك من خلال المادة 208 التي نصت على أنه "يمكن علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكومة عليهم تطبيقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات". ومن خلال هذا النص نستشف بأن المشرع المغربي قد قام بتخفيض من مدة

⁽⁹¹⁾ الفقرة الأخيرة من المادة 213 والفقرة الأخيرة من المادة 221 و المادة 228.

⁽⁹²⁾ محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها: المرجع السابق ص: 188.

⁽⁹³⁾ Zakia Daoud : la protection industrielle. Lamalif n° 155. p : 16.

⁽⁹⁴⁾ عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. المرجع السابق. ص: 1093.

الحرمان إلى 5 سنوات مع تضييق من جهة من مجالات المشاركة وجعلها فقط بالغرف المهنية دون المجالات الأخرى، وذلك بخلاف ما كان ينص عليه المشرع في ظل ظهير 23 يونيو 1916 الذي حدد في فقرته الأولى من الفصل 130 على أنه: "ويمكن فضلا عن ذلك حرمان المحكوم عليهم من حق العضوية في الغرف التجارية أو اللجان المحلية أو المركزية للدراسات الاقتصادية أو أية غرفة استشارية أو أية جمعيات انتخابية يمكنها أن تحل محل هذه الهيئات. ولا تتجاوز مدة المنع عشر سنوات". ولا شك أن هذا الجزاء يستهدف بالأساس كبار التجار والذين يطمحون إلى الحصول على عضوية الغرف المهنية، مع ما تخولهم تلك العضوية من امتيازات مهمة لا سيما الترشيح لعضوية مجلس المستشارين⁽⁹⁵⁾.

-النشر: في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن القيام بأعمال غير مشروعة تمس البيانات الجغرافية، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه ونشر الحكم ليس محدد المدة. ومن ثمة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق بإجرائها النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة. وقد نص المشرع المغربي على هذه العقوبة الإضافية في المادة 209 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أن "تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون".

ويعتبر نشر الأحكام أمرا جد مطلوب من أصحاب الحقوق لأن له فائدة مزدوجة، فمن جهة يعتبر بمثابة رفع الظلم الذي تعرضت له البيانات الجغرافية وإرجاع ثقة جمهور المستهلكين فيها والتي تأثرت بسبب ما قام به المعتدي من أفعال،

⁽⁹⁵⁾ عبد الله زوقة: حماية حقوق الملكية الصناعية - العلامات نمودجا-. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء.

الطبعة الأولى 2018. ص: 201.

ومن جهة أخرى فإنه يهدف في حقيقة الأمر للتشهير بالمعتدين وفضح أمرهم، وهو بمثابة تحذير للمستهلكين من التعامل مع أصحاب المنتجات المقلدة، وفيه أيضا ترضية للمجني عليه وتعويض له عما أصابه من ضرر. وهذه العقوبة حاليا هي أكثر العقوبات الاضافية شيوعا في التشريعات المقارنة لكونها تضيي الفعالية للعقوبات الأصلية وتحقق الأثر الرادع لها كونه يعيب المحكوم عليه في سمعته التجارية.

والجدير بالإشارة نجد أن المحاكم المغربية كثيرا ما قضت به، وفي هذا الصدد هناك حكم صادر عن المحكمة الابتدائية أنفا بالدار البيضاء بتاريخ 3 يوليو 1997 قضت بما يلي "وحيث يتعين نشر هذا الحكم في صحيفتين أحدهما بالعربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعي عليه"⁽⁹⁶⁾. وفي نفس السياق صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 3 أبريل 2001 قرار يقضي بأن "الأفعال التي قامت بها شركة بيك تشكل منافسة غير مشروعة وتقليدا لرسوم ونموذج أقلام شركة بيك ومنعها من بيع وعرض واستعمال وتسويق هذه الأقلام تحت غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل مخالفة تثبت من تاريخ تبليغها بالقرار. وبالتشطيب على الإيداعين رقم 7511 و 7512 المؤرخين في 11 أكتوبر 1996 من سجلات الرسوم والنماذج الصناعية المودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ونشر القرار على نفقة المستأنف علما بجريدين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية"⁽⁹⁷⁾. كما قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو 2005 على أنه "وحيث أنه بناء على مقتضيات المادة 209 من نفس القانون فإنه يتعين الأمر بنشر الحكم بعد صيرورته

⁽⁹⁶⁾ حكم رقم 3103 صادر عن المحكمة الابتدائية أنفا بالدار البيضاء بتاريخ 3 يوليو 1997 ملف رقم 95/4370 (غير منشور).

⁽⁹⁷⁾ قرار رقم 2000/795 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 3 أبريل 2001 رقم الملف بالمحكمة التجارية 301/99 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2000/2333 (غير منشور).

نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية والثانية بالفرنسية وذلك على نفقة المدعى عليه"⁽⁹⁸⁾. فمن خلال هذه الأحكام، نلاحظ إن المحكمة هي التي تحدد الجرائد التي يجب فيها النشر بالنظر إلى مدى رواج حقوق الملكية الصناعية المزيفة.

خاتمة

تعتبر البيانات الجغرافية أحد أبرز معالم جودة المنتجات والسلع التي تشتهر بها بعض الدول والتي تعتبر بالنسبة لها أحد الكنوز التي وهبها الله لها، والتي أضحت تتمتع بقيمة تجارية عالية جراء تطور التجارة الدولية. كما توضح هذه البيانات للمستهلك المنشأ الجغرافي للمنتجات التي غالبا ما يرتبط بصفات نوعية يبحث عنها المستهلك.

وإذا كانت العلامات التجارية شارات مميزة يستخدمها التجار أو المؤسسات التجارية لميزوا منتجاتهم وخدماتهم وبضائعهم، فإن البيانات الجغرافية ستخدم لتبين للمستهلك أن المنتج الصادر من مكان معين، ويجوز لكل المنتجين الذين يصنعون منتجاتهم في ذلك المكان أن ينتفعوا بهذا البيان.

ونظرا لزيادة عدد الاعتداءات المتعلقة بالبيانات الجغرافية أدت إلى ضرورة إيجاد نظام قانوني فعال لضمان حماية البيانات الجغرافية. وفي هذا الإطار نجد القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ومن بينها البيانات الجغرافية من المكونات الرئيسية التي من شأنها أن توفر لأصحاب الحقوق في جميع أنحاء العالم أمنا أكبر ووسائل أكثر وأنجح لصون منتجاتهم في الأسواق العالمية التي تشتد فيها المنافسة. وتعتمد هذه المنافسة بدورها على قدرة اقتصاد الدول النامية على

(98) حكم رقم 05/7818 صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو 2005 ملف رقم 2005/16/1983 (غير منشور).

أن تتواءم مع التقدم العلمي والتكنولوجي؛ وهو ما يمكن أن يتحقق إذا تمكنت هذه الدول من إرساء نظام سليم وقوي يخصص حماية البيانات الجغرافية، وهكذا تم إلزام الدول النامية على تحديث نظامها التشريعي الخاص بالملكية الفكرية بصفة عامة ومن بينها الملكية الصناعية وتنفيذ هذا النظام على أرض الواقع من خلال توفير الحماية الكافية للبيانات الجغرافية بصفة خاصة وحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ، التي يلزم أن تتواءم مع النظام القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية الذي توطده المنظمة العالمية للملكية الفكرية والنظام التجاري الدولي الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة وخاصة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

وحرى بالبيان فإن المشرع المغربي قد حدد الطبيعة القانونية لاستغلال البيانات الجغرافية وذلك بتوفير مجموعة من الشروط التي يجب توفرها من أجل نشوء الحق في استعمال البيان الجغرافي وحدد الجهة المختصة قانونا في منح هذا الحق، وفي سبيل الاستفادة من البيانات الجغرافية يجب على المستفيد احترام شروط تقييد البيان الجغرافي.

ونظرا لقيمة البيانات الجغرافية الاقتصادية، دفع بالمشرع المغربي إلى سن قواعد قانونية لتوفير حماية للبيانات الجغرافية بما يعزز قيمتها الاقتصادية، فكل من الحماية القانونية والقيمة الاقتصادية للبيان الجغرافي هما وجهان لعملة واحدة فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا، حيث أن الحماية القانونية للبيان الجغرافي تنبع من أهميته الاقتصادية وهذه الأخيرة لن تصان إلا بقواعد قانونية تكفل الحماية للبيان الجغرافي وتمنع الغير من الاعتداء عليه. خاصة أنه لا مجال للحديث عن تطور المجتمع أو قدرة الدولة على الدخول في المنافسة مع اقتصاديات الدول المتقدمة، ما لم يقوم المشرع

بالتصدي لمكانن الضعف والخلل في النظام القانوني للبيانات الجغرافية، بشكل يساعد المنتجين على استثمار أموالهم دون الخوف على ضياع حقوقهم.

فمن خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للبيانات الجغرافية في ضوء التشريع المغربي: آلية أساسية لضمان الأمن الاقتصادي ودعم الاستثمار الوطني خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات وهي على الشكل التالي:

أولاً: الاستنتاجات

(1) التنظيم القانوني المحتشم للبيانات الجغرافية ضمن القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية حيث لم يف بالغاية من وراء إقرار النص التشريعي، حيث لم تتضمن ما يشفي غليل الباحث القانوني من الإشكالات القانونية والعملية بشأن هذه المؤسسة وهو ما جعلنا نلاحظ مظاهر القصور في أكثر من مناسبة على مستوى هذا البحث، خاصة أن المشرع المغربي يحيل من حيث التنظيم والحماية القانونية على المقتضيات القانونية المتعلقة بالعلامات.

(2) إن للبيان الجغرافي خصائصه الخاصة تميزه عن باقي الحقوق للملكية الصناعية مثلاً عملية الاستئثار حيث أنها ليس حكراً على شخص معين بالذات كباقي الحقوق، وإنما عادة تستغل من خلال عمل جماعي، والاستفادة منها محصور لسكان المنطقة الجغرافية المساهمين في إنتاج ذلك المنتج الذي يحمل اسم المؤشر لأن هؤلاء هم ورثوها عبر الأجيال.

(3) تسعى البيانات الجغرافية إلى لفت نظر المستهلك إلى ما تتمتع به سلعة أو منتج ما من شهرة وخصائص ومميزات ترجع جميعها في الأساس إلى منشئها الجغرافي.

4) تسمح البيانات الجغرافية بتمييز المنتجات بوضوح وتلبي رغبات المستهلكين فيما يخص الجودة.

5) تسهم البيانات الجغرافية في تسويق المنتجات والسلع ذات الخصائص الجيدة كما تسهم في عملية الترويج للجهة أو المنطقة محل البيانات الجغرافية مما يساعد في عملية التنمية لهذه الجهة أو المنطقة.

6) تحقق حماية البيانات الجغرافية ضمانة أساسية في تعزيز المنافسة المشروعة بين المشروعات المختلفة مما يسهم في المزيد من التقدم وضمان الأمن الاقتصادي ودعم الاستثمار الوطني.

ثانياً: الاقتراحات

1) تعزيز الحماية القانونية للبيانات الجغرافية على الصعيد الوطني عن طريق إصدار نصوص تشريعية تتماشى وطبيعة هذه المؤسسة القانونية دون الإحالة على المقتضيات الخاصة بحماية العلامة التجارية. مع التشديد في العقوبات الخاصة بالمعتدين على البيانات الجغرافية لأن الاعتداء عليها يوقع المستهلك في اللبس، ولذلك يجب أن توقع بالمعتدي أقصى العقوبة حتى يكون عبرة لغيره.

2) توسيع نطاق البيانات الجغرافية لتشمل جميع أنواع السلع، وكذلك الخدمات المقدمة.

3) العمل على تفعيل دور المستهلكين والجمعيات في الرقابة على البيانات الجغرافية، وتمكينهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للاعتداءات الواقعة على هذه البيانات.

- (4) العمل على نشر الوعي المجتمعي ونشر الثقافة القانونية بأهمية البيانات الجغرافية، وضرورة المحافظة عليها مع منع الاعتداء عليها، وبيان الحقوق والمسؤوليات لحماية المستهلك والمنتج على حد سواء.
- (5) التشديد على المنافذ الحدودية وذلك حفاظاً على الصادرات والواردات الخاصة بهذه البيانات وذلك حفاظاً عليها والحفاظ على المنتج الوطني.
- (6) ينبغي إنشاء جهة مختصة لتتبع ومكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية برئاسة النيابة العامة وبالمديرية العامة للأمن الوطني وذلك من أجل التدخل والحد من خطورة هذه الجرائم التي تمس الحقوق المعنوية.

جزء السقوله في المادة الجنائية

سوهيم عبد العزيز

محافظ قضائي برئاسة النيابة العامة

تمر المحاكمة الجنائية عبر سلسلة من المراحل الإجرائية المتعاقبة، التي تتخللها مجموعة من الإجراءات المسطرية التي يتعين مباشرتها في إطار الشرعية الإجرائية، أي وفق القالب القانوني الذي حدده المشرع سلفاً ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية. ويشمل ذلك احترام قواعد الاختصاص، والتقييد بالشكليات والإجراءات الواجب اتباعها، ومراعاة الآجال المحددة لمباشرة الحقوق، فضلاً عن ضمان الحقوق المخولة للأطراف، بما يكفل حماية مراكزهم القانونية ويصون مبادئ المحاكمة العادلة.

وتخضع هذه المراحل الإجرائية، في مجملها، لمعايير المحاكمة العادلة كما كرستها المواثيق الدولية، والتي تقوم أساساً على احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وضمان حقوق الدفاع، وصيانة الحقوق والحريات الفردية، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة واقتضاء حق الدولة في العقاب من جهة، وبين حق المتابعين في الحماية من أي مساس غير مشروع بحقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى⁽¹⁾.

ويقصد بالعمل الإجرائي كل تصرف قانوني يقوم به أحد أطراف الدعوى العمومية يترتب عليه أثراً قانونياً، كتحرك النيابة العامة للدعوى العمومية في مواجهة

(1) محمد الإدريسي العلي المشيشي، دراسة حول ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، الصفحة رقم 24.

المتهم، أو إثارة هذا الأخير لدفع شكلي يتعلق ببطلان إجراء من إجراءات البحث أو التحقيق، أو مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

غير أن القواعد الإجرائية لا تشكل غاية في ذاتها، بل تعد وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف، ومن المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء أن فعالية القاعدة القانونية رهين بما يترتب على مخالفتها من جزاء، ويصدق ذلك على القواعد الإجرائية التي تحدد بدقة الشكليات والآجال والضوابط التي ينبغي احترامها من الناحية القانونية، إذ يترتب على الإخلال بها جزاءات مسطرية كالbطلان أو السقوط، باعتبارهما آليتين أساسيتين لضمان احترام الشرعية الإجرائية وصيانة ضمانات المحاكمة العادلة.

ويعتبر الشكل عنصراً جوهرياً في العمل الإجرائي، إذ لم يقرره المشرع عبثاً، بل جعله وسيلة لتحقيق غايات محددة تتصل إما بحسن سير مرفق العدالة، أو بحماية مصلحة خاصة لأحد أطراف الدعوى العمومية. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في تحديد المدة الزمنية الفاصلة بين تبليغ الاستدعاء واليوم المعين للحضور بالجلسة، أو في تحديد آجال التصريح بالطعون، أو في فرض ترتيب قانوني لممارسة الدفوع الشكلية.

ومن ثمّ، فإن مخالفة الشكل الإجرائي، سواء بعدم احترام الأجل المحدد قانوناً، أو بإتيان الإجراء خارج إطاره الزمني، أو بعدم التقيد بالترتيب القانوني لممارسة الحق، يترتب عليها جزاء مسطري يختلف بحسب طبيعة القاعدة المخالفة والغاية التي استهدفها المشرع من تقريرها، وقد يتمثل هذا الجزاء في السقوط أو البطلان وفقاً لما يقرره القانون.

وإذا كانت القواعد الموضوعية تقرر الحقوق وتحمي المراكز القانونية، فإن القواعد الإجرائية تتولى تنظيم الحماية المسطرية لهذه الحقوق عند المساس بها، إذ

تبين الكيفية التي يتم من خلالها اللجوء إلى القضاء لاسترجاع الحقوق المتضررة وضمان اقتضاءها وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون وذلك تحت طائلة البطلان أو السقوط⁽²⁾.

ويقصد بجزاء السقوط في المادة الجنائية ذلك الجزاء المسطري الذي يترتب بقوة القانون عن عدم ممارسة حق إجرائي داخل الأجل المحدد له قانونا، أو عن عدم احترام الترتيب أو الفترة التي يتعين فيها مباشرة ذلك الإجراء. وينصب هذا الجزاء على الحق في اتخاذ الإجراء ذاته، فيؤدي إلى انقضائه وحرمان صاحبه من ممارسته لاحقا، دون أن يمتد إلى العمل الإجرائي في حد ذاته أو إلى الالتزامات والشكليات الإجرائية، باعتبار أن السقوط لا يرد إلا على الحقوق الإجرائية التي خولها القانون لأطراف الدعوى.

ويعتبر جزاء السقوط من بين أهم الجزاءات الإجرائية التي أقرها المشرع المغربي ضمن قانون المسطرة الجنائية إلى جانب جزاء البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية حددها القانون. وعليه، فإذا كان المشرع قد ربط ممارسة بعض الحقوق الإجرائية بأجال محددة (التصريح بالطعون مثلا) أو بترتيب قانوني معين يتعين احترامه، فإن الإخلال بذلك، يترتب عنه جزاء السقوط، بما يؤدي إلى انقضاء الحق في اتخاذ الإجراء، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 310 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها: "يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه". أما إذا تعلق الأمر بمقتضيات

⁽²⁾ وقد عرف الحق الإجرائي بأنه مكنة القيام بنشاط إجرائي معين في الدعوى محل الاعتبار، لذلك يستخدم الفقه الإجرائي تعبير الحق الإجرائي للدلالة على المكنات القانونية الممنوحة للخصوم مثل الحق في رفع الدعوى القضائية، الحق في الاستئناف والحق في الطعن ببطلان العمل الإجرائي.

إجرائية قررهما المشرع لضمان مصلحة أطراف الدعوى العمومية وصيانة حقوق الدفاع، فإن مخالفتها يترتب عنها جزاء البطلان⁽³⁾؛ كما هو منصوص عليه في مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 309 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه "يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل".

ويتميز جزاء السقوط بجملة من الخصائص، أبرزها أنه يرد على الحق في مباشرة إجراء مسطري داخل الأجل الذي حدده المشرع، بحيث يؤدي انقضاء هذا الأجل دون ممارسة الحق إلى فقدان إمكانية القيام به. ومن ثم، فإن السقوط لا ينصب على الإجراء ذاته من حيث صحته، وإنما على الحق في اتخاذه، كما لا يعد السقوط تنازلاً ضمنياً عن الحق، لأنه لا يقوم على إرادة صاحبه، بل هو جزاء قانوني رتبته المشرع على عدم احترام الأجل، ويقع بقوة القانون دون حاجة إلى تمسك الخصم به، متى ثبت تخلف الإجراء عن الإتيان به داخل الإطار الزمني المحدد له.

لذلك يتعين على الممارس والمهتم بالشأن القانوني أن يُميز بدقة بين طبيعة الميعاد الإجرائي، هل يتعلق بحق مقرر لأحد الخصوم يمارسه لمصلحته الخاصة؟ أم أنه ميعاد يندرج ضمن آجال تنظيم سير الدعوى العمومية وانتظام إجراءاتها، ذلك أن تحديد طبيعة الميعاد يترتب عنه تحديد الجزاء المطبق عند مخالفته، إذ إن الجزاء يختلف باختلاف الغاية التي استهدفها المشرع من تقرير الأجل. ويتجلى أثر هذا التمييز

⁽³⁾ يترتب جزاء البطلان على مخالفة القواعد المسطرية التي أقرها المشرع لضمان حسن سير العدالة وصيانة حقوق الأطراف، وقد يكون البطلان قانونياً عندما ينص عليه المشرع صراحة عند الإخلال بإجراء معين، كما قد يكون بطلاً قضائياً تقررره المحكمة متى تبين لها أن خرق القاعدة الإجرائية قد أدخل بضمانات المحاكمة العادلة أو ألحق ضرراً بأحد الأطراف.

بوضوح في الحالة التي يقدم فيها أحد الخصوم على اتخاذ إجراء بعد سقوط الحق فيه لعدم احترام الأجل القانوني، حيث نكون أمام احتمالين بحسب طبيعة الميعاد:

- فإذا كان الأجل متعلقًا بحق إجرائي مقرر لمصلحة الخصم (مثل ميعاد تقديم استئناف)، فإن انصرامه يؤدي إلى سقوط حقه في مباشرة ذلك الإجراء، ويُعد ما قام به غير مقبول شكلاً لوقوعه خارج الأجل القانوني.
- أما إذا كان الأجل منظمًا لسير الدعوى العمومية أو متعلقًا بالنظام العام الإجرائي، فإن مخالفته قد تثير جزاءات مسطرية أخرى، قد يتمثل في عدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال⁽⁴⁾، ويجوز للمحكمة إثارته تلقائيًا متى كان متصلًا بحسن سير العدالة أو بالنظام العام.

وتأسيسًا على ما تقدم، سنعمد إلى دراسة جزاء السقوط في المادة الجزية من خلال رصد أبرز تطبيقاته في قانون المسطرة الجنائية، مع الاستئناس بالعمل القضائي قصد إبراز كيفية تنزيل هذا الجزاء في الممارسة العملية.

وبالنظر إلى تعدد صور السقوط وتنوع أسسه القانونية، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فترتين أساسيتين، بما يسمح بتأطير الموضوع وضبط معالمه وتحليل امتداداته التطبيقية، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تطبيقات جزاء السقوط المرتبطة بالأجل

الفقرة الثانية: تطبيقات جزاء السقوط المتعلقة بالترتيب القانوني في مباشرة

الحق الإجرائي

(4) إلياس لطفي، البطلان في قانون المسطرة الجنائية وتطبيقاته القضائية، "دراسة ميدانية على ضوء العمل القضائي المغربي"، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء - المغرب، الفوج 36، سنة 2009-2011.

الفقرة الأولى: تطبيقات جزاء السقوط المرتبطة بالأجل

لقد ربط المشرع السقوط بالأجل المحدد للإجراء، كسقوط الحق في ممارسة طرق الطعن أو غيرها من الإجراءات التي قيدها المشرع بأجل معلوم، ومن ثم فإن مباشرة الحق في إبانة يحصن العمل الإجرائي⁽⁵⁾ ويجعله صحيحاً منتجاً لأثره القانوني ومحتفظاً بفعاليتها، على خلاف إذا مورس خارج أجله فإنه يفقد فعاليتها ويصير غير منتج لأي أثر قانوني، ومثال ذلك سقوط الحق في ممارسة الطعون العادية والطعون غير العادية، أو غيرها من الإجراءات التي أوجب المشرع ممارستها داخل أجل معين، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية أجل الاستئناف⁽⁶⁾ في عشرة أيام تبتدئ من يوم النطق بالحكم إذا كانت المناقشات حضورية - أي أن الحكم

⁽⁵⁾ يحدد القانون في العديد من الحالات آجالاً زمنية لممارسة الحقوق الإجرائية، ويُشترط على من خول له القانون هذا الحق أن يمارسه ضمن الأجل القانوني المحدد ووفق الترتيب الذي رسمه المشرع، وإلا ترتب على إخلاله جزاء السقوط. وتهدف هذه القواعد إلى ضمان حسن سير مرفق القضاء ومنع تعطيل وتيرة عمله واستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

⁽⁶⁾ هو الفترة الزمنية التي يجب تقديم فيها الطعن بالاستئناف وهو عشرة أيام تبتدئ بالنسبة للنياية العامة من تاريخ صدور الحكم على اعتبار أنها طرف أصلي في الدعوى العمومية وتصدر دائماً بحضورها، أما بالنسبة لباقي الأطراف فيسري هذا الأجل من تاريخ الحكم إذا كان قد صدر بحضورهم أو بحضور من يمثلهم أو وقع اشعارهم بيوم النطق بالحكم.

صدر بحضور الطرف أو من يمثله أو تم إشعار أحدهما بيوم النطق بالحكم -، ويضاف أجل خمسة أيام إذا استأنف أحد أطراف الدعوى العمومية داخل أجل القانوني⁽⁷⁾.

هذا، وقد منحت المادة 402 من نفس القانون للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوماً تبتدئ من يوم النطق بالحكم، بما يعكس الترتيب الخاص ببعض الجهات المخولة قانوناً لممارسة الطعن ضمن أطر زمنية أوسع، مع الحفاظ على مبدأ سقوط الحق عند انصرام أجل لكل طرف.

ويُثار في هذا الصدد نقاش فقهي وقضائي بخصوص الحالة التي تُناقش فيها القضية حضورياً، دون تحديد تاريخ معين للنطق بالحكم أو إشعار المتهم بذلك، ودون استدعائه أو استدعاء دفاعه لجلسة النطق بالحكم. كما يطرح الإشكال ذاته عندما يتم تأخير النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة دون إشعار الطاعن بهذا التأخير، لما لذلك من أثر مباشر على تحديد نقطة انطلاق أجل الطعن.

ففي الحالة الأولى، قضت محكمة النقض أنه: "يتعرض للنقض والإبطال قرار محكمة الاستئناف القاضي بعدم قبول الطعن بالاستئناف بعلّة وقوعه خارج الأجل

(7) تنص المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

- أ- إذا لم يكن الطرف حاضراً أو ممثلاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصياً هو أو من يمثله بيوم النطق به؛
 - ب- إذا كان الحكم بمثابة حضوري طبقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه؛
 - ج- إذا صدر الحكم غيابياً على شخص استدعي قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.
- غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فليغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

القانوني، رغم كون الثابت من تنصيبات الحكم الابتدائي أن القضية وإن كانت قد نوقشت حضوريا إلا أنها وضعت في التأمل دون تحديد تاريخ معين للنطق بالحكم وإشعار المتهم بذلك، ودون استدعائه أو استدعاء محاميه لجلسة النطق بالحكم⁽⁸⁾؛ أما بخصوص الحالة الثانية، فقد اعتبرت المحكمة نفسها أنه: "إذا تجلّى من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن المحكمة لم تنطق بالحكم في اليوم المحدد للجلسة التي أشعرت بها الطاعن سلفا، وإنما مددت فيها المداولة ثم نطقت به في جلسة لاحقة، ولم يثبت من وثائق الملف أنها أشعرت أو أندرتة للحضور فيها أو أنهت إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها، فإن أجل الطعن لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون"⁽⁹⁾.

وتؤكد هاتان الحالتان على أن تحديد موعد النطق بالحكم وإشعار الأطراف يعد عنصرا جوهريا في ممارسة الحق الإجرائي، إذ أن أي إخلال به قد يؤثر مباشرة على انطلاق آجال الطعن وسقوط الحق إذا لم يُمارس وفق الأجل القانوني، كما أن شكل الاستئناف وأجله يعدان من النظام العام، وما قد يشوبهما من عيوب يمكن الاستدلال به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بما يضمن صيانة حقوق الأطراف وحسن سير العدالة.

وفي هذا السياق فإن ما يسري من آثار على الطعن بالاستئناف خارج الآجال القانونية، فإنه يسري على الطعن بالتعرض الذي تم التنصيب على أحكامه في

⁽⁸⁾ قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 82/7/1 تحت عدد 1106 في الملف الجنعي عدد 5535 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 32 ص 48 وما يليها.

⁽⁹⁾ قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 05/11/23 تحت عدد 101730 في الملف الجنائي عدد 03/17506 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2005 ص 127.

مقتضيات المادة 393 من نفس القانون⁽¹⁰⁾، والذي فرض المشرع ممارسته خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء أجل تقادم العقوبة.

ومما تجدر الإشارة إليه، فإن تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم الدعوى العمومية لا يمكن التوسع في تفسيره، كما أكدت على ذلك محكمة النقض في قرار لها، حيث جاء فيه أن: "تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم العقوبة لا يمكن التوسع في تفسيره وجعل مقتضياته تشمل المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني، وإنما يتعلق

⁽¹⁰⁾ تنص المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء أجل تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلا للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20 يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقية في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض".

بالمتهم وحده دون غيره، إذ أن ذكر تقادم العقوبة في الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية يفيد أن الأمر يتعلق بالدعوى العمومية دون الدعوى المدنية⁽¹¹⁾.

أما إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلاً للاستئناف، فإنه يحق له تقديم الاستئناف داخل أجل 20 يوماً يبتدئ من تاريخ التبليغ، ويظل محتفظاً بأحقية في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 323 من نفس القانون، مع اعتبار استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

وجميع هاته الآجال هي آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير حسب مقتضيات المادة 750 من قانون المسطرة الجنائية⁽¹²⁾، بحيث يحتسب الأجل صافي دون اعتبار يوم البداية ولا يوم النهاية ضمن المدة المحتسبة، فمدة خمسة أيام تصبح سبعة أيام مثلاً لأن اليومين الأول والأخير لا يحتسبان وأن الخمسة أيام صافية وخالصة⁽¹³⁾.

إضافة إلى آجال الطعون العادية فهناك آجال بعض الطعون غير العادية والتي سنتعرض لها باقتضاب لأن الغاية من مناقشة هذا الموضوع ليس الأخذ في دراسة أنواع الطعون وإنما ذكرها على سبيل الضرورة من أجل الوقوف على جزاء السقوط المرتبط بعدم احترام مدد تقديم هاته الطعون في إبانها، ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع المغربي لم يحدد أجلاً بالنسبة للطعن بالمراجعة، المنصوص عليها في المواد 565 وما يليها،

(11) قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) بتاريخ 02/1/9 تحت عدد 27 في الملف الجنحي عدد 01/16932 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 ص 318 وما يليها.

(12) تنص المادة 750 من قانون المسطرة الجنائية على أن: "جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص".

(13) محمد عبد النبي، تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة، مقال منشور بمجلة الشؤون الجنائية، ص 37.

والتي لا يفتح بابها إلا لتدارك خطأ في الوقائع التي تضرر منها شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، ولا تقبل إلا عند انعدام أي طريقة أخرى من طرق الطعن، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون، بينما حدد أجلاً بالنسبة للطعن بإعادة النظر المنصوص عليه في المادة 563 من القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية⁽¹⁴⁾، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة المذكورة نجدها تنص على ما يلي: "يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه..."، كما نجد المشرع قد حدد أجلاً للطعن بالنقض المنصوص عليه وعلى أحكامه في المادة 527 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلاً في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛

(14) القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقص في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقص بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به أياً كان وصف القرار المطعون فيه بالنقص".

وصفوة القول إذن، أن ربط عنصر الزمن بمباشرة الإجراء وترتيب جزاء السقوط من عدمه يقودنا إلى استخلاص أن المشرع يريد الحفاظ على استقرار الحقوق والمراكز القانونية وتحسينها، ضماناً لحسن سير العدالة.

وما يميز ميعاد جزاء السقوط دائماً أنه من المواعيد الناقصة⁽¹⁵⁾، وعندما ينص المشرع على ميعاد لممارسة إجراء معين، يوضح أحياناً أنه ميعاد سقوط، وأحياناً أخرى لا يبين ذلك، مما يثير اللبس حول طبيعة الأجل: هل هو ميعاد لسقوط الحق في اتخاذ الإجراء أم ميعاد تقادم؟ وقد تناول الفقه هذه المسألة بعدة آراء:

- يرى فريق أن التقادم يتطابق مع حالة واقعية مخالفة للقانون، بينما السقوط يقوي حالة قانونية موجودة مسبقاً وهي معارضة للواقع.

⁽¹⁵⁾ والمواعيد الإجرائية يقسمها الفقه الإجرائي إلى ثلاثة أقسام، مواعيد ناقصة وهي التي ينص فيها القانون فترة زمنية محددة البداية والنهاية يتعين اتخاذ الحق الإجرائي خلالها، والمواعيد الكاملة هي التي تحدد فيها فترة زمنية لا يجوز اتخاذ الإجراء قبل انقضاءها، أما المواعيد المرتدة وهي التي تتحدد بفترة زمنية يمنع اتخاذ الإجراء بعد حلولها. وميعاد السقوط يتميز دوماً بأنه من المواعيد الناقصة.

- ويذهب رأي آخر إلى أن التقادم وسيلة لانقضاء الحقوق، تؤدي إلى إنهاء الدعوى القضائية المقررة لحماية الحق الذي سقط بالتقادم، في حين أن السقوط يظل مرتبطاً بوسيلة حماية الحق الموضوعي، دون زواله.

وأخيراً، يرى الرأي الأرجح أن معيار التفرقة بينهما هو الغرض الذي قصده المشرع من تقرير الميعاد، فإذا كان لحماية الأوضاع المستقرة فهو ميعاد تقادم، أما إذا حدده لتحديد الوقت الذي يجب فيه ممارسة حق أو رخصة فهو ميعاد سقوط.

كما يثار كذلك إشكال المنازعة في أجل التصريح بالاستئناف أو التعرض، حيث نجد أن المشرع المغربي قد نظم هذه النقطة حماية لحقوق المتقاضين حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 401 من قانون المسطرة الجنائية⁽¹⁶⁾ على أنه: "... في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمثل لهذا الأمر، ويعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف"، كذلك بالنسبة للمنازعة في أجل التعرض فإذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى

(16) تنص المادة 401 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقاً بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثر قبل كل دفاع في الجوهر".

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمثل لهذا الأمر. يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف. لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعاً لأي طعن. لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف".

رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده، كما أنه لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 181 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على: "تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجench الاستئنافية. إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهيئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف. يتعين على غرفة الجench الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها. لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر"⁽¹⁷⁾، ونتساءل هنا حول مدى سريان أحكام الأجل الكامل المنصوص عليه في المادة 750 من قانون المسطرة الجنائية على أجل استئناف قرار الإفراج المؤقت الوارد في المادة المذكورة أعلاه؟

⁽¹⁷⁾ تنص المادة 181 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجench الاستئنافية. يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجench التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالاً إذا وافق وكيل الملك على ذلك. إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهيئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجench الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف. لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر. تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة".

نشير هنا بداية إلى النظام القضائي المغربي يقوم على ازدواجية درجة التقاضي وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن عوارض المسطرة بما فيها الأحكام المؤقتة المتعلقة بالسراح المؤقت وإن كانت تعتبر في حد ذاتها مستقلة لا تكون قابلة للاستئناف إلا إذا كانت صادرة في طور الابتدائي بالنسبة للقضية الأصلية، وبالنسبة للأجل المتعلق باستئناف قرارات الإفراج المؤقت فهو أجل محصور لا يمكن أن تضاف إليه أي مدة زمنية أخرى ولا تسري عليه أحكام الأجل الكامل، وفي هذا الصدد نورد قرارا صادر عن محكمة النقض جاء في حيثياته أنه: "لا تسري أحكام الأجل الكامل المنصوص عليها في الفصل 764 من ق. م. ج (المادة 750 من قانون المسطرة الجنائية) على أجل استئناف قرار الإفراج المؤقت المنصوص عليه في الفصل 406 من نفس القانون كما وقع تعديله. إن المشرع صاغ نص الفصل 406 من نفس القانون بشكل لا يقبل التأويل حيث أوضح أن الاستئناف يجب أن يقع في اليوم الموالي لصدور الحكم وأن هذه الصياغة تفيد أن المشرع قد حدد زمنا محصورا لا يمكن أن تضاف إليه فترة زمنية أخرى. إن المحكمة لما اعتبرت أن هذا الأجل يعد أجلا كاملا تكون قد أولت هذا الفصل تأويلا خاطئا⁽¹⁸⁾.

وبخصوص المسألة المتعلقة بالحالة التي يحدد فيها المشرع أجلا لمباشرة حق من الحقوق الإجرائية ولا ينص فيها على جزاء السقوط عند مخالفتها صراحة ولا بعبارة تدل على ذلك، يطرح التساؤل حول المعيار المعتمد لتقرير السقوط من عدمه؟ فحسب الفقه الإجرائي فإنه في حالة النص الصريح على السقوط أو أي جزاء آخر فإنه يتم إقراره ولا يطرح إشكالا، أما في الحالة التي لا يرتب فيها المشرع جزاء صريحا، فإن على القاضي أن ينظر في مدى تعلقه بالنظام العام أو المصلحة العامة، بالرغم من أن هذا

(18) قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 84/5/24 تحت عدد 4934 في الملف الجنعي عدد 63068 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية. الجزء الثاني.

الحل يشكل خطرا على حقوق المتقاضين كون السقوط يؤدي إلى فقدان النهائي للحق الإجرائي ومن ثمة فقدان الحق الموضوعي المحمي به.

هذا وبعد أن تطرقنا إلى تطبيقات جزاء السقوط المرتبطة بالأجل من خلال الفقرة السالفة فسوف نعالج في الفقرة الموالية تطبيقاته المتعلقة بالترتيب القانوني في مباشرة الإجراء.

الفقرة الثانية: تطبيقات جزاء السقوط المتعلقة بالترتيب القانوني في مباشرة الإجراء

لقد حدد المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية الترتيب والکیفیه التي يجب بموجبها التمسك بالدفع، وقرر جزاء سقوط الحق في إثارتها إذا لم يُحترم هذا الترتيب. وبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 323 من نفس القانون، نجد أنها تنص على أنه: "يجب، تحت طائلة السقوط، أن تُقدّم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم تكن بسبب نوع الجريمة – وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً". وهذا ما تم التأكيد عليه في قرار صادر عن محكمة النقض، الذي نص حيثياته على أنه: "... أن الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي أنجز بشأنها واستبعاده من وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد مخالفة السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادتين 323 و324 يتبين أن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما

تعلق بضرورة إثارته ممن له المصلحة دفعة واحدة وقبل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها..."⁽¹⁹⁾.

وقبل الخوض في التفصيل، يجدر توضيح بعض المصطلحات الواردة في هذه

المادة:

1- طلبات بطلان المسطرة المجرة سابقاً: هي دفعون شكلية يُستند فيها إلى خرق الإجراءات القانونية الشكلية التي يفرضها القانون لصحة المتابعة الجنائية وإصدار الحكم، مثل:

- عدم احترام شروط وشكليات محاضر الضابطة القضائية.
- مخالفات إجراءات الحجز والتفتيش أو الوضع تحت الحراسة النظرية.
- عدم قيام حالة التلبس بالجريمة أو عدم قانونية المتابعة أو الاعتقال.
- خرق الإجراءات الموازية للمحاكمة، كالعلائية أو بطلان الاستدعاء.

2- المسائل الأولية: هي المنازعات التي تُثار أثناء المحاكمة نفسها، مثل المنازعة في هوية المتهم أو تجريح الترجمان أو القاضي، ولا تتعلق بالمساطر السابقة.

3- المسائل العارضة والمعتضة:

- المسائل العارضة: هي النزاعات التي يجب فصلها أولياً حتى يمكن مواصلة المحاكمة، وتبت فيها من قبل نفس المحكمة التي أثيرت أمامها⁽²⁰⁾.

⁽¹⁹⁾ قرار صادر عن محكمة النقض رقم 13/81 بتاريخ 2025/02/26 في الملف عدد 2025/13/6/1949.

⁽²⁰⁾ محمد الشتوي وميلود غلاب، الدفعون الشكلية والمسائل الأولية أمام القضاء الجزري، مطبعة الوراقة الوطنية،

- المسائل المعارضة: هي النزاعات التي تكون جهة أخرى غير المحكمة الأصلية مختصة بالبت فيها.

وقد ميز بعض الفقه بين المسائل المعارضة والمعارضة بالمعيار الواضح للجهة المختصة للفصل في المنازعة، قائلًا: "الفرق بينها أن المسألة الأولية يرجع أمر البت فيها إلى نفس المحكمة التي أثبتت المسألة المعارضة فيرجع أمر الفصل فيها إلى محكمة أو جهة أخرى غير المحكمة التي أثبتت القضية أمامها" (21).

لقد استوجب المشرع توفر الأمر بالاستدعاء على مجموعة من البيانات الشكلية الضرورية تحت طائلة بطلان الاستدعاء (22)، وقد ذهبت محكمة النقض في هذا الصدد إلى القول أن: "الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع ووضعها القانوني والنصوص القانونية المطبقة..." (23)، هذا ويجب إثارة بطلان الاستدعاء للجلسة أمام قضاة الموضوع وقبل كل دفاع في الجوهر، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (24).

(21) أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء 1، الطبعة 4، السنة 1992، الصفحة 131.

(22) تنص المادة 309 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوروبا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(23) قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 6107 وتاريخ 1984/07/10 ملف جنائي، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 43 وما يليها.

(24) قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 79/3/29 تحت عدد 528 في الملف الجنعي عدد 38562 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 71 وما يليها.

يثار التساؤل في الحالة التي يحضر فيها المتهم أمام هيئة الحكم هل يغني ذلك عن التمسك بكل الاختلالات المتعلقة بالاستدعاء، وبمعنى أدق هل حضور المتهم يطهر الاستدعاء من كل الاختلالات التي طالته أم أن طلب بطلان الاستدعاء يبقى قائما؟ هنا يجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الاستدعاء خاليا من البيانات وبحضور المتهم تكون الغاية من الاستدعاء قد حصلت، وحالة إعادة استدعاء المتهم مرة ثانية أو تمكينه من أجل إضافي إذا كان حاضرا هو أو محاميه.

أجابت محكمة النقض على هذا الإشكال من خلال قرار نصت فيه على ما يلي: "إن مسألة الاستدعاء بعد أن ثبت من الحكم المطعون فيه الذي يعتبر صحيحا ما لم تثبت زورته أن الطالب كان حاضرا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يبق أي مجال لإثارتها⁽²⁵⁾."

نخلص إذن إلى أن الدفوع الأولية التي من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات ومن ضمنها الأمر بالحضور للجلسة يجب على من له المصلحة في ذلك أن يثيرها أمام محكمة الموضوع قبل الدخول في مناقشة الجوهر ولا يسوغ بتاتا إثارتها أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة عادية للتقاضي⁽²⁶⁾.

هذا ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص المكاني من قبل الدفوع الشكلية الذي يجب على طالبيه ابدأه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه، والحكمة من

(25) قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 69/6/19 تحت عدد 659 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 29 وما يليها.

(26) لقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض أن: "الدفوع الأولية التي من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات ومن ضمنها الأمر بالحضور للجلسة يجب على من له المصلحة في ذلك أن يثيرها أمام محكمة الموضوع قبل الدخول في مناقشة الجوهر ولا يسوغ بتاتا إثارتها أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة عادية للتقاضي". قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 91/2/28 تحت عدد 2233 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 129 وما يليها.

تحديد فترة زمنية محددة لإمكانية إثارة الدفوع الشكلية النسبية دون السماح للخصوم في إثارتها في أي وقت يشاؤون فيه هو أن هذا الإجراء يشجع الخصم على الانتظار إلى قرب نهاية الإجراءات للتمسك بالدفوع الشكلي فيضيع الوقت والجهد والنفقات دون فائدة، ويضطر المدعي إلى بدء الدعوى من جديد بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطاً كبيراً⁽²⁷⁾.

وما ينطبق على الدفوع السابقة يسري أيضاً على الدفع ببطلان المسطرة المجرة سابقاً والمسائل المتعين فصلها أولاً، إذ يجب إثارتها قبل أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وإلا أصبحت غير مقبولة لفوات أوانها وسقوط الحق فيها. وفي هذا الإطار، جاء قرار صادر عن محكمة النقض مؤكداً أنه: "كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي أجريت سابقاً وكل المسائل المتعين فصلها أولاً يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها. ليس بالملف ما يفيد أن الطاعن أو محاميه أثار أولاً أي دفع يتعلق ببطلان المسطرة لعدم احترام مدة وضع الأظناء تحت الحراسة النظرية ولعدم الإشارة إلى تاريخ تقديمهم ولعدم التوقيع على ورقة من أوراق المحاضر... وإنما أشير إلى ذلك بعد استنطاق المتهمين والاستماع إلى الشهود ومرافعة النيابة العامة... أي بعد فوات الأوان فتكون الوسيلة والحالة هذه غير مقبولة"⁽²⁸⁾.

هذا ونشير إلى أن الدفع بعدم سلامة الهوية المضمن بمحاضر الضابطة القضائية وكذا الدفع ببطلان التفتيش لعدم انتداب امرأة لتفتيش النساء وكذا الدفع بعدم صحة إجراءات الخبرة هي من الدفوع الأولية التي تهدف إلى بطلان المسطرة المجرة

⁽²⁷⁾ فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي - دراسة مقارنة، الرافدين للحقوق مجلد 2 السنة العاشرة، صفحة 225.

⁽²⁸⁾ قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) بتاريخ 79/5/17 تحت عدد 874 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى (المادة الجنائية) الجزء الأول، ص 98 وما يليها.

سابقًا. ولذلك، يتعين على الطاعن التمسك بها وإثارتها قبل كل دفاع في جوهر القضية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، وإلا ترتب على ذلك سقوط الحق فيها لعدم احترام الأجل المقرر

خاتمة

ختامًا، يتبين من خلال ما سبق أن جزاء السقوط يشكل أحد أهم الجزاءات الإجرائية التي قررها المشرع في قانون المسطرة الجنائية لضمان احترام القواعد المنظمة لمباشرة الحقوق الإجرائية داخل الخصومة الجنائية. فالمشرع لم يكتف بتحديد الإجراءات التي يتعين اتباعها، بل ربط ممارستها بآجال وترتيبات قانونية دقيقة، يترتب عن مخالفتها سقوط الحق في مباشرة الإجراء. ويؤكد ذلك أن السقوط لا يرد على العمل الإجرائي في حد ذاته، وإنما ينصب أساسًا على الحق في اتخاذ الإجراء، باعتباره وسيلة قانونية خولها المشرع لأطراف الدعوى من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم أثناء المحاكمة.

كما يتضح أن حالات السقوط في قانون المسطرة الجنائية ترجع – في الغالب – إلى سببين رئيسيين: انقضاء الأجل المحدد قانونًا لمباشرة الحق الإجرائي، أو عدم احترام الترتيب القانوني الذي ألزم المشرع اتباعه في ممارسة بعض الدفع أو الطلبات، وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين ضمان حقوق الدفاع من جهة، والحفاظ على حسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى.

ومن حيث الآثار القانونية، فإن السقوط يظل أثره مقتصرًا على الحق الإجرائي الذي لم يُمارس في الوقت أو الكيفية المحددة قانونًا، دون أن يمتد – كقاعدة عامة – إلى باقي الإجراءات الصحيحة التي تمت في إطار الخصومة الجنائية. كما أنه لا يطل

الواجبات أو الأعباء الإجرائية التي يفرضها القانون أو تأمر بها المحكمة، لأن السقوط لا يتصور إلا بالنسبة للحقوق الإجرائية التي يملكها أطراف الدعوى.

وفي الأخير، فإن الإمام بقواعد الإجراءات المسطرية، وعلى رأسها نظام السقوط، لا يقتصر على معرفة النصوص القانونية فحسب، بل يستلزم كذلك فهم الأسس الفكرية والغايات التي يقوم عليها هذا النظام، وذلك بالنظر لارتباطه الوثيق بضمانات المحاكمة العادلة وبمتطلبات تحقيق الأمن القضائي داخل الخصومة الجنائية، وهو ما يجعل من دور القضاء والاجتهاد القضائي عنصراً أساسياً في تفسير هذه القواعد وتطبيقها بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار المراكز القانونية.

حدود تدخل السلطة التشريعية في تنظيم القضاء على ضوء التجارب المقارنة

مبارك الأزعر

محافظ قضائي برئاسة النيابة العامة

دكتور في الحقوق

حرص الدستور المغربي على تحديد اختصاصات كل من السلطتين القضائية والتشريعية⁽¹⁾، حيث نص الفصل 70 من الدستور على أن البرلمان "يمارس السلطة التشريعية"، و"يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، وقيم السياسات العمومية"، بينما خص الفصل 117 القاضي "بتولي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

ويعكس ذلك وضوح التمييز بين الوظيفتين⁽²⁾، فالمشروع يتولى سن القوانين المنظمة لسلوك الأفراد⁽³⁾، بينما يختص القضاء بتطبيق هذه القواعد على الوقائع المعروضة عليه بهدف حماية المصالح التي أراد المشروع صونها. ويظل القاضي ملزماً

(1) الباب الرابع من الدستور، ولا سيما الفصل 70 وما يليه، المتعلق بالسلطة التشريعية، والباب السابع من الدستور، ولا سيما الفصل 107 وما يليه، المتعلق بالسلطة القضائية.

(2) يفرض مبدأ استقلالية السلطة التشريعية بدوره توفير ضمانات قانونية تضمن لأعضاء البرلمان حضانتهم واستقلاليتهم أثناء مزاولة مهامهم، وفي هذا الصدد نص الفصل 64 من الدستور على أنه: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاويلته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك".

(3) ينص الفصل 71 من الدستور على ما يلي: "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية: الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور...".

بتطبيق القوانين الموضوعية والإجرائية الصادرة عن البرلمان تحت طائلة اعتباره منكرا للعدالة⁽⁴⁾، ولا يمكنه، كقاعدة عامة، إنشاء قواعد قانونية ذات صفة تشريعية⁽⁵⁾.

ومن جهة أخرى، عزز الدستور المغربي منظومة العدالة من خلال دسترة الرقابة اللاحقة⁽⁶⁾ وإحداث المحكمة الدستورية⁽⁷⁾. فقبل دستور 2011 كان يمنع على الجهات القضائية النظر في دستورية القوانين، وكان القاضي ملزما بتطبيق القانون فقط⁽⁸⁾، كما جاء في الفصل 237 من القانون الجنائي المغربي⁽⁹⁾ أنه: "يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة أحد الأفعال

(4) ينص الفصل 419 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه على أنه: "يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات، أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع".

(5) هناك جدل فقهي قائم منذ القدم حول ما إذا كان الاجتهاد القضائي يعد مصدرا للقاعدة القانونية إلى جانب المصادر الرسمية لها، كالتشريع والعرف. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يخلق القاضي، من خلال اجتهاده، قاعدة قانونية ذات اعتبار يتولى تطبيقها بنفسه على النزاع المعروض عليه؟ ولعل مرد هذا الجدل يعود إلى تباين مكانة الاجتهاد القضائي في الأنظمة القانونية والقضائية المختلفة. ففي الأنظمة التي يسمح فيها للقاضي بوضع قواعد قانونية ذات صبغة إلزامية، باعتماد نظام السوابق القضائية كما هو الحال في القانون الإنجليزي، يعد الاجتهاد القضائي من المصادر الرسمية للقانون، ويعتبر التشريع مجرد منطلق لتطبيق القاعدة القانونية. أما في الأنظمة التي لا يسمح فيها للقضاء بذلك، كالقانون الفرنسي والقانون المغربي وقوانين أغلب الدول العربية، فإن الاجتهاد القضائي لا يعد مصدرا رسميا أو شكليا للقاعدة القانونية، وإنما يعد فقط مصدرا واقعيا وتفسيريا لها.

- محمد المجذوبي الإدريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012، ص 51 و52.

(6) ينص الفصل 133 من الدستور على ما يلي: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور...".

(7) خصص الدستور للمحكمة الدستورية الباب الثامن، الفصول 129 وما يليها.

(8) عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، إصدارات E-kutub، لندن، الطبعة الأولى، نوفمبر 2015، ص 223.

(9) ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الآتية: التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك إما بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية، وإما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر".

كما نصت المادة 599 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه⁽¹⁰⁾، على أنه: "مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون".

غير أن الإصلاح الدستوري لسنة 2011 أتاح فحص دستورية القوانين أثناء التقاضي (الرقابة اللاحقة)⁽¹¹⁾ طبقاً للفصل 133 من الدستور⁽¹²⁾.

ورغم أن مبدأ فصل السلطات لا يعني الفصل المطلق، فإن التطبيق العملي يشهد تداخلاً وتعاوناً بين السلطات⁽¹³⁾. فالسلطة التشريعية لها دور في تنظيم القضاء من خلال سن التشريعات المتعلقة به، بينما يلتزم القضاء بالخضوع للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في إطار ممارسة اختصاصاته.

ورغم أن الدساتير تحدد حدود العلاقات بين السلطات، فإن هذا لا يمنح السلطة التشريعية الحق في التدخل في السلطة القضائية، باعتبارها سلطة دستورية

⁽¹⁰⁾ ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485-5 بتاريخ 05 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

⁽¹¹⁾ عبد العزيز غوردو، مرجع سابق، ص 225.

⁽¹²⁾ ينص الفصل 133 على ما يلي: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

⁽¹³⁾ تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور على ما يلي: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها..."

مستقلة تستمد وجودها من الدستور⁽¹⁴⁾، لا من القانون الصادر عن المشرع⁽¹⁵⁾. ومن ثم يحظر عليها التدخل في العمل القضائي، سواء تحت شعار حقها في تنظيم القضاء، الذي يقتصر على توزيع الاختصاصات داخل الجهاز القضائي، دون المساس بطبيعة العمل القضائي الذي كفله الدستور للقضاء وحده⁽¹⁶⁾.

وقد أكد القضاء الدستوري هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، إذ سبق للمجلس الدستوري⁽¹⁷⁾ أن نبه مجلس النواب أثناء نظره في النظام الداخلي للغرفة الأولى⁽¹⁸⁾ إلى عدم مطابقة الفقرة الثانية من المادة 90 من نظامه الداخلي لأحكام الدستور، "لما فيها من إخلال بمبدأ مساواة الجميع، بمن فيهم أعضاء البرلمان، أمام القانون، وبمبدأ استقلال السلطة القضائية، المختصة وحدها باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً، وفقاً لأحكام الفصول 6 و 107 و 128 من الدستور"⁽¹⁹⁾.

وإذا كان الدستور يقر للسلطة التشريعية باختصاص تنظيم القضاء من خلال سن القوانين المؤطرة له، ويكرس في الوقت نفسه مبدأ استقلال السلطة القضائية،

(14) ينص الفصل 107 من الدستور على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية...".

(15) محمد بن سيف بن علي، استقلال السلطة القضائية في المملكة المغربية وسلطنة عمان: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-السويسي، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 59.

(16) سامي محمد فيصل، مبدأ استقلال القضاء: فكر وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018، ص 81.

(17) المحكمة الدستورية حالياً، ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.

(18) أنظر الفصل 69 من الدستور.

(19) قرار المجلس الدستوري عدد 12/829، ملف عدد 12/1356، بتاريخ 4 فبراير 2012، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية: <https://www.cour-constitutionnelle.ma>.

فإن ذلك قد يثير إشكالية تحديد الحدود الفاصلة بين التنظيم التشريعي للقضاء في نطاقه الدستوري والتدخل التشريعي الذي يتجاوز هذا النطاق ويمس باستقلال السلطة القضائية أو بوظيفتها القضائية. فإلى أي حد يمتد اختصاص المشرع في تنظيم القضاء؟ وما هي الضوابط الدستورية التي تحول دون تحوله إلى تدخل قد يمس بالتوازن بين السلطات أو طبيعة العمل القضائي؟

وتأسيساً على ما سبق، فإن معالجة هذه الإشكالية تقتضي الوقوف أولاً عند الحدود القانونية والدستورية التي تضبط سلطة المشرع في تنظيم القضاء، باعتبارها الإطار الذي يوازن بين اختصاص السلطة التشريعية ومبدأ استقلال القضاء، ثم الانتقال إلى دراسة السريان الزمني للقوانين وما يثيره من إشكالات تتعلق بتطبيقها في الزمان وانعكاس ذلك على العمل القضائي.

ومن ثم سيتم تناول الموضوع وفق محورين أساسيين، نخصص الأول للحدود القانونية لتنظيم القضاء، والثاني للسريان الزمني للقوانين.

المحور الأول: الحدود القانونية لتنظيم القضاء

يمثل استقلال القضاء عن السلطة التشريعية أهمية بالغة، تفادياً لتأثيره بتوجيهاتها أو توظيفه في تنفيذ سياستها، ذلك أن السلطة التشريعية تباشر إحدى أخطر السلطات في الدولة، باعتبارها الجهة التي تضع القوانين المعبرة عن إرادتها والملزمة للجميع، بما في ذلك الهيئات التنفيذية والقضائية التي تتمثل وظيفتها في تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها.

ومهما تكن أهمية التشريع وخطورة آثاره، فإن سلطة التشريع لا تعد مطلقة⁽²⁰⁾، بل تقف عند حدود مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطة القضائية المضمونين دستوريا، وبالتالي لا يجوز للهيئة التشريعية أن تتجاوز حدود اختصاصها لتباشر سلطة القضاء⁽²¹⁾.

وإذا كان الدستور يفوض للسلطة التشريعية وضع التشريعات التي تكفل حسن أداء كل سلطة لوظيفتها في الحدود المقررة دستوريا، فإن القضاء، باعتباره إحدى السلطات الدستورية الثلاث، يظل مجالا يتدخل فيه المشرع لوضع القواعد المنظمة له، بأساليب تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لنظامها السياسي، وهو ما ينعكس على وضع السلطة القضائية ومدى استقلالها.

ويحدد الدستور اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة ويبين كيفية تكوينها بصورة إجمالية، تاركا التفصيل للسلطة التشريعية استنادا إلى الدور التكميلي الذي يقوم به القانون بالنسبة للدستور، الأمر الذي يجعلها مختصة بتنظيم الجهة القضائية وبيان كيفية تشكيلها وأنواعها ودرجاتها، وفقا للقاعدة العامة التي تقضي باختصاصها بإصدار القوانين المنظمة للجهاز القضائي⁽²²⁾.

(20) للتوسع: محمود الطيبي، صناعة التشريع وأثره على السياسات العمومية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2021/2022.

(21) نور رياض عدنان، استقلال القضاء في التشريعات العراقية، جامعة ديالي، كلية القانون، سنة 2017، منشورات المنصة القانونية، ص 13.

(22) حميدة مكيد، مبدأ استقلال القضاء كضمانة للسير الحسن للجهاز القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 137.

وهذا ما يصطلح عليه بالتدخل الإيجابي للسلطة التشريعية، باعتبار أن هذا التدخل ينبغي أن يكون مقيدا بحدود وضوابط يتعين على المشرع مراعاتها والالتزام بها، وإلا تحول إلى تدخل سلبي يمس باستقلال السلطة القضائية.

وإذا كان الفصل 70 من الدستور ينص أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان⁽²³⁾، ويصوت على القوانين، فإن الفصل 71 منه تضمن بأن القانون يختص بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في ميادين: التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية⁽²⁴⁾.

⁽²³⁾ تراجع على سبيل الاستئناس، الفقرة 3 من الفصل 70 من الدستور: "للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما".

⁽²⁴⁾ ينص الفصل 71 من الدستور على ما يلي: "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية: الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛ نظام الأسرة والحالة المدنية؛ مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛ نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛ العفو العام؛ الجنسية ووضع الأجانب؛ تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛ نظام السجون؛ النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛ الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛ نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛ نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛ النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛ النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛ النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛ نظام الجمارك؛ نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛ الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛ نظام النقل؛ علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛ نظام الأبنك وشركات التأمين والتعاضديات؛ نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ التعمير وإعداد التراب؛ القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛ نظام المياه والغابات والصيد؛ تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛ إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ تأميم المنشآت ونظام الخصخصة".

وتنص الدساتير عادة على حق السلطة التشريعية في تنظيم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتحديد وظائفها واختصاصاتها، كما أن عبارة النص الدستوري المذكور تبدو واضحة في إسناد هذا الاختصاص للمشرع من خلال أداة القانون⁽²⁵⁾.

ومع ذلك، يذهب بعض الباحثين إلى أن التسليم بإطلاق هذا الاختصاص قد يثير بعض التخوفات المرتبطة بإمكانية تأثيره في استقلال السلطة القضائية، باعتبار أنه قد يتيح للمشرع إعادة تنظيم البنية القضائية أو تعديلها، كإلغاء بعض المحاكم أو إعادة تشكيلها، ما دام ذلك يتم بواسطة القانون⁽²⁶⁾.

غير أنه في نظرنا، لا يمكن أن يفهم من الفصل 71 من الدستور سوى أن المشرع يتولى، عن طريق القانون، مهمة تنظيم وتوزيع الولاية القضائية بما يضمن تمكين المتقاضين من ممارسة حق التقاضي المضمون دستوريا⁽²⁷⁾، دون أن يمتد ذلك إلى أي تدخل في عمل القضاء أو في وظيفته القضائية.

والواقع أن السلطة التي يمارسها المشرع من خلال إصدار القوانين المنظمة لعمل القضاء ليست سلطة مطلقة، وإنما تظل مقيدة بجملة من الحدود والضوابط التي يتعين عليه مراعاتها والالتزام بها. ويأتي في مقدمة هذه الضوابط احترام قواعد المشروعية في تدرجها، وعلى رأسها أحكام الدستور، وكذا التقيد بمبدأ الفصل بين السلطات وما يقتضيه من ضمان استقلال السلطة القضائية. وبغير ذلك، فإن تدخل

⁽²⁵⁾ محمد أشركي، مجال القانون في دستور 2011: ثلاثة أسئلة وستة أجوبة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 149، نونبر-دجنبر 2019، ص 13 وما يليها.

⁽²⁶⁾ ينظر: محمد بن سيف بن علي، مرجع سابق، ص 62.

⁽²⁷⁾ الفصل 118 من الدستور: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

المشرع قد يتجاوز نطاق التنظيم التشريعي المشروع ليصبح تدخلا من شأنه المساس باستقلال السلطة القضائية وطبيعة وظيفتها⁽²⁸⁾.

ونرى أنه من المهم أن يضاف إلى اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁽²⁹⁾ صلاحية اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، إضافة إلى ضرورة إلزامية إبداء رأيه في جميع مشاريع القوانين المرتبطة بعمل السلطة القضائية، باعتباره الجهة الساهرة على ضمان تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، لا سيما ما يتعلق باستقلالهم وحمايتهم من أي تدخل قد يمس بوظيفتهم القضائية⁽³⁰⁾.

(28) تشير بعض التجارب الدستورية المقارنة إلى أن تدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء لا يتم دائما بصورة صريحة أو مباشرة، بل قد يتحقق أحيانا بوسائل تشريعية غير مباشرة تسمح بالتأثير في بنية السلطة القضائية أو في ممارستها لوظيفتها. ويتجلى ذلك، على وجه الخصوص، في اللجوء إلى إعادة تنظيم الجهاز القضائي من خلال صور متعددة، من قبيل الإلغاء التشريعي لبعض المحاكم بإصدار قوانين تقضي بإلغائها وإحالة اختصاصاتها إلى محاكم أخرى، أو الانتقاص من اختصاص بعض الجهات القضائية عبر تجريدها، كلياً أو جزئياً، من مهام سبق أن أسندت إليها. كما قد يظهر هذا التأثير من خلال التعرض التشريعي للأحكام القضائية النهائية، أو عبر التأثير في الوضعية المهنية للقضاة، سواء بإقصاء بعضهم من مناصبهم، أو بتعديل شروط الترقى، أو المساس بحقوقهم وضماناتهم المهنية.

وقد أبرزت هذه الممارسات في بعض الأنظمة المقارنة الكيفية التي يمكن أن تستعمل بها أدوات التنظيم التشريعي بصورة قد تمس بالتوازن الدستوري بين السلطات، متى كان القصد منها التأثير في عمل القضاء أو الحد من استقلاله. ومن ثم، فإن اللجوء إلى مثل هذه الوسائل، إذا انصرف إلى النيل من استقلال السلطة القضائية أو التدخل في شؤونها، يعد تجاوزاً للحدود الدستورية التي ينبغي أن تؤطر تدخل المشرع في مجال تنظيم القضاء.

- أنظر في هذا الصدد: أحمد الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2018، ص 106 و 107.

(29) ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3143.

(30) الفصل 113 من الدستور. والمادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وقد سارت بعض التجارب المقارنة في هذا المنحى، فقد نص المشرع العماني بموجب المادة 3 من المرسوم السلطاني رقم 9 لسنة 2012⁽³¹⁾ على صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، وإبداء ما يراه في شأن ما ترفعه الجهات المختصة من هذه المشاريع، وكذلك إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات التعاون القضائي مع الدول الأخرى.

أما المشرع المغربي فقد نص صراحة على أن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحق في إصدار آراء مفصلة⁽³²⁾ حول كل مسألة تتعلق بالعدالة بناء على طلب جلالة الملك أو الحكومة أو البرلمان، مع مراعاة مبدأ فصل السلطات⁽³³⁾، أي أن دوره قُصر على إبداء الرأي عند الطلب فقط، دون منحه حق اقتراح مشاريع القوانين.

ومن وجهة نظرنا، فإن توسيع دور المجلس ليشمل الاقتراح إضافة إلى الإبداء الإلزامي للرأي المضمون سلفاً في كل ما يهم النظام القضائي للمملكة، من شأنه أن يمثل ضمانة أساسية لحماية استقلال القضاء وتعزيز التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية، بما يسهم في الوقاية من أي تجاوز محتمل للمشرع لاختصاصه الدستوري.

⁽³¹⁾ الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد 963 بتاريخ 2020/03/03.

⁽³²⁾ حددت المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على سبيل المثال، مواضيع هذه الآراء في "مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة: استراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة التي تحيلها الحكومة إليه"، وتضيف نفس المادة بأنه "يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها".

⁽³³⁾ الفقرة 3 من الفصل 113 من الدستور.

وقد تناول النظام الداخلي لمجلس النواب⁽³⁴⁾ علاقة السلطة التشريعية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث نص على أنه لمجلس النواب⁽³⁵⁾ أن يطلب من المجلس المذكور، رأيه حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، لا سيما رأيه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة⁽³⁶⁾. مع ضرورة إخبار رئيس مجلس النواب، المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمآل الآراء التي أدلى بها والقرارات التي اتخذها بشأنها⁽³⁷⁾.

وبدوره، تطرق النظام الداخلي لمجلس المستشارين⁽³⁸⁾ لهذه العلاقة، ونص على أن لمجلس المستشارين⁽³⁹⁾ أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رأيه حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، لا سيما آراءه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة⁽⁴⁰⁾.

(34) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 2017/10/30، منشورات مجلس النواب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ص 11 وما يلها.

(35) ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853.

(36) المادة 320 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(37) المادة 322 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(38) أنظر: مجلس المستشارين، النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية عدد 102/20 بتاريخ 02 مارس 2020، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس المستشارين: www.chambredesconseillers.ma

(39) القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 المؤرخ في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

(40) المادة 340 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وإذا كان الدستور يتربع على قمة الهرم القانوني، فإن جميع التشريعات الأدنى درجة ملزمة بالالتزام بالإطار الذي يحدده، ولا يمكن للمشرع إصدار قوانين تتجاوز هذا الإطار، بما يضمن توافق النشاط التشريعي مع أحكام الدستور. ويتربط على ذلك أن أي تنظيم أو قانون فرعي يجب أن يكون متسقاً مع المبادئ الدستورية، ولا يجوز أن يتجاوز الحدود التي يرسمها الدستور، باعتباره المرجع الأعلى الذي يضمن سلامة النظام القانوني وفعالية عمل السلطات العامة⁽⁴¹⁾.

وفيما يخص النظام القانوني المغربي، فإن السلطة القضائية منظمة أولاً بمقتضى الدستور⁽⁴²⁾، ثم بموجب قانونين تنظيميين أساسيين⁽⁴³⁾، إضافة إلى قوانين عادية مثل قانون التنظيم القضائي للمملكة، ونصوص تنظيمية أخرى تؤثر بعض التفاصيل العملية المتعلقة بعمل المحاكم وعمل القضاة. وهذه التراتبية التشريعية قد تثير عدة إشكاليات، خاصة عند محاولة تحديد نطاق صلاحيات المشرع في تنظيم القضاء ومدى التوازن بين السلطة التشريعية ومبدأ استقلال القضاء.

ومن هذا المنطلق، سيتم معالجة هذه الإشكاليات من خلال فقرتين رئيسيتين:

الفقرة الأولى: على مستوى التشريع الأصلي

يقصد بالتشريع الأصلي (Législation) أو القانون العادي (Loi Ordinaire) ، أو القانون بمعناه الضيق، مجموع النصوص القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة

(41) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 2000، ص 251.

(42) الباب السابع من الدستور.

(43) يتعلق الأمر بالقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

التشريعية في نظام معين، تميزا له عن القانون بالمعنى العام الذي يشمل مجموع القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة المنظمة للعلاقات داخل الجماعة⁽⁴⁴⁾.

ويشكل التشريع الأصلي الركيزة الأساسية لممارسة السلطة التشريعية في نطاق محدد، إذ يضبط الإطار الذي يمكن للمشروع من خلاله سن القوانين، ويخضع جميع النصوص الأخرى الأدنى درجة (النصوص التنظيمية الفرعية والتطبيقية) لمقتضياته. وفي النظام القانوني المغربي، يلاحظ أن التشريع الأصلي المرتبط بالسلطة القضائية لا يعرض وجوبا على المحكمة الدستورية، بل نص الدستور على إمكانية عرضه دون إلزام⁽⁴⁵⁾، مما قد يؤدي أحيانا إلى صدور نصوص قانونية تحتوي على مقتضيات تتعارض مع استقلال السلطة القضائية.

وتجسدت هذه الإشكالية عمليا في مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة⁽⁴⁶⁾، الذي أحيل تلقائيا من قبل رئيس الحكومة، وأسقطت المحكمة الدستورية العديد من مقتضياته لمخالفتها قواعد الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية⁽⁴⁷⁾.

(44) - رجاء ناجي المكاوي، علم القانون: ماهيته، مصادره، فلسفته وتطبيقه، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثالثة 2013، ص 425.

(45) - الفقرة 3 من الفصل 132: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

(46) - تنظر الصيغة كما وافق عليها مجلس النواب قبل إحالتها على المحكمة الدستورية:

- مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، دورة أبريل 2016، السنة التشريعية: 2016/2015، الولاية التشريعية: 2016/2011، ص 135 وما يليها.

(47) - أنظر: قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19، ملف عدد 41/19، بتاريخ 2019/02/08. بشأن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

كما برزت نفس الإشكالية حديثاً بشأن مشروع قانون المسطرة المدنية⁽⁴⁸⁾، الذي أحيل اختيارياً من قبل رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية. حيث اعتبرت المحكمة أن الإبقاء على المقتضيات التي تتيح لوزير العدل تقديم طلبات تتعلق بالإحالة بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم أو التشكك المشروع، يتنافى مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، بالنظر إلى أن الوزير عضو في السلطة التنفيذية. وأكدت المحكمة أنه يترتب على استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعوى المدنية، إلا للقضاة أنفسهم دون غيرهم⁽⁴⁹⁾.

وتوضح هذه التجارب العملية بجلاء أن غياب إلزامية الرقابة الدستورية على جميع القوانين المرتبطة بالقضاء، قد يتيح للمشرع سن نصوص قانونية من شأنها المس باسقلال القضاء وحياده.

ومن وجهة نظرنا، فإنه من الضروري التنصيص على إخضاع جميع القوانين المرتبطة بعمل السلطة القضائية للرقابة المسبقة للمحكمة الدستورية، ومن المناسب، في إطار تعديل دستوري مستقبلي، الارتقاء بهذه القوانين إلى مرتبة قوانين تنظيمية⁽⁵⁰⁾.

(48) - مشروع القانون رقم 23.02 المتعلق بالمسطرة المدنية المحال على المحكمة الدستورية بتاريخ 9 يوليو 2025.

(49) - في نفس السياق قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادتين 624 و628 من المشروع التي منحت للوزارة المكلفة بالعدل تدبير النظام المعلوماتي القضائي وتعيين القضاة عبر هذا النظام، مؤكدة أن مبدأ التعاون بين السلطات وخصوصاً في مجال الإدارة القضائية، ولئن كان يقتضي، عند الحاجة، التنسيق فيما بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، ومنها النجاعة القضائية عبر "رقمنة المساطر والإجراءات القضائية"، توطيداً لحقوق المتقاضين وإنفاذاً لقواعد سير العدالة، إلا أن توزيع القضايا وتعيين القضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بها، يعد عملاً ذا طبيعة قضائية، مما لا يسوغ معه تخويل تدبير هذا الجانب، باستخدام نظام معلوماتي، لغير السلطة القضائية. - أنظر: قرار المحكمة الدستورية عدد 25/255، صادر بتاريخ 04 غشت 2025.

(50) - اعتباراً لكون القوانين التنظيمية مكملة للدستور، وتحال وجوباً على المحكمة الدستورية، ومهمتها تحديد وتنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية وتنظيمها بشكل مفصل، ودورها إعفاء المشرع الدستوري من الخوض في

بما يضمن البت مسبقا في مدى مطابقتها لأحكام الدستور المتعلقة باستقلال القضاء وفصل السلطات. ويهدف هذا الإجراء إلى تلافي أي فراغ تشريعي أو تجاوز محتمل للسلطات الدستورية للمشرع، وضمان حماية فعالة لمبادئ استقلال السلطة القضائية. وقد أكدت التجربة العملية لكل من مشروع التنظيم القضائي ومشروع قانون المسطرة المدنية إمكانية احتواء القوانين العادية على مقتضيات مخالفة لأحكام الدستور.

الفقرة الثانية: على مستوى التشريع الفرعي

يقصد بالتشريع الفرعي، ويعرف أيضا باللائحة (Règlement) أو المرسوم التنظيمي (Décrets Réglementaires) أو النص التنظيمي أو المقرر التنظيمي (Textes Réglementaires)، مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية استنادا إلى الاختصاصات المخولة لها بموجب الدستور. ويتميز هذا التشريع بأنه يعمل على تفصيل وتنفيذ القواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الأصلي، كما يضبط الإجراءات التنظيمية والتطبيقية التي تضمن حسن سير السلطات العامة، بما فيها السلطة القضائية، ضمن الحدود التي يسمح بها الدستور والقوانين التنظيمية⁽⁵¹⁾.

ومعلوم أن الدستور قد حصر المواضيع التي تدخل في مجال القانون على سبيل التحديد⁽⁵²⁾، بحيث يعد ما عداها داخلا ضمن المجال التنظيمي الذي تمارس فيه

بعض الأمور التي يصعب حسمها على مستوى الوثيقة الدستورية بسبب تعرضها للتغير، ويصدر التشريع التنظيمي عن السلطة التشريعية لتنظيم المجالات المحددة حصرا في الدستور.

- رجاء ناجي المكاوي، مرجع سابق، ص 419.

(51) - أنظر: رجاء ناجي المكاوي، مرجع سابق، ص 428.

(52) - الفصل 71 من الدستور السالف الذكر.

الحكومة اختصاصها في إصدار النصوص التنظيمية⁽⁵³⁾. كما يعمد المشرع، في إطار ممارسته لاختصاصه التشريعي، إلى ترك بعض المقتضيات المكملة للقانون أو المقتضيات ذات الطابع التطبيقي لتنظيمها بموجب نصوص تنظيمية⁽⁵⁴⁾، بما يضمن استكمال البناء التشريعي وتيسير تنفيذ أحكام القانون⁽⁵⁵⁾.

كما أكد الفصل 90 من الدستور، على أن رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء، على أن تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

ولم تخلُ العديد من القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية من هذا التوجه، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الذي أحال في عدد من مواده على نصوص تنظيمية، إذ بلغ عدد الإحالات الواردة فيه عشر مواد⁽⁵⁶⁾.

وهو ما من شأنه في نظر بعض الفقه⁽⁵⁷⁾، أن يثير جملة من الأسئلة المرتبطة بضمانات استقلال السلطة القضائية، ذلك أن الإحالة المكثفة على النصوص

(53) - ينص الفصل 72 من الدستور على ما يلي: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون".

(54) - حسن الوزاني التهامي، القضاء في المغرب: إشكالية السلطة والمرفق، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2021، ص 241 و242.

(55) - لذلك، فإن احتكار السلطة التشريعية لوظيفة التشريع العادي يقابله تزايد دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع الفرعي، الذي يتخذ مظاهر متعددة. فبالإضافة إلى حق السلطة التنفيذية في إصدار مراسيم تنظيمية على اختلاف أنواعها، والتي تُعد قوانين بالمعنى الموضوعي، فإنها تتمتع أيضاً بحق اقتراح القوانين. - محمود محمد علي، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، يونيو 2009، ص 26.

(56) - أنظر على سبيل المثال المواد: 6: 26: 27: 28: 29: 32: 63: 67: 68: 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

(57) - يراجع: حسن الوزاني التهامي، مرجع سابق، ص 242.

التنظيمية قد تفضي إلى توسيع هامش تدخل السلطة التنفيذية في مجال يفترض أن تحكمه قواعد تشريعية واضحة وصادرة عن السلطة المختصة أصلاً بالتشريع. وتزداد أهمية هذا الإشكال بالنظر إلى كون المراسيم التنظيمية لا تحال على المحكمة الدستورية لممارسة الرقابة القبلية على دستوريتها، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للقوانين التنظيمية وبعض القوانين الأخرى، الأمر الذي قد يحد من مستوى الرقابة المسبقة على المقتضيات التنظيمية المرتبطة بوضعية القضاة أو بتنظيم السلطة القضائية.

ولئن كان القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد نص، كما أسلفنا الذكر، على إحالة مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء أو بمنظومة العدالة على المجلس لإبداء رأيه بشأنها، تكريساً لدوره الاستشاري في كل ما يتصل بضمان استقلال السلطة القضائية، فإن الأمر لا ينسحب بالدرجة نفسها على النصوص التنظيمية. إذ لا يوجد ما يلزم الحكومة بإحالة مشاريع المراسيم التنظيمية على المجلس قبل اعتمادها، وهو ما قد يفتح المجال، في تقديرنا، أمام تدخل تنظيمي في مسائل ذات صلة مباشرة بوضعية القضاة أو بتنظيم المرفق القضائي دون الاستفادة من الرأي المؤسساتي للهيئة الدستورية المكلفة بحماية استقلال القضاء⁽⁵⁸⁾.

(58) - في ضوء الإشكالات الناشئة عن التشريع الفرعي، يُعدّ النص التنظيمي (المرسوم) أداة رئيسية تمكّن الحكومة من تحديد الخريطة القضائية وتعيين مقار المحاكم وكذا دوائر اختصاصها المحلي طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي هذا الصدد فقد كان الفصل 1 من ظهير التنظيم القضائي المنسوخ، يسمح للحكومة بتعيين مقار المحاكم وتحديد دوائر نفوذها دون استشارة الهيئات القضائية والمهنية، قبل أن ينص القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على إلزام الحكومة باستطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة، والهيئات المهنية المعنية.

وفي حقيقة الأمر، فإن الوضعية السابقة التي كان يفرضها الفصل 1 من ظهير التنظيم القضائي المنسوخ، والمتمثلة في عدم اشتراط استشارة المؤسسات القضائية في تعيين مقار المحاكم وتحديد دوائر نفوذها، كانت تثير نقاشاً كبيراً

المحور الثاني: السريان الزمني للقوانين

لا خلاف في أن سلطة سن القوانين وتحديد النطاق الزمني لسريانها تعد من اختصاصات المشرع، سواء تعلق الأمر بالأحكام الموضوعية أم بالقواعد الإجرائية. غير أن ممارسة هذه السلطة قد يترتب عنها، في بعض الحالات، امتداد أثر التشريع الجديد إلى منازعات لا تزال معروضة أمام القضاء. ومثل هذا الامتداد من شأنه أن ينعكس، بدرجات متفاوتة، على الإطار القانوني الذي تنظر في ظله هذه القضايا⁽⁵⁹⁾. الأمر الذي قد يثير جملة من التساؤلات بشأن مدى تأثيره على استقلال السلطة القضائية ومجال اشتغالها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمراكز قانونية ما تزال قيد التقدير القضائي.

بين الفاعلين في المجال القضائي، لا سيما بعد استكمال صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلال النيابة العامة عن سلطة وزارة العدل. ولعل أبرز مثال على ذلك هو صدور المرسوم 2.17.688 بتاريخ 7 ديسمبر 2017 حول الخريطة القضائية، دون استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على الرغم من أن الأخير مسؤول وفق المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة عن تعيين القضاة ومسؤولي المحاكم الجديدة ونقل القضاة من المحاكم الملغاة. وقد أكد التقرير السنوي الثاني لرئاسة النيابة العامة لسنة 2018 أن صدور المرسوم دون إحاطة مسبقة لمؤسسات السلطة القضائية، ونشره في عطلة بداية السنة، أدى إلى اضطراب في سير الإجراءات القضائية بسبب عدم معرفة السلطات القضائية بالمرسوم، مع إحداث 13 محكمة ابتدائية جديدة ومحكمة استئناف واحدة. وعدم افتتاح سوى ست محاكم ابتدائية من أصل 14 بحلول نهاية سنة 2018، ما أثار نقاشاً حول اختصاص المحاكم القديمة في القضايا المسجلة قبل إحداث المحاكم الجديدة. والأكيد، أن هذه الوضعية أثارت إشكاليات قضائية أخرى، خاصة المتعلقة منها بالاختصاص القضائي، في حين أنه كان يمكن تلافيها عن طريق تفعيل المبدأ الدستوري المتعلق بالتعاون بين السلطات، إضافة إلى تفعيل الآليات الدستورية والقانونية الأخرى المتاحة، لا سيما الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس.

- أنظر لمزيد من التفصيل: رئاسة النيابة العامة، التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، التقرير الثاني 2018، ص 46 وما يليها.

- (59) Paul Roubier, Le droit transitoire : Conflits des lois dans le temps, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1960, p 9.

والأصل أن القانون يدخل حيز التنفيذ بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية. وإلى غاية صدور دستور 2011، ظل القانون المغربي لا يشترط النشر ولا يبين شكلياته، ولو كانت ضرورية. وقد استقر القضاء، رغم بعض التردد، على اعتبار النشر شرطاً جوهرياً ووسيلة رئيسية لضمان اطلاع العموم على النصوص القانونية، مؤسساً موقفه على القرار المقيمي الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1912⁽⁶⁰⁾، الذي أنشأ الجريدة الرسمية وحدد من بين أهدافها نشر القوانين والمراسيم والقرارات. وفي الحالات المستعجلة أو الطارئة، كان يتم الاكتفاء بالوسيلة المتاحة لضمان نشر القانون أو إعلانه⁽⁶¹⁾.

ومن بين الإشكالات التي قد تثار بشأن السريان الزمني للقوانين، نذكر التأخر في النشر، أو حالة الخطأ المطبعي، وكذلك التأخر في وصول النصوص⁽⁶²⁾. وكلها إشكالات من شأنها أن تمس بحقوق المتقاضين وتخلق ارتباكاً على مستوى عمل القضاء، باعتباره السلطة المخولة دستورياً بحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان أمنهم القضائي. كما أن هذه الإشكالات لا تجد لها حتى الآن جواباً محدداً على مستوى التشريع المغربي، مما يستدعي انتظار صدور نص تشريعي يوضح بتفصيل مجال بدء سريان القانون. وفي انتظار ذلك، يجب التعويل على الاجتهاد القضائي، الذي يلزم أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف القوة القاهرة عند تحديد تاريخ نفاذ القانون. وإن كان ظهور

(60) - قرار المقيم العام بتأسيس وإصدار "الجريدة الرسمية للدولة المغربية الشريفة".

(61) - رجاء ناجي المكاوي، مرجع سابق، ص 583.

(62) - فيما يخص التأخر في النشر، فقد يتأخر صدور القانون في الجريدة الرسمية لأي سبب، ويصدر في تاريخ لاحق على دخول القانون حيز التنفيذ، فتضيق على المواطن فرصة الاطلاع على القانون، ولتلافي هذا الإشكال فقد دأب المشرع على التنصيص في كل مرة على أن سريان تنفيذ القوانين تبدأ من يوم نشرها بالجريدة الرسمية.

أما فيما يتعلق بالخطأ المطبعي، فقد يحدث ما من شأنه تحريف معنى القانون، ولا يتم الانتباه إلى ذلك إلا لاحقاً، فهل يبدأ سريان القانون من تاريخ النشر الأصلي أو تاريخ تصحيح الخطأ المطبعي؟ خصوصاً وأن أعمال تاريخ النشر الأصلي من شأنه أن يؤدي إلى إعمال القانون المصحح بأثر رجعي.

- تنظر: رجاء ناجي المكاوي، مرجع سابق، ص 584.

وسائل اتصال وتعميم جديدة، لا سيما الإلكترونية، قد حد من حدة هذه الصعوبات وأسهم في تسهيل اطلاع العموم على النصوص القانونية.

ويجدر التذكير بأن الفقرة الثانية من الفصل 50 من الدستور نصت على أن: "يُنشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره". كما ارتقى المشرع الدستوري، لأول مرة، بنشر القوانين إلى مستوى مبدأ دستوري ملزم، طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 6 من الدستور، التي نصت على أنه: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

وحول قيمة النشر في الجريدة الرسمية، وأهميته بالنسبة لاستقرار عمل القضاء وتكريس استقلاله عن السلطة التشريعية، اعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، في قرار لها: "أن القول بكون نشر النصوص القانونية والتنظيمية في الجريدة الرسمية يكتسي مجرد صبغة إخبارية محضة، ويمكن الاستعاضة عنه بطريقة أخرى من طرق الإعلام، لا يمكن أخذه بعين الاعتبار، لأن الجريدة الرسمية التي تصدرها الحكومة بصفة دورية ومنظمة هي الضمانة الوحيدة لتبليغ النصوص القانونية إلى علم الأفراد والجماعات. كما يستحيل على المحاكم تطبيق نصوص لم تطلع مسبقاً على فحواها من خلال نشرها في الجريدة الرسمية"⁽⁶³⁾.

(63) - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)، إصدارات كتابة الدولة في الشؤون الإدارية (1971-

1972)، الرباط 1983، ص 365.

أورده: محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، معجم الدستور المغربي، الجزء 3، مطبعة Accomm القنيطرة، الطبعة الأولى 2021، ص 1312.

وفي قرار آخر، أكدت محكمة النقض أنه: "لئن ألزم الدستور بموجب الفصل السادس منه نشر القواعد القانونية، فإن ذلك الإلزام لا ينصرف إلا إلى القاعدة القانونية ذات الطبيعة التشريعية سواء في شكل قوانين عادية أو قوانين تنظيمية، باستحضار أن نفس الفصل من الدستور يعرف القانون بأنه أسى تعبير عن إرادة الأمة، وبأن البرلمان

وعموماً، يهدف صدور أي قانون إما إلى تنظيم وضعية جديدة لأول مرة، أو إلى إلغاء قانون سابق يحكم تلك الوضعية وتعويضه بقانون آخر. ويحدث الإلغاء عندما يكون القانون الجديد من نفس درجة القانون الملغى أو أعلى، ويتم هذا الإلغاء صراحة، أو ضمناً، أو نتيجة عدم الاستعمال. وقد تؤدي الفترة الفاصلة بين نفاذ القانون القديم والقانون الجديد إلى بعض الالتباس حول الوضعيات المثارة في تلك الفترة، مما يثير تساؤلات حول القانون الواجب التطبيق⁽⁶⁴⁾.

وقد تناول الفقه هذه الإشكالات عبر كل من مبدأ عدم رجعية القانون ومبدأ سريانه الفوري. ولعل هذا التوجه يعكس ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 6

يمارس السلطة التشريعية بتصويته على القوانين العادية المحددة مجالاتها في الفصل الواحد والسبعون وكذا على القوانين التنظيمية، وهو ما يعني أن القانون المعني بالزامية نشره في الجريدة الرسمية هو القانون الذي نص الفصل الواحد والخمسون من الدستور على أن جلالة الملك يصدر الأمر بتنفيذه بعد استنفاد المسطرة التشريعية سواء العادية منها أو الاستثنائية".

- قرار محكمة النقض عدد 911 صادر بتاريخ 21 يوليوز 2022 في الملف الإداري رقم 1003/1/4/2022، منشور على المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض: <https://juriscassation.cspj.ma>.

كما أوضحت المحكمة الدستورية العليا بمصر، في حكم حديث لها، غايات نشر القانون وما يترتب عنه من آثار، من خلال الحيثيات التالية: "إن غاية نشر القانون هي ضمان إعلام المخاطبين بمضمونه وإتاحة الاطلاع عليه قبل بدء سريانه، بحيث يرتبط نفاذ القانون بواقعتين متكاملتين: نشره وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل به. ونشر القاعدة القانونية يعد ضماناً لعلانيتها وذيوع أحكامها، ويمنع الجهل بها كذريعة، إذ إن القانون غير المنشور لا يحقق إخطاراً كافياً بمضمونه أو بشروط تطبيقه، مما يعيق تكامل مقوماته الدستورية لتنظيم الحقوق والواجبات، خصوصاً ما يتعلق منها بصون الحرية الشخصية".

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 242 لسنة 26 قضائية، جلسة 8 نوفمبر 2014، منشور بمجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، المجلد 15، الجزء 1، من فاتح يوليوز 2013 إلى نهاية يونيو 2016، ص 328.

(64) - إدريس السفياني، نماذج من تباين النصوص التشريعية وأثرها على الفقه والقضاء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 124، شتنبر-أكتوبر 2015، ص 207 وما يليها.

من الدستور، حيث جاء فيه: "ليس للقانون أثر رجعي"، مؤكداً بذلك مبدأ عدم تأثير القوانين الجديدة على الوضعيات القانونية السابقة.

وعلى هذا الأساس، فإن الاعتبارات التي تقدم عادة لتبرير مبدأ عدم رجعية القوانين تستند على أن القانون موجه لإنتاج آثاره المستقبلية، بما يضمن العدالة، والأمن القانوني، والثقة المشروعة لدى الأفراد. ورغم أن هذا المبدأ معترف به في جميع الأنظمة القانونية، فإن ذلك لا يعني أن له نفس القيمة القانونية في كل نظام، أو أن مجالات تطبيقه متطابقة، أو أن درجة الرجعية ومستوياتها موحدة بين الأنظمة المختلفة⁽⁶⁵⁾.

ففي النظام القانون الفرنسي، لا يظهر هذا المبدأ في الدستور، ويكتسي قيمة دستورية فقط في المادة الجنائية، لوروده في المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، في حين أنه لا يتوفر بخصوص المادة المدنية، إلا على قيمة قانون عادي، يعكسها التنصيص عليه في المادة 2 من القانون المدني الفرنسي "القانون لا يسري إلا على المستقبل وليس له أثر رجعي"، وبالتالي فإن التنصيص على هذا المبدأ في قانون عادي، لا يكفي لإدراج هذا المبدأ في عداد المبادئ الدستورية، المفروض احترامها من قبل السلطة التشريعية، حتى لا تؤثر على عمل القضاء، لذلك وباستثناء المادة الجنائية المحكومة بقواعد دستورية دقيقة، فإن أثر القانون من حيث الزمن، يحدد بشكل حر من قبل المشرع الذي يمكن أن يقرر تطبيقه بشكل فوري، في ارتباط مع الغايات الموضوعة له⁽⁶⁶⁾.

(65) - محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، الجزء 3، مرجع سابق، ص 1348.

(66) - محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، الجزء 3، مرجع سابق، ص 1349.

أما في النظام القانوني المغربي، فقبل دستور 1962، كان السلطان يملك صلاحيات لا محدودة وسلطة تقديرية مطلقة تخوله التشريع والتنظيم معا، وتخوله أن يطبق الظهائر بأثر فوري أو رجعي، وبالفعل صدرت عدة ظهائر بأثر رجعي، نذكر منها ظهير 10 نوفمبر 1956 المنظم للقضاء العسكري، وظهير 27 مارس 1958 المؤسس للجنة تتبع مؤامرة 20 غشت 1958، وظهير 29 أكتوبر 1959 المتعلق بالزجر عن الجرائم الماسة بصحة المواطنين الشهير بقضية الزيوت المسمومة⁽⁶⁷⁾.

وبغض النظر عن التمايزات التي تعرفها الأنظمة القانونية المقارنة حول مدى إقرار مبدأ عدم رجعية القوانين وحدود تطبيقه، فإن الفقه المقارن يكاد يُجمع على قبول الاستثناء من هذا المبدأ بالنسبة لبعض القوانين، ولا سيما نوعين منها، وهما⁽⁶⁸⁾:

1- القوانين التفسيرية Les lois interprétatives: التي تتوخى توضيح معنى مقتضى تشريعي سابق، دون أن تضيف إليه أي مقتضى جديد، ويكمن أثرها في تحديد معنى قانون سابق، وهو ما يجعلها لا تشكل عدم رجعية حقيقية.

(67) - تعود تفاصيل قضية الزيوت المسمومة إلى قضية تفجرت سنة 1959، حيث تمت المتاجرة في زيوت سامة، خلطت فيها زيوت المحركات المستعملة مع زيوت الاستهلاك، خاصة زيت الزيتون، من أجل تحقيق الربح السريع، ونظرا لشناعة الجريمة وضخامة الأضرار وعدد الضحايا ممن توفوا أو أصيبوا بعاهاات مستديمة أو بشلل تام في الأطراف، صدر ظهير 1959 مطبقا عقوبة الإعدام على جريمة التسميم، ساحباً أثره على الجرائم المقترفة قبل صدوره، حيث جاء في مادته الثانية: "يعاقب على الجرائم المبينة في الفصل الأول ولو سبق اقترافها تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا".

ولم يكن في هذا الأثر الرجعي أي مخالفة للدستور، لعدم وجود دستور آنذاك، وهي فرضية لم تعد ممكنة في ظروف الدساتير المغربية المتوالية المنتصرة لمبدأ عدم الرجعية في صورته المطلقة.

- أنظر في هذا الصدد: محمد البوشواري، الوجيز في القانون الجنائي العام المغربي، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث التربوية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثانية 2008، ص 2625.

- رجاء ناجي المكاوي، مرجع سابق، ص 591.

(68) - أنظر: محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، الجزء 3، مرجع سابق، ص 1350.

وإذا كان يمكن للسلطة التشريعية، عن طريق الرجعية، تنمة مقتضى تحت غطاء القوانين التفسيرية، فإن محكمة النقض الفرنسية أقرت باختصاصها في مراقبة الطابع التفسيري للقانون، حيث قررت أنه: "لا يمكن اعتبار قانون على أنه تفسيري، إلا إذا كان يرمي، بدون أي تجديد، إلى الاعتراف بوضع قانوني موجود بشكل سابق، لكنه لم يُعرف بشكل دقيق، مما جعله عرضة للتضارب والجدال"⁽⁶⁹⁾.

2- قوانين المصادقة Les lois de validation: وتعني في القانون المقارن، المصادقة التشريعية، بتدخل المشرع عن طريق قانون موجه بطريقة رجعية أو استباقية، للمصادقة بشكل صريح على قرار إداري ملغى، أو من المحتمل إلغاؤه، وتبعا لذلك فقوانين المصادقة تتوفر على الخصائص التالية⁽⁷⁰⁾:

- إن قوانين المصادقة أو القوانين التأكيدية les lois confirmatives، هي قوانين يصادق عليها البرلمان لمواجهة وضعية قانونية محتج عليها، بشكل بعدي، بطريقة تجعلها نهائية وغير قابلة للإلغاء.

- إن هذه التقنية توظف في فرضية وجود قرار غير مشروع للإدارة، معروض على القضاء قصد إلغاؤه، أو في بعض الأحيان، حتى في حالة ما إذا قضى القاضي ببطالان القرار الإداري غير المشروع.

- إن قوانين المصادقة، هي التي تصدر عن السلطة التشريعية، وترمي إلى جعل قرار إداري، في منأى عن مراقبة القضاء، بطريقة رجعية.

(69) - مسألة تفسير القوانين، الغرفة الثالثة المدنية، 27 فبراير 2002، النشرة المدنية 2002، أورده: المرجع السابق، ص 1351.

(70) - Voir: Géraldine Rosoux: Le contrôle juridictionnel des validations législatives en France et en Belgique: Un conflit de légitimités ; p 1 et suivre; <https://orbi.uliege.be>.

وبناء على هذا التحليل، يبرز أحد أهم الجوانب التي تثير مسألة التوازن بين عمل السلطة التشريعية ومبدأ استقلال القضاء⁽⁷¹⁾. وعلى الرغم من أن قوانين المصادقة المذكورة تهدف أحيانا إلى إقامة حاجز أمام آثار بعض المقررات القضائية، أو منع تنفيذها، أو التأثير على القضاء في القضايا الرائجة، فإنها غالبا ما تبرر بحماية الأمن القانوني⁽⁷²⁾ للوضعيات القائمة وتفادي اللجوء إلى القضاء. وهذه الوضعية، التي تمنح المشرع إمكانية التدخل للحد من الولوج إلى القضاء أو التأثير في قراراته، دفعت القضاء الدستوري إلى الاهتمام بمسألة التوفيق بين مبادئ متعارضة، ويتعلق الأمر من جهة، بمبدأ الولوج إلى العدالة ومبدأ فصل السلطات، الذي يقتضي عدم تدخل المشرع في العمل القضائي، ومن جهة أخرى، بمبدأ الأمن القانوني والحفاظ على استقرار الوضعيات القانونية القائمة⁽⁷³⁾.

لذلك، فإن المجلس الدستوري الفرنسي، وضع للسلطة التشريعية حدود تشكل مقومات النظام القانوني للمصادقة، من خلال وضع شروط مجتمعة يتوقف عليها التصريح بدستورية قوانين المصادقة، وهي⁽⁷⁴⁾:

1- عدم التدخل في ممارسة السلطة القضائية، عبر احترام قرارات القضاء التي أصبحت نهائية، حيث شدد على أنه: "لا يعود لا للمشرع ولا للحكومة، إلغاء قرارات

(71) - المكي السراجي، استقلال القضاء الإداري ومبدأ فصل السلطات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 46، أكتوبر 2002، ص 63.

(72) - Voir: Aziz SAIDI, La Securite Juridique En Droit Public Marocain, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit, FSJES-AGDAL, Université MOHAMMED V-RABAT, A.U 2020/2021.

(73) - محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، الجزء 3، مرجع سابق، ص 1352.

(74) - أنظر: المرجع السابق، ص 1352 وما بعدها.

المحاكم، أو توجيه أوامر إليها، أو الحلول محلها في البت في النزاعات التي يعود إليها اختصاصها".

ولعل الرغبة في عدم التدخل في عمل السلطة القضائية، دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى الحرص على أن يحدد قانون المصادقة العيب الذي يرمي القانون إلى تطهيره بدقة، وهو ما يجعل من عمل المصادقة، لا يقف مانعا بشكل كلي أمام أي طعن قضائي⁽⁷⁵⁾.

2- احترام مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة الجنائية؛

3- وجود سبب للمصلحة العامة، يبرر تدخل المشرع، ومنها "مبررات المصلحة العامة، المأخوذة بعين الاعتبار، هي المحافظة على استمرارية سير المرفق العام"، وغاية المحافظة على استمرار المرفق العام ستشكل مبرر المصلحة الأكثر إثارة، إضافة إلى غايات أخرى للصالح العام تم قبولها من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، من قبيل: "وضع حد لتضارب الاجتهاد القضائي؛ تجنب تهديد السلم العمومي؛ والمحافظة على التوازن المالي".

وعلى مستوى الدستور المغربي، ينص الفصل 70 على أنه يمكن للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف محدود من الزمن ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

(75) - قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 99422، بتاريخ 21 دجنبر 1999، أورده: المرجع السابق، نفس الصفحة.

كما نص الفصل 81 من الدستور، على أنه يمكن للحكومة أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا مجلسي البرلمان، ويجب عرض هذه المراسيم بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

وتجيز هذه النصوص للسلطة التنفيذية اتخاذ مراسيم قوانين في نطاق المواد التي جعلها الدستور من اختصاص القانون، مع ضرورة عرضها على البرلمان قصد المصادقة، وقبل هذه المصادقة تحتفظ مراسيم القوانين هاته بالطبيعة الإدارية رغم تناولها موضوعات أدرجها الدستور في مجال القانون، فيجوز إلغاؤها إذا تبين عدم شرعيتها، لأنها وإن كانت في قوة القانون إلا أنها ليست قانونا.

لكن إذا تدخلت السلطة التشريعية وصادقت على مراسيم القوانين هاته، فإنها تتحول عندئذ من حيث الطبيعة القانونية لتصبح قانونا، فيعيد البرلمان من جديد إلى مجاله تلك الموضوعات، التي سبق أن فوض فيها الاختصاص مؤقتا للسلطة التنظيمية، ويترتب عن هذا التحول في طبيعة قرارات السلطة التنفيذية أمران اثنان.

فمن جهة أولى، لم يعد للسلطة التنفيذية إمكانية تغييرها أو إلغائها بقرار صادر عنها، بل لا بد من استصدار قانون في ذلك، ومن جهة ثانية تحوز هذه القرارات حصانة تبعتها عن الرقابة القضائية، على الرغم من كونها قابلة للمراقبة الدستورية، غير أن مصادقة البرلمان على مراسيم القوانين المذكورة، لا يترتب عنها الأثر الرجعي، فلا أثر لها إلا المصادقة، والقول بغير ذلك يمكنه أن يفرغ مبدأ الفصل بين السلطات من

محتواه، وكذا مبدأ عدم جواز التدخل في سير القضاء، خصوصاً وأن من شأن ذلك أن يمنع البت في مشروعية مراسيم القوانين، والتي كانت نافذة قبل المصادقة⁽⁷⁶⁾.

خاتمة:

ختاماً، يتضح أن المشرع الدستوري قد أرسى أسساً متينة لمبدئي فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية، مع منح السلطة التشريعية مجالاً واضحاً لتنظيم القضاء ضمن نطاق اختصاصها التشريعي. فالدستور المغربي، بتمييزه الدقيق بين وظائف السلطتين التشريعية والقضائية وتحديد مهام كل منهما، يكفل بقاء القضاء سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، في حين تظل مسؤولية سن القواعد القانونية خاضعة للسلطة التشريعية دون غيرها.

ومع ذلك، فإن هذا التمييز الدستوري الواضح لا يعني انفصالاً تاماً بين سلطتي التشريع والقضاء، بل يشير إلى ضرورة إقامة تنسيق مؤسسي دقيق يوازن بين اختصاص المشرع، واستقلال القضاء في ممارسة اختصاصاته، بما يضمن تحقيق أهداف النظام القانوني دون المساس بسلطة القضاء ووظيفته الأساسية.

إن مبدأ فصل السلطات يشكل أحد الأسس الجوهرية لدولة القانون، حيث يضمن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى. فالسلطتان التشريعية والتنفيذية تتعاونان في إطار الحفاظ على المصلحة العامة، كما تعبران من خلال ذلك عن سيادة القانون، بينما تضطلع السلطة القضائية بدور المراقب البعدي، لضمان احترام هذين الهدفين.

(76) - ينظر: المكي السراجي، مرجع سابق، ص 65.64.

غير أن ممارسة السلطة التشريعية لأعمال التشريع، وحماية الصالح العام، قد تشهد أحيانا توجهها نحو إجراءات تؤثر على فعالية الرقابة القضائية. وهذه الإجراءات غالبا ما تتخذ شكل ما يمكن وصفه بـ"الحيل القانونية"، التي تهدف إلى تنظيم آليات التشريع بطريقة تقلل من احتمال تعرضه للرقابة القضائية البعدية، خاصة في الحالات التي يحتمل فيها أن تلغى القواعد القانونية عند خروجها عن مبدأ المشروعية.

ومن هذا المنطلق، أضحت من الضروري التوفيق بين حرص المشرع على تنظيم القانون وتحقيق المصلحة العامة، وبين ضرورة ضمان التوازن بين السلطات وفعالية الرقابة القضائية. فاستمرار هذا التوازن يمثل أحد الركائز الأساسية لحماية الحقوق الفردية وضمان سيادة القانون في الأنظمة الحديثة.

زمن الجريمة وزمن العقاب في قضاء الأحداث: دراسة في ضوء القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية

حمزة رياض

نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال

يشكل الزمن عنصرا أساسيا في نظام العدالة الجنائية، ليس فقط من حيث تسلسل الإجراءات، بل من حيث تحديد المسؤولية الجنائية. ذلك أن الفعل الإجرامي لا يقيم إلا ضمن لحظة وقوعه، كما أن الشخص الذي يرتكبه لا يحاسب بمعزل عن سنه ووضع القانوني حينها. ويكون لهذه القاعدة معنى مهم في قضاء الأحداث، إذ لا ينظر إلى الحدث كمجرم مكتمل المسؤولية، بل كمن يعيش طورا انتقاليا يحتمل معه الخطأ، ويفترض فيه الإصلاح أكثر من العقاب.

ولأجل هذا، خصص المشرع مساطر خاصة لمحاكمة الأحداث⁽¹⁾، وأقر لهم تدابير تأديبية ذات طابع تربوي، تراعي هشاشة السن وحاجيات الإدماج. لكن هذه المعالجة، وإن بدت منسجمة في حال اقتران الجريمة بالمحاكمة في الزمن نفسه، فإن الأمر خلاف ذلك، سيما حين يقع الانفصال بين زمن الفعل وزمن المحاكمة، إذ قد يرتكب الشخص الفعل وهو حدث، ولا يعرض على القضاء إلا بعد أن يصبح راشدا، فنكون هنا أمام إشكال واقعي حقيقي.

(1) نظم المشرع المغربي القواعد الخاصة بالأحداث ضمن الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

إن هذا الطرح يثير إشكالات عملية وقانونية في الآن ذاته، ذلك أن الشخص الذي ارتكب الفعل وهو حدث قد لا يعرض على القضاء إلا بعد أن يكون قد بلغ سن الرشد، وهنا تنشأ مفارقة حقيقية:

هل يعقل محاكمة راشد أمام قضاء صمم لمعالجة أوضاع الأحداث، ويقوم في جوهره على مبادئ الحماية والرعاية والإصلاح؟ وهل يحتفظ هذا القضاء بجذواه حين تصبح تدابير غير قابلة للتطبيق، كما هو الحال بالنسبة لتسليم الفاعل لوليّه، أو إخضاعه لتدابير تربوية لم يعد مشمولاً بها قانوناً ولا واقعياً؟

إن الاستمرار في إخضاع الراشد لقضاء الأحداث في هذه الحالة يطرح تساؤلات حول فعالية التدخل القضائي، ومدى مطابقته لمنطق العدالة. فقد تتحول المحاكمة، في هذه الوضعية، إلى مجرد (إجراء رمزي)، ينتهي بحكم لا يجد سبيلاً إلى التنفيذ، مما يفرغ آليات العدالة من مضمونها العملي، ويلقي بعبء زمني على مؤسسة لم تصمم لمعالجة هذا النوع من الحالات.

بناء على ذلك، يطرح هذا الموضوع إشكالا رئيسيا مفاده:

إلى أي حد يظل منسجما مع روح العدالة أن يحال شخص على قضاء الأحداث لمجرد أن الفعل ارتكبه وهو ما مازال حدثا، رغم كونه راشدا حين المحاكمة؟ وهل يحتفظ هذا التوجه بجذواه القانونية والعملية في ظل ذلك؟

نقترح معالجة الإشكال أعلاه من خلال التصميم التالي:

- المحور الأول: زمن الجريمة في قضاء الأحداث
- المحور الثاني: زمن تنفيذ العقوبة في قضاء الأحداث

المحور الأول: زمن الجريمة في قضاء الأحداث

يعتبر زمن ارتكاب الجريمة عنصرا حاسما في تحديد المسؤولية الجنائية، خصوصا حينما يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الجنائي. فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية⁽²⁾ نجد أنها تعتبر الشخص حدثا إذا كان سنه يقل عن الثامنة عشرة، والعبرة في تحديد سن الرشد هي بوقت اقتراف الفعل الجرمي، بغض النظر عن عمره عند تحريك الدعوى العمومية أو أثناء المحاكمة أو صدور الحكم طبقا للمادة 459 من ذات القانون⁽³⁾.

ويترتب عن ذلك أن العبرة في تكييف الجاني كحدث أو راشد لا ترتبط بتاريخ المتابعة أو المحاكمة، بل بتاريخ ارتكاب الفعل المجرم. فإذا ارتكب شخص جريمة وهو في سن 17، ثم بلغ 18 قبل المحاكمة، فإن المحكمة تتعامل معه على أساس كونه حدثا، ويحال بالتالي على قضاء الأحداث مع ما يترتب عن ذلك من ضمانات خاصة.

إن هذا المبدأ ينسجم مع فلسفة وخصوصية الأحداث، التي تعتبر أن الحدث لم يكتمل نموه النفسي والاجتماعي، ولا يتحمل المسؤولية بنفس المستوى الذي يتحمله الراشد، هديا على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، التي ألزمت الدول الأعضاء على أن تعمل على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع، من شأنها أن تيسر له في هذه الفترة من عمره التي يكون أشد عرضة

⁽²⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

((يحدد سن الرشد القانوني ببلوغ ثمان عشر سنة ميلادية كاملة)).

⁽³⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة 459 على ما يلي:

((يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجاني يوم ارتكاب الجريمة)).

للانسحاق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح⁽⁴⁾.

وتظهر أهمية هذا التكيف أيضا في الجرائم التي يتابع فيها أشخاص بتهم ارتكبوها في سن الطفولة، ثم انكشفت لاحقا لأسباب متعددة، إذ تطبق في هذه الحالات قواعد الأحداث دون استحضار التحولات اللاحقة في سن الفاعل. كما أن هذه القاعدة تفرض على النيابة العامة مراعاة زمن الجريمة بدقة، لما له من أثر على اختصاص المحكمة والإجراءات الواجب اتباعها.

أولا: إثبات سن الحدث

بالنظر إلى مركزية السن في تحديد نطاق المثل أمام قضاء الأحداث، يعد إثبات هذا العنصر أحد الإشكالات الإجرائية ذات الأثر البالغ على طبيعة المسطرة المتبعة، وعلى الضمانات المقررة للحدث. فالمرشع المغربي، من خلال نص المادة 459 من قانون المسطرة الجنائية، أولى أهمية قصوى لعنصر السن باعتباره شرطا لازما لانعقاد اختصاص قضاء الأحداث، ولتحديد ما إذا كان الفعل الإجرامي المرتكب يستوجب تطبيق تدبير وقائي أو تأديبي، أو يمكن أن يكيف في إطار المسؤولية الجنائية الكاملة.

غير أن الواقع العملي يفرز جملة من الإشكالات المرتبطة بإثبات سن الحدث، خاصة في الحالات التي لا يتوفر فيها على رسم ولادة أو وثائق حالة مدنية موثوقة، وهو ما يترتب عنه غموض في تكييف الوضع القانوني للشخص المعني، قد يؤدي إلى إخضاعه لمسطرة لا تتلاءم مع وضعيته القانونية الحقيقية، بل وقد تعرضه لمعاملة لا تراعي اعتبارات السن والحماية الخاصة المقررة للأحداث.

⁽⁴⁾ يراجع: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

وفي هذا الصدد، يتجه العمل القضائي في مجمله في إطار ما تتيحه السلطة التقديرية للمحكمة، على أنه إذا تعذرت شهادة تثبت الحالة المدنية، وبرزت مؤشرات سلوكية أو ظاهرية مخالفة، جاز للمحكمة المرفوع إليها النزاع أن تقدر سن الحدث بناء على مجمل التحريات، وأن تأمر بإجراء فحص طبي متى ارتأت جدواه، ثم تصدر بعد ذلك قراراً يترتب عليه تحديد الجهة المختصة نوعياً للبت في النازلة.

وفي ظل غياب الوثائق الثبوتية، قد تلجأ المحاكم إلى اعتماد قرائن بديلة كالشهادات المدرسية، أو التصريحات الإدارية، أو بيانات التلقيح، غير أن هذه الوسائل تظل في نظرنا محدودة الحجية، ولا توفر يقيناً قاطعاً، عكس الخبرة الطبية، التي تمثل في هذا الصدد وسيلة حاسمة، في تقدير السن البيولوجي.

وإذ تنبع خطورة هذه الإشكالية من أن الخطأ في تحديد السن قد يؤدي إلى فقدان الحدث لضماناته الأساسية، من حيث نوع المسطرة، وشكل التدخل القضائي، وطبيعة التدابير الممكن اتخاذها، فإن الممارسة القضائية مطالبة بتغليب مصلحة الحدث عند الشك، وتبني قرينة "الأحداث" كقاعدة احترازية، بما ينسجم مع المبادئ الكونية لحماية الطفولة، ول مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

وتأسيساً على ما سبق، فإن معالجة إشكالية إثبات سن الحدث تقتضي تعزيز آليات التنسيق المؤسسي مع الإدارة المكلفة بالحالة المدنية، وتعزيز اللجوء إلى الخبرة الطبية ضمن إطار قانوني ضابط، وتكريس صلاحية القاضي المكلف بالأحداث في التقدير وفق ضوابط تحمي مصلحة الحدث.

إن بلورة هذه المعالجة تفرض نفسها كأولوية ملحة لضمان أمن قانوني فعال في مجال قضاء الأحداث، قوامه دقة الإثبات، وعدالة التكييف، وحماية الفئة الهشة المستهدفة بهذا النوع من القضاء.

ثانيا: زمن الجريمة في الجرائم المستمرة التي يرتكبها الحدث

لا تثير الجرائم العادية إشكالا كبيرا في تحديد زمن ارتكابها، إذ يضبط فيها الفعل الجرمي بلحظة معينة تحدد من خلالها صفة الفاعل، ما إذا كان حدثا أو راشدا، وفق المعايير التي يقرها القانون. غير أن الوضع يختلف تماما في الجرائم المستمرة، التي لا تكتمل بمجرد تنفيذ الفعل الأول، بل يمتد سلوكها الإجرامي زمنيا إلى أن تزول الحالة غير المشروعة التي تشكل مادتها. وهنا يطرح سؤال بالغ الدقة: ما الحكم إذا ارتكب الحدث جريمة من هذا النوع، واستمر في تنفيذها إلى أن تجاوز سن الرشد الجنائي؟ وهل يظل خاضعا لقواعد قضاء الأحداث، أم تنتفي عنه هذه الصفة بمجرد بلوغه سن الثامنة عشرة؟

إن الجرائم المستمرة⁽⁵⁾، كما هو معلوم في الفقه الجنائي، هي تلك التي يتجدد فيها الفعل الإجرامي أو تدوم فيها الحالة غير المشروعة بإرادة الجاني، كجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر. وتمتد هذه الجرائم في الزمن، ما يجعل من الصعب ضبط تاريخ نهائي ووحيد يُعتد به كزمن لارتكاب الجريمة، ويثير بذلك إشكالا حين يتعلق الأمر بشخص في مرحلة انتقالية بين الحدث إلى الرشد.

(5) للتوسع يراجع: محمد نجيب جسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 435.

إن المشرع المغربي، وإن حدد سن الرشد في المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لم يفصل في كيفية التعامل مع هذا النوع من الوقائع الممتدة. غير أن المنطق القانوني وسير الممارسة القضائية، يدفع إلى تحليل دقيق لمآل صفة الفاعل في ظل استمرار الجريمة بعد بلوغه سن الرشد.

ففي مثل هذه الحالات، لا يمكن اعتبار الفعل متعددًا أو مجزأً من الناحية القانونية، بل يُنظر إليه كوحدة إجرامية قائمة بذاتها، وإن امتدت زمنياً. وبالتالي، فإن صفة الفاعل وقت انتهاء الجريمة-أي حين زوال حالتها غير المشروعة-هي التي يعتد بها في تحديد الجهة المختصة والنظام القانوني الواجب التطبيق، ما دام الفعل يعتبر قائماً ومستمرًا إلى أن يتوقف أو ي زال، سواء تلقائياً أم قهرياً.

وعليه، فإن الحدث الذي يرتكب جريمة مستمرة ويستمر في ارتكابها أو في حالة ارتكابها إلى أن يبلغ سن الرشد، لا يحاكم وفق مسطرة الأحداث، بل يخضع لقواعد قضاء الرشداء، لأن الجريمة الواحدة لا تُجزأ، ولأن الفعل الذي اكتمل بعد سن الرشد يبقى هو ذاته من حيث الطبيعة والنتائج، ويستوجب بالتالي تطبيق المسطرة العامة دون استثناء.

إن هذا التفسير، رغم ما قد يبدو فيه من صرامة تجاه مصلحة الحدث، فإنه يستند إلى منطق قانوني، يقوم على وحدة الجريمة واستمراريتها، ويُحقق انسجاماً في تكييف الأفعال الإجرامية، بما يمنع التلاعب بالصفة القانونية للجاني أو تجزئة المسؤولية الجنائية تبعاً لتحولات زمنية قد تكون غير حاسمة في طبيعة الفعل ذاته.

ثالثاً: تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة المرتكبة من طرف

الحدث

تثير الجرائم المستمرة التي يرتكبها الحدث إشكالا بالغ الأهمية في مجال تقادم الدعوى العمومية، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من طبيعة زمنية خاصة، تجعل من تحديد لحظة ارتكاب الفعل الجرمي أمراً غير بسيط، وبالتالي تؤثر على حساب مدة التقادم. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً حينما يكون مرتكب الجريمة حدثاً، ما يفرض مراعاة قواعد خاصة بالمسطرة، دون أن يؤثر ذلك، في الأصل، على المقتضيات العامة التي تنظم التقادم.

ويُعرف التقادم الجنائي⁽⁶⁾ بأنه انقضاء الحق في إقامة أو متابعة الدعوى العمومية بسبب مرور فترة زمنية محددة يحددها القانون، تختلف باختلاف طبيعة الجريمة. فوفقاً للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أجل تقادم الدعوى العمومية يحدّد في:

• سنة واحدة بالنسبة للمخالفات

• أربع سنوات بالنسبة للجناح

• خمس عشرة سنة بالنسبة للجنايات

وتحسب هذه المدة ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة، طبقاً للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية. غير أن هذا المبدأ له استثناء في حالة الجرائم المستمرة، إذ لا يعتد

⁽⁶⁾ للتوسع يراجع: أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، طبعة 1980، ص: 77 وما يليها.

بتاريخ ارتكاب الفعل الأول، بل يعتبر يوم زوال الحالة الإجرامية هو تاريخ ارتكاب الجريمة في نظر القانون، ومنه يبدأ احتساب أجل التقادم.

ففي جرائم الاحتجاز مثلا، فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا ينتهي بفعل واحد، بل يستمر في الزمن بإرادة الجاني. فإذا أقدم شخص - وكان حينها حدثا دون 18 سنة - على احتجاز ضحية، وظل هذا الاحتجاز مستمرا بعد أن بلغ سن الرشد، فإن الجريمة تعد قائمة إلى حين إنهاء حالة الاحتجاز، سواء بفعله أو بفعل الغير. وعليه، فإن أجل التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ توقف الحالة غير المشروعة أو إنهاؤها، سواء أكان ذلك طوعا أم جبرا، ما دامت الجريمة لا تعد مكتملة من الناحية القانونية قبل ذلك التاريخ.

وعموما، عندما يكون الجاني حدثا، فإن صفته هذه لا تؤثر في حساب آجال التقادم، لأن القواعد الخاصة بالأحداث تتعلق بالمسطرة، والتكييف، ونوع التدابير المقررة، وليس بمسألة التقادم التي تبقى خاضعة للمقتضيات العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المحور الثاني: زمن تنفيذ العقوبة في قضاء الأحداث

تشكل المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية استثناء على المبدأ العام القاضي بعدم الحكم بعقوبات سالبة للحرية في حق الأحداث، حيث تسمح للمحكمة، بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير التربوية المنصوص عليها في المادة 481 بعقوبة حبسية أو مالية، إذا تبين لها أن ذلك ضروري اعتبارا لظروف الجريمة أو لشخصية الحدث الجانح، مع إلزامها بتعليل مقررهما. ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحدث قد تجاوز سن 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، كما تخفض العقوبة المحكوم بها

إلى النصف من حيث الحدين الأدنى والأقصى. وإذا اقترنت العقوبة بتدبير من تدابير الحماية، فإن التنفيذ يبدأ بالعقوبة الحبسية دون أن يترتب عن ذلك أي مساس بالعلاج أو التأهيل الموجه للحدث.

وقد كان النص القديم للمادة 481 من قانون المسطرة الجنائية يتيح إمكانية استبدال التدابير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذي تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، دون أي تمييز ما بين الجنح والجنايات. ويبدو أن المشرع اعتمد في تحديد سن استبدال تدابير الحماية بعقوبة سالبة للحرية منطقاً يقوم على خطورة الفعل الجنائي وليس على مجرد الطابع القانوني للجزاء. فالجناية، بما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على القيم المحمية، تكشف عادة عن مستوى أعلى من الإدراك والتمييز لدى الحدث، بحيث إن ارتكاب فعل من هذا الحجم يستلزم غالباً قدراً من الوعي الجنائي يسمح بافتراض توافر حد أدنى من النضج ولو في سن مبكرة. ولهذا اعتبر المشرع أن تجاوز سن 14 سنة كاف لتحمل تبعات الاستبدال في الجنايات، لأن صدور فعل جسيم عن حدث في هذه السن يدل في الغالب على قدرة إدراكية تفوق ما يمكن افتراضه في الأفعال الأقل خطورة.

وعلى العكس من ذلك، رفع المشرع سن الاستبدال في الجنح إلى 16 سنة، باعتبار أن هذا النوع من الأفعال، رغم عدم مشروعيتها، لا يعكس بالضرورة نفس المستوى من الوعي الجنائي الذي تفيده الجناية، وقد يكون في كثير من الحالات وليد الاندفاع أو التقليد أو ضعف المراقبة، وهو ما يعني أن الحدث في هذا السياق لا يبلغ درجة الإدراك التي تبرر إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية قبل سن 16 سنة. ولذلك جاء التشديد حمائياً، من خلال تأجيل إمكانية تطبيق الاستبدال إلى حين بلوغ مستوى من النضج يسمح بتحمل تبعاته بصورة عادلة ومتوازنة.

ومواصلة لما سبق بيانه بشأن فلسفة قضاء الأحداث ومقاصده التربوية، فإن محاكمة شخص راشد أمام هذا القضاء على خلفية أفعال ارتكبها حينما كان قاصرا، تطرح إشكالات قانونية وعملية عميقة تمس جوهر المنظومة برمتها، وتثير علامات استفهام حول مدى جدوى الإبقاء على تدابير لم تعد ملائمة لواقع الشخص المعني وتبرز في الآن ذاته مظاهر التناقض التي قد تنشأ عن تطبيق التدابير التربوية أو الحمائية بعد زوال مبرراتها الواقعية والاجتماعية.

إن الغاية من إحداث قضاء خاص بالأحداث، كما تقرره الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل (1989) والمعايير الدنيا لقواعد الأمم المتحدة بشأن عدالة الأحداث (قواعد بكين)، لا تتجلى في الردع أو المعاقبة بمعناها التقليدي، بل تركز على منطلق إصلاحي تربوي يراعي هشاشة المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث، وحاجته إلى إعادة الإدماج عبر الوساطة، والرعاية النفسية، والاحتضان العائلي أو المؤسساتي، بدل الإقصاء أو الوصم الاجتماعي.

وعليه، فإن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة شخص بلغ سن الرشد، على أساس أفعال ارتكبت في سن الحداثة، يطرح كتحد لتلك الفلسفة. ذلك أن الخصائص التربوية التي تبرر تفريد المعاملة مع الأحداث، تنتفي بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد، مما يفرغ العديد من التدابير الخاصة من محتواها العملي والقيمي. فعلى سبيل المثال، إذا قررت المحكمة تسليم الشخص إلى ولي أمره أو مسؤوله القانوني، باعتبار هذا الإجراء من التدابير الأساسية التي يحكم بها في قضاء الأحداث، فكيف يمكن تبريره حين يكون الشخص المعني راشدا مستقلا في شخصه القانوني؟ هل يُعقل إلزام شخص راشد قانونا بالخضوع لولاية لم تعد قائمة، قانونيا أو اجتماعيا؟

بل إن تنفيذ هذا النوع من التدابير يفضي إلى مفارقة قانونية، ذلك أن القاعدة في المسؤولية الجنائية هي شخصية العقوبة، واستقلالية الشخص الراشد في تحمل تبعات أفعاله، بينما تسليم الراشد إلى وليه يلغي هذا المنطق ويعيده إلى وضعية قانونية زالت بزوال صفة الحدث.

أكثر من ذلك، فإن المشرع حين يقر بأن الاختصاص الزمني لقضاء الأحداث يمتد إلى ما بعد بلوغ الجاني سن الرشد، إنما يكون في الغالب بدافع عدم الإفلات من العقاب أو من باب استكمال سير العدالة، غير أنه حين يصبر على تطبيق التدابير الخاصة، يكون قد نزع عنها بعدها التربوي، وأعاد إنتاجها كآليات زجرية صرفة، ما يتعارض مع مقاصد المشرع الأصلية. ومن هنا، يظهر التناقض مجدداً: فهل الغاية هي الإصلاح أم الزجر؟ وهل يمكن إصلاح راشد عبر آليات رسمت لمرحلة الطفولة؟

كما لا يمكن تجاهل الأثر الاجتماعي والنفسي لهذا الامتداد الزمني غير المنطقي، لا على الشخص المعني فقط، بل حتى على أسرته وبيئته، التي تكون قد انتقلت إلى مرحلة جديدة من حياته، تتطلب استراتيجيات إصلاح وتأهيل مختلفة تماماً عن تلك المعتمدة في قضاء الأحداث.

ثم إن مبدأ ملاءمة الإجراء مع الوضعية الواقعية يفترض أن تكون التدابير قابلة للتنفيذ وذات جدوى، وهو ما لا يتحقق في حالات كثيرة، كأن يقر تسليم شخص راشد إلى والده المتوفى، أو إلى ولي لم يعد يتمتع بأي سلطة فعلية أو قانونية عليه. فتتحول التدابير إلى أوامر قضائية شكلية، أو تستبدل بعقوبات غير منسجمة مع روح قضاء الأحداث، مما يحول دون تحقيق أهدافه.

ولذلك، فإن استمرار محاكمة راشدين أمام قضاء الأحداث على جرائم ارتكبوها وهم قاصرون، دون تعديل مسطرة التنفيذ ومراجعة التدابير الممكنة، يعكس تراجعاً تشريعياً يستوجب إعادة التفكير والتجديد.

وباختصار، فإن الإبقاء على التدابير التربوية أو الحماية تجاه أشخاص لم يعودوا أحداثاً، لا يعد فقط إخلالاً بقاعدة التناسب، بل يفرغ منظومة عدالة الأحداث من روحها، ويجعل من استمرارية مساطرها نوعاً من ((التناقض)) الذي يتعارض مع مبدأ المعقولية والنجاعة، ومن ثم، فإن من اللازم أن يبادر المشرع إلى إعادة النظر في هذا الوضع عبر تبني تدابير بديلة خاصة بمن تجاوز سن الرشد مع احترام الغايات التربوية الأصلية، أو بحصر قضاء الأحداث فيمن هم دون سن الرشد، دون امتداد زمن التنفيذ بشكل يعطل مبدأ الملاءمة والفعالية.

وإذا كانت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تؤسس لمبدأ ثابت مفاده أن الحدث لا يعاقب بعقوبات الراشدين إذا ارتكب الجريمة قبل سن الرشد، فإن بعض النماذج، وفي مقدمتها التجربة الكندية، قد سلكت اتجاهها مغايراً، إذ أقرت إمكانية معاقبة الحدث، في ظروف خاصة، بنفس العقوبات المقررة للراشدين دون اشتراط تحويله إلى محكمتهم. وعلى خلاف ذلك، اختار التشريع الأمريكي نهجاً إجرائياً يتمثل في نقل القاصر إلى محكمة الراشدين، بعد استيفاء شروط قانونية وقضائية، ليحاكم أمامها وفق القواعد الجزية المقررة للبالغين. ومع ذلك، تظل هذه الممارسات، في كلتا التجريبتين، استثناء عن الأصل المتمثل في تخصيص نظام قضائي وعقابي خاص بالأحداث، يستند إلى منطق الحماية لا الردع، والإدماج لا العقاب. وفي هذا السياق، أقر المشرع الفرنسي بإمكانية محاكمة المحكوم عليه الذي بلغ سن الثامنة عشرة في يوم صدور الحكم أمام القضاء العادي، إذ لا يحتفظ قاضي الأحداث باختصاصه إلا إذا

قررت الجهة القضائية المختصة ذلك بموجب قرار خاص، بما يعكس نوعاً من المرونة تنسجم وخصوصيات كل حالة على حدة.

أولاً: موقف التشريع الفرنسي في قضايا الأحداث

يقر المشرع الفرنسي مبدأ ثابتاً مفاده أن الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يظل قائماً كلما ارتكبت الجريمة قبل بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة، ولا يؤثر بلوغه سن الرشد لاحقاً، سواء أثناء المتابعة أو عند افتتاح المناقشات، في انعقاد هذا الاختصاص. وبذلك، تبقى المتابعة والمحاكمة منوطة بقضاء الأحداث بحكم طبيعة الفعل وزمن ارتكابه، وباعتبار أن هذا القضاء يتميز بطابع حمائي لا يزول بانتقال المتهم إلى سن الرشد.

وفي هذا السياق، ورغم أن المشرع أجاز بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي⁽⁷⁾ للمتهم الذي كان حدثاً وقت ارتكاب الأفعال وأصبح راشداً عند افتتاح الجلسة أن يلتمس عقدها بصفة علنية، فإن هذا المقتضى يظل مجرد استثناء إجرائي يتعلق بنظام انعقاد الجلسة (علنية أو سرية)، ولا يمتد في

⁽⁷⁾ Les audiences sont publiques.

Néanmoins, le tribunal peut, en constatant dans son jugement que la publicité est dangereuse pour l'ordre, la sérénité des débats, la dignité de la personne ou les intérêts d'un tiers, ordonner, par jugement rendu en audience publique, que les débats auront lieu à huis clos.

Lorsque le huis clos a été ordonné, celui-ci s'applique au prononcé des jugements séparés qui peuvent intervenir sur des incidents ou exceptions ainsi qu'il est dit à l'article 459, alinéa 4.

Le jugement sur le fond doit toujours être prononcé en audience publique.

Les dispositions du présent article sont applicables devant le tribunal pour enfants si la personne poursuivie, mineure au moment des faits, est devenue majeure au jour de l'ouverture des débats et qu'elle en fait la demande, sauf s'il existe un autre prévenu qui est toujours mineur ou qui, mineur au moment des faits et devenu majeur au jour de l'audience, s'oppose à cette demande.

أي حال إلى قواعد الاختصاص، التي تبقى ثابتة لقضاء الأحداث بمجرد تحقق شرط السن وقت الفعل. كما يشترط في جميع الحالات ألا يوجد متهم آخر ما زال حدثاً أو يعارض الطلب، ضماناً لوحدة النظام الاجرائي وحماية للمصلحة الفضلى للحدث.

وتنسجم هذه المقتضيات مع ما تقرره مدونة العدالة الجنائية للأحداث، ولا سيما المادتان 3-2-513 L513 اللتان تسمحان⁽⁸⁾ في نطاق ضيق بعقد الجلسات بصفة علنية

(8) L513-2 : Devant le tribunal de police, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs, seuls sont admis à assister aux débats la victime, qu'elle soit ou non constituée partie civile, les témoins de l'affaire, les représentants légaux, les personnes civilement responsables, l'adulte approprié mentionné à l'article L. 311-1 et les proches parents du mineur, la personne ou le service auquel celui-ci est confié, les membres du barreau ainsi que les personnels des services désignés pour suivre le mineur. Le président du tribunal de police ou du tribunal pour enfants peut, à tout moment, ordonner aux témoins de se retirer après leur audition. Le jugement ou l'arrêt est rendu en audience publique, en présence du mineur. =

= L513-3 : Par dérogation aux dispositions de l'article L. 513-2, le prévenu mineur au moment des faits, devenu majeur au jour de l'ouverture des débats devant le tribunal de police ou le tribunal pour enfants, peut demander à ce que l'audience soit publique, sauf s'il existe un autre prévenu qui est toujours mineur ou qui, mineur au moment des faits et devenu majeur au jour de l'audience, s'oppose à cette demande. S'il est fait droit à cette demande, les dispositions de l'article 400 du code de procédure pénale sont applicables devant le tribunal. Par dérogation aux dispositions de l'article L. 513-2, la cour d'assises des mineurs peut décider que les dispositions de l'article 306 du code de procédure pénale sont applicables devant elle si la personne poursuivie, mineure au moment des faits, est devenue majeure au jour de l'ouverture des débats et que cette dernière, le ministère public ou un autre accusé en fait la demande. Elle ne fait pas droit à cette demande lorsqu'il existe.

un autre accusé toujours mineur ou que la personnalité de l'accusé qui était mineur au moment des faits rend indispensable que, dans son intérêt, les débats ne soient pas publics. Dans les autres cas, la cour statue en prenant en considération les intérêts de la société, de l'accusé et de la partie civile, après avoir entendu le ministère public et les avocats des parties, par une décision spéciale et motivée qui n'est pas susceptible de recours.

أمام المحكمة المختصة بمخالفات الأحداث⁽⁹⁾ أو محكمة الأحداث أو حتى أمام محكمة الجنايات للأحداث، بطلب من المتهم الذي كان حدثا وقت ارتكاب الفعل وبلغ سن الرشد يوم افتتاح المناقشات، مع مراعاة عدم وجود متهم قاصر أو عدم المساس بمصلحته.

وبناء على ذلك، يتبين أن المشرع وإن فتح بعض الامكانيات الاجرائية المرتبطة بطبيعة الجلسة، فإنه لم يمس قواعد الاختصاص النوعي، التي تبقى منعقدة لقضاء الأحداث طالما ارتكبت الجريمة في سن الحداثة، ولا تنتقل الدعوى إلى القضاء العادي إلا في حالات استثنائية محددة بنص صريح، وفي نطاق التنفيذ لا في مرحلة الحكم.

وفي هذا السياق، يميز المشرع الفرنسي بوضوح بين مرحلة الفصل في المسؤولية التي يظل الاختصاص فيها ثابتا لقضاء الأحداث بحكم ارتكاب الفعل في سن الحداثة، وبين مرحلة تنفيذ العقوبة التي قد تشهد انتقالا جزئيا للاختصاص وفق ضوابط دقيقة حددتها المادتان L.611-5 و L.611-6 من مدونة العدالة الجنائية للأحداث.

⁽⁹⁾ تعد محكمة المخالفات جهة قضائية تختص في مخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، وتختص استثناء بالنظر في المخالفات من الدرجات الأربع الاولى المرتكبة من طرفهم، مع التقيد بالمقتضيات الحمائية والإجرائية التي قررها المشرع في مدونة العدالة الجنائية للأحداث، ولا سيما ما يتعلق بالزامية حضور المحامي، وأشعار الممثلين القانونيين، وانعقاد الجلسات في اطار العلنية المقيدة. وينعقد اختصاصها المحلي في مكان ارتكاب المخالفة أو معاينتها أو في محل اقامة الحدث، مع استبعاد قواعد الاختصاص الخاصة بالهيئات المتخصصة المنصوص عليها في المادة L.231-1 ولا تقبل المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر تجاه الأحداث. ويجوز للمحكمة، تبعا لسن الحدث وظروفه الشخصية وملابسات الفعل، الحكم بالإعفاء من التدبير التربوي أو التنبيه القضائي أو الاعفاء من العقوبة أو الغرامة أو احدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-16 من القانون الجنائي، على ان تكون القرارات الصادرة قابلة للاستئناف امام الغرفة المتخصصة في قضايا الأحداث بمحكمة الاستئناف. للتوسع براجع مطوية وزارة العدل الفرنسي <https://www.justice.gouv.fr> منشورة بموقع Le tribunal de police statuant à l'égard des mineurs

فالمادة L.611-5 تخول لقاضي الأحداث⁽¹⁰⁾، بعد بلوغ المحكوم سن الثامنة عشرة، أن يتخلى عن تنفيذ العقوبة لفائدة قاضي تطبيق العقوبات، اعتبارا لشخصية الحدث أو لطبيعة العقوبة وامتدادها، على أن يشكل هذا التخلي تدبيرا إداريا قضائيا غير قابل للطعن.

كما تقضي المادة L.611-6 بأنه⁽¹¹⁾ إذا كان المحكوم قد بلغ سن الرشد يوم صدور الحكم، فإن قاضي تطبيق العقوبات يصبح هو المختص بمتابعة تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر الجهة المتخصصة بقرار خاص الإبقاء على اختصاص قاضي الأحداث، وهو بدوره قرار غير قابل للطعن.

وبذلك يتضح أن اختصاص قضاء الأحداث يظل قائما ومحصورا في مرحلة الحكم كلما ارتكب الفعل دون سن الرشد الجنائي، في حين يقتصر الانتقال الاستثنائي للاختصاص، المسموح به قانونا، على مرحلة التنفيذ فقط، دون أن يترتب عنه أي مساس بالطبيعة الأصلية لاختصاص قضاء الأحداث عند النظر في المسؤولية الجنائية.

ثانيا: موقف التشريع الكندي في قضايا الأحداث

يقضي قانون عدالة الأحداث الكندي (Youth Criminal Justice Act) بإمكانية إخضاع الحدث لعقوبة مقررة للراشدين في حالات محددة، دون المساس بالمبادئ

⁽¹⁰⁾ L611-5 : Le juge des enfants peut se dessaisir au profit du juge de l'application des peines lorsque le condamné a atteint l'âge de dix-huit ans, en raison de la personnalité du mineur ou de la durée de la peine prononcée. L'ordonnance par laquelle le juge des enfants se dessaisit au profit du juge de l'application des peines constitue une mesure d'administration judiciaire non susceptible de recours.

⁽¹¹⁾ L611-6 : Lorsque le condamné a atteint l'âge de dix-huit ans au jour de son jugement, le juge de l'application des peines est compétent pour le suivi de la condamnation, sauf si la juridiction spécialisée décide par décision spéciale que le juge des enfants reste compétent. Cette décision constitue une mesure d'administration judiciaire non susceptible de recours.

العامة للعدالة الخاصة بالأحداث. وقد نظم هذه الإمكانية ضمن المواد 64 إلى 72 من القانون المذكور، محددا إطارا إجرائيا وموضوعيا دقيقا.

فطبقا للمادة 64 من القانون المذكور⁽¹²⁾ فإنه يحق للنائب العام تقديم طلب إلى محكمة الأحداث لإصدار أمر يقضي بخضوع الحدث لعقوبة راشد، شريطة أن يكون الحدث قد ارتكب الجريمة بعد بلوغه سن الرابعة عشرة، وأن تكون الجريمة من نوع الجرائم التي يعاقب عليها الراشد بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها سنتين. ويشترط أن يقدم هذا الطلب قبل عرض الأدلة أو قبل تقديم المرافعات بشأنها.

ويتربط على هذا الطلب التزام النيابة العامة، بمقتضى المادة 64، بإشعار الحدث والمحكمة المختصة بنيتها التماس فرض عقوبة راشد، وذلك قبل دخول الحدث في إجراءات المحاكمة، أي قبل تسجيل جوابه على التهمة. ويمتد أثر هذا الإشعار، وفقا للمادة 64، إلى كل جريمة فرعية أو مضمنة يتبين أنها من الجرائم المعاقب عليها بنفس درجة العقوبة⁽¹³⁾.

(12) 64 : The Attorney General may, before evidence is called as to sentence or, if no evidence is called, before submissions are made as to sentence, make an application to the youth justice court for an order that a young person is liable to an adult sentence if the young person is or has been found guilty of an offence for which an adult is liable to imprisonment for a term of more than two years and that was committed after the young person attained the age of 14 years.

(13) 64-2: If the Attorney General intends to seek an adult sentence for an offence by making an application under subsection (1), the Attorney General shall, before the young person enters a plea or with leave of the youth justice court before the commencement of the trial, give notice to the young person and the youth justice court of the intention to seek an adult sentence.

في هذا السياق، تلزم المحكمة، وفقاً للمادة 67، بطرح حق الاختيار على الحدث بخصوص شكل المحاكمة، بين أن تتم أمام قاض منفرد دون هيئة محلفين، أو أمام قاض وهيئة محلفين⁽¹⁴⁾.

وفي مرحلة ما قبل إصدار الحكم، تنعقد جلسة استماع خاصة ومخصصة للنظر في مدى وجاهة الطلب المتعلق بفرض عقوبة راشد، ويمنح خلالها لكل من الطرفين ووالدي الحدث الحق في تقديم الملاحظات وأوجه دفاعهم، ضماناً لمبادئ المواجهة والعلنية والعدالة الإجرائي⁽¹⁵⁾.

أما بخصوص الشروط الموضوعية التي يجب توافرها للحكم بعقوبة راشد، فقد حددتها المادة 72 في عنصرين متلازمين: الأول، أن تتمكن النيابة العامة من دحض قرينة ضعف المسؤولية التي يستفيد منها الحدث، والثاني، أن تثبت أن العقوبة المقررة للأحداث، وفق الغايات والمبادئ المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من القانون المذكور، لا تفي بالغرض الزجري اللازم لمساءلة الحدث على السلوك المرتكب.

(14) 67 ... The youth justice court shall put the young person to his or her election in the following words:

"You have the option to elect to be tried by a youth justice court judge without a jury and without having had a preliminary inquiry; or you may elect to be tried by a judge without a jury; or you may elect to be tried by a court composed of a judge and jury. If you do not elect now, you are deemed to have elected to be tried by a court composed of a judge and jury. If you elect to be tried by a judge without a jury or by a court composed of a judge and jury or if you are deemed to have elected to be tried by a court composed of a judge and jury, you will have a preliminary inquiry only if you or the prosecutor requests one. How do you elect to be tried?"

(15) 71 ... The youth justice court shall, at the commencement of the sentencing hearing, hold a hearing in respect of an application under subsection 64(1) (application for adult sentence), unless the court has received notice that the application is not opposed. Both parties and the parents of the young person shall be given an opportunity to be heard at the hearing.

وفي حال عدم اقتناع المحكمة بأحد هذين الشرطين، فإنها ملزمة، بمقتضى الفقرة 1 من المادة نفسها، بإصدار حكم بعقوبة خاصة بالأحداث. كما يتحمل النائب العام، وفق الفقرة 2، عبء الإثبات الكامل بشأن تحقق هذين الشرطين. ويشترط على المحكمة، قبل اتخاذ قرارها، الرجوع إلى تقرير ما قبل الحكم، الذي يتضمن معطيات ذات طبيعة اجتماعية ونفسية وسلوكية متعلقة بالحدث. وتكون المحكمة، بموجب الفقرة 4، ملزمة بتعليل قرارها صراحة، سواء قررت تطبيق عقوبة راشد أو الإبقاء على عقوبة أحداث.

ويعتبر القرار الصادر بهذا الشأن جزء من الحكم القابل للاستئناف، وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 72⁽¹⁶⁾.

عموما، يتضح من خلال المقتضيات أعلاه، أن المشرع الكندي لم يلجأ إلى نقل الاختصاص إلى محاكم الراشدين كما هو معمول به في بعض الأنظمة كالتشريع الأمريكي مثلا، بل أبقى على وحدة الاختصاص القضائي لمحكمة الأحداث، مع تخويلها سلطة نوعية استثنائية في فرض العقوبة الملائمة، وذلك وفق ضوابط قانونية صارمة وتحت مراقبة قضائية دقيقة.

ثالثا: موقف التشريع الأمريكي في قضايا الأحداث

رغم أن النظام الفيدرالي الأمريكي يعترف بخصوصية (الطفل) في القانون الجنائي، فإن الولايات الأمريكية تتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم كيفية التعامل مع الجناة القاصرين. والنتيجة أن هناك تنوعا كبيرا في التشريعات والممارسات القضائية،

(16) 72-5: For the purposes of an appeal in accordance with section 37, an order under subsection (1) or (1.1) is part of the sentence

ما بين ولايات متشددة في التعامل مع الجرائم الخطيرة وولايات أخرى أكثر ميلا إلى الإصلاح.

وعلى العموم، تشكل محاكمة الحدث الجانح وفق مقتضيات نظام الراشدين إحدى أكثر القضايا إشكالا وإثارة للنقاش ضمن نظام العدالة الجنائية الأمريكي، وذلك بالنظر لما تثيره من إشكالات قانونية ومفارقات أخلاقية تمس جوهر المبادئ المؤسسة لحقوق الطفولة، وفي مقدمتها مبدأ تفريد المعاملة القضائية للقاصرين. وفي هذا السياق، يرى الباحث "ريتشارد ريدينغ"⁽¹⁷⁾ بإمكانية نقل القاصر من دائرة اختصاص قضاء الأحداث إلى محاكم الراشدين، تحقيقا للدفع في أوساط الناشئة.

وقد تناول الباحث هذه الدراسة من زوايا ثلاث: السلطة التقديرية القضائية (Judicial Waiver)، والاستبعاد القانوني الصريح (Statutory Exclusion)، والتحويل بناء على سلطة النيابة العامة (Prosecutorial Discretion)، ليخلص إلى أن مجمل هذه الآليات تستند إلى فرضية مؤداها أن مجرد التلويح بمحاكمة الحدث كراشد يشكل في حد ذاته رادعا فعالا لسلوك الجنوح. غير أن الباحث، استنادا إلى معطيات تجريبية وميدانية، يضع هذه الفرضية موضع مساءلة، مشيرا إلى افتقارها للأسس العلمية اللازمة، وإلى بعدها عن الواقع كما يكشفه الاحتكاك العملي بالمحاكم ومراكز الإصلاح.

ففي ما يخص الدفع العام، الذي يفترض أن يكون الغاية الأولى من صدور التشريع الجنائي، تشير الأدلة التجريبية إلى محدوديته، بل وانعدامه في حالات كثيرة،

⁽¹⁷⁾ Richard E. Redding Juvenile Transfer Laws: An Effective Deterrent to Delinquency? Juvenile Justice Bulletin, Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention, U.S. Department of Justice, Washington, D.C., June 2010 NCJ 220595.

ذلك أن أغلب القاصرين الجانحين يفتقرون للوعي القانوني الكافي بمآلات سلوكهم، ولا يدركون أصلا ما يعنيه أن يحاكموا كراشدين، مما يفقد التشريع أداة التهديد التي يفترض أن تشكل رادعا مسبقا. وهو ما يقوض الركن المعنوي لنظرية الردع الكلاسيكية، التي تفترض وجود إدراك عقلائي للعقوبة كشرط مسبق للتراجع عن الفعل.

أما على مستوى الردع الخاص، فإن نتائج الدراسة تبرز مفارقة لافتة: إذ إن إحالة الحدث إلى نظام الراشدين لا تفضي إلى تقليص خطر تكرار الجريمة، بل قد تزيد من احتمالات العود، وذلك بفعل ما يعرف في الأدبيات الجنائية بتأثير "العدوى الإجرامية"، حين يزج بالحدث في محيط سجنى تغلب عليه مظاهر العنف، وتغيب فيه برامج الرعاية والإدماج، مما يفضي إلى إعادة إنتاج السلوك الجانح في صيغ أكثر عنفا وأقل قابلية للإصلاح. فضلا عن الأثر النفسي المؤثر الناتج عن الصدمة السجنية، وما تسببه من عزلة، وهشاشة وجدانية، واضطرابات عقلية قد تلازم الحدث طويلا بعد الإفراج عنه.

وتبعا لهذه النتائج، يخلص الباحث إلى أن الإبقاء على قوانين التحويل في صيغتها الحالية لا يبرره منطق الردع، ولا تؤيده المعطيات الواقعية، مما يملى على واضعي السياسة الجنائية ضرورة إعادة النظر في جدوى هذه القوانين، وتوجيهها - السياسة الجنائية- في مجال جنوح الأحداث نحو بدائل تربوية ومقاربات إصلاحية أكثر نجاعة وإنسانية، تضع مصلحة الطفل الفضلى في صلب الاعتبار.

خاتمة

رغم أن ارتكاب الجريمة خلال مرحلة الطفولة يبرر مبدئياً عرض القضية على قضاء الأحداث، إلا أن استمرار المسطرة أمام هذا القضاء بعد بلوغ الفاعل سن الرشد يطرح إشكالا جدياً بشأن انسجامها مع روح العدالة ومبدأ الملاءمة. إذ لا يعقل، منطقاً وواقعاً، أن تفرض على شخص راشد تدابير تربوية لا تتناسب مع مركزه القانوني والاجتماعي، من قبيل التسليم إلى الولي أو الإيداع في مؤسسة تربوية. لذلك، يستدعي الأمر مراجعة السياسة الجنائية فيما يخص قضايا الأحداث لضمان انسجام الأهداف التربوية مع الوسائل القانونية، عبر التنصيب صراحة على استبعاد التدابير غير القابلة للتنفيذ في حق الراشدين، ومنح القضاء صلاحيات تقديرية لتكييف التدخل القضائي على أساس معيار "الجدوى". مع الحاجة بطبيعة الحال إلى إحداث تدابير بديلة انتقالية تراعي السياق المعيشي والاجتماعي للمعني بالأمر، بما في ذلك الدعم النفسي، والإدماج المهني، وتشجيع الوساطة الجنائية، تفادياً لتحول المسطرة من وسيلة تربوية إلى عبء إجرائي غير متلائم مع الواقع.

دور النيابة العامة في تنزيل قانون العقوبات البديلة والإشكالات المترتبة عن تطبيقها

كريم لحمين

نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان

أفرزت التحولات التي عرفها الفكر العقابي المعاصر توجهًا متزايدًا نحو الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، بالنظر إلى ما أبانت عنه من محدودية في تحقيق أهداف الردع والإصلاح وإعادة الإدماج، فضلاً عما تسببه من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى أوضاع المؤسسات السجنية. وفي مقابل ذلك، برز توجه تشريعي حديث نحو اعتماد بدائل عقابية جديدة تروم تحقيق الأغراض العقابية في صيغ أكثر مرونة ونجاعة، وأكثر ملاءمة لخصوصية بعض الجرائم وبعض فئات المحكوم عليهم.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ليكرس هذا الاختيار التشريعي، من خلال إقراره لأنماط جديدة من الجزاء الجنائي، من قبيل العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، والغرامة اليومية، بما يتيح إمكانية أعمال بدائل للعقوبة الحبسية وفق شروط وضوابط قانونية محددة.

وإذا كان إقرار هذه العقوبات يندرج ضمن منطق تحديث السياسة العقابية، فإن فعاليتها العملية تظل رهينة بحسن تنزيلها من طرف مختلف المتدخلين في العدالة الجنائية، وفي مقدمتهم النيابة العامة، باعتبارها حامية لحقوق المواطنين، وطرفاً أصلياً في الدعوى العمومية لا يقوم مقامها فيها غيرها. فالنيابة العامة تضطلع

بدور محوري في هذا المجال، سواء من خلال ملتسماتها أمام هيئة الحكم، أو عبر تدخلها أمام قاضي تطبيق العقوبات، أو من خلال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة ومراقبة مدى احترام الالتزامات المرتبطة بها.

ومن ثم، فإن دراسة دور النيابة العامة في تنزيل قانون العقوبات البديلة تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى ما تضطلع به من اختصاصات في مختلف مراحل التطبيق، وكذا بالنظر إلى ما يثيره هذا القانون من إشكالات عملية وقانونية ترتبط بشروط التفعيل، وحدود الاختصاص، وآليات التنفيذ، ومدى جاهزية الموارد البشرية والبنيات التحتية الكفيلة بإنجاح هذا الورش العقابي.

وبناء عليه، يثار التساؤل حول طبيعة الدور الذي تضطلع به النيابة العامة في تنزيل مختلف صور العقوبات البديلة، وكذا حول أهم الإشكالات التي تطرحها عملية تطبيقها على المستوى العملي والقانوني.

ولمعالجة هذا الموضوع، سنقسمه إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية

- المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية

- المطلب الثالث: الإشكالات المترتبة عن تطبيق قانون العقوبات البديلة

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة

والمراقبة الإلكترونية

نظراً للدور الذي تضطلع به النيابة العامة في حفظ وصيانة حقوق وحريات المواطنين، فقد منحها القانون صلاحيات متعددة في تنزيل عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية، سأحاول التطرق إليها فيما يلي:

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تعتبر عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة عقوبة بديلة بنص القانون⁽¹⁾ ويمكن للمحكمة أن تحكم بها إما تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر⁽²⁾، كما يمكن للنيابة العامة مساعدة المحكمة في إجراء الأبحاث الاجتماعية التي تأمر بها حول المتهمين نظراً لما لها من سلطات في الإشراف على عمل الشرطة القضائية في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك⁽³⁾.

هذا بالإضافة إلى أن النيابة العامة تقوم بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به على قاضي تطبيق للعقوبات⁽⁴⁾ ويمكنها أيضاً أن تقوم بنفس الإجراء بعد اكتساب المقرر قوة الشيء المقضي به⁽⁵⁾ في حالة موافقتها على ذلك وعدم ممارستها لأي طعن⁽⁶⁾ وفي حالة المنازعة فيه فإنها تقدم

(1)- أنظر الفصل 35/2 من قانون العقوبات البديلة.

(2)- أنظر الفصل 35/4 من قانون العقوبات البديلة.

(3)- أنظر الفصل 35/4 من قانون العقوبات البديلة.

(4)- أنظر الفقرة الأولى من الفصل 647/2 من قانون العقوبات البديلة.

(5)- الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم الذي استنفذ طرف للطعن العادية من تعرض واستئناف.

(6)- أنظر الفقرة الثانية من الفصل 647/2 من قانون العقوبات البديلة.

ملتصاتها⁽⁷⁾ أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل في ذلك إما بتنفيذ العقوبات البديلة أو يضع حدا لتنفيذها أو يمدد مدة تنفيذها أو تمام تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات والمشار إليها سلفا تقبل الطعن فيها في إطار المنازعة من طرف النيابة العامة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية⁽⁸⁾ التي تبت في ظرف 15 يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

وعلى العموم فقد أوكل القانون رقم 43/22 للنيابة العامة عند تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من المهام والإجراءات الواجب اتخاذها ويمكن اختصارها في ما يلي:

- إحالة الحكم الصادر بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل خمسة أيام من صدوره من أجل إصدار مقرر بتنفيذه⁽⁹⁾.

- مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في التأكد من المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه أثناء الاستماع إليه بخصوص وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية⁽¹⁰⁾.

(7)- أنظر الفصل 647/3 من ق ع ب.

(8)- يجب على النيابة العامة أن تنازع في أوامر قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصورها (أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 647/3 من ق ع ب)، كما أنه يترتب عن هذه المنازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

(9)- أنظر المادة 647/5 من قانون العقوبات البديلة.

(10)- أنظر المادة 647/6 من قانون العقوبات البديلة.

- الإطلاع على السجلات المسوكة من طرف المؤسسات التي تنفذ فيها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة⁽¹¹⁾.
- تلقي نسخة من التقرير الصادر عن المؤسسة التي تنفذ بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حالات انتهاء مدة العقوبة أو الانقطاع أو الرفض أو وجود مانع⁽¹²⁾.
- إمكانية القيام بزيارة تفقدية للمؤسسات التي تنفذ بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع إنجاز تقارير بخصوصها وإحالة نسخ منها على قاضي تطبيق العقوبات⁽¹³⁾.
- التماس من قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارات لأماكن تنفيذ العقوبات للعمل لأجل المنفعة العامة⁽¹⁴⁾.
- أن تطلب من المؤسسات الجاري فيها تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ هذه العقوبة⁽¹⁵⁾.
- المنازعة في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو

(11)- أنظر المادة 647/8 من قانون العقوبات البديلة.

(12)- أنظر نفس المادة أعلاه.

(13)- أنظر نفس المادة أعلاه.

(14)- أنظر نفس المادة أعلاه.

(15)- أنظر نفس المادة أعلاه.

الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظرف للمؤسسة التي يقضي بها العقوبة داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر⁽¹⁶⁾.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة حققت نجاحا كبيرا في مختلف تجارب الدول المقارنة التي أخذت بها كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وبلجيكا وهو الأمر الذي يعقد عليه الرهان بخصوص التجربة المغربية بعد دخول قانون العقوبات البديلة حيز التنفيذ⁽¹⁷⁾.

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

تعتبر عقوبة المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة تتم بواسطة قيد أو سوار إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له ويمكن أن يخضع لهذه العقوبة الحدث بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته⁽¹⁸⁾ وتلعب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دورا أساسيا في مراقبة وتتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم الصادر بالإدانة، كما أن القانون 22-43 أعطى للنيابة العامة صلاحية القيام بمجموعة من الإجراءات وخول لها مجموعة من الاختصاصات لضمان حسن سير تنفيذ هذه العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

(16) - أنظر المادة 647/9 من قانون العقوبات البديلة.

(17) - يدخل قانون العقوبات البديلة حيز التنفيذ في 2025/08/22.

- أنظر المادة 647/11 من قانون العقوبات البديلة⁽¹⁸⁾.

- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية بما فيها طلب تقارير المؤسسة السجنية⁽¹⁹⁾.

- توجيه نسخ من تقارير إدارة السجون إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- تقديم مستندات لقاضي تطبيق العقوبات في حالة إثبات التقرير الطبي لوجود التأثير للقيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه ويجب أن تكون هذه المستندات منسجمة مع التقرير الطبي وفي أسرع وقت وبشكل آني⁽²⁰⁾.

- المنازعة في قرار قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة القيد الإلكتروني طبقاً لأحكام المادة 647/9 من قانون العقوبات البديلة⁽²¹⁾ لكن هذا الطعن يجب أن يكون استثنائياً وفي الأحوال غير المؤثرة على صحة المحكوم عليه⁽²²⁾.

- فتح أبحاث قضائية في حالة الفرار أو التخلص أو تعيب أجهزة المراقبة الإلكترونية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يتم معاقبة كل محكوم عليه بعقوبات زجرية عند وجود إخلال من طرفه بالالتزامات الملقاة على عاتقه عند تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية في حالة الفرار أو التخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة الإلكترونية أو القيام بإتلافها أو تعييبها⁽²³⁾.

(19)- أنظر المادة 647/10 من قانون العقوبات البديلة.

(20)- أنظر دورية رئاسة النيابة العامة عدد 18/رن ع/س/ق/1/2024 بتاريخ 2024/12/11، ص: 6.

(21)- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 647/14 من قانون العقوبات البديلة.

(22)- أنظر الدورية المشار إلى مراجعها سابقاً، ص: 7.

(23)- أنظر المادة 647/12 من قانون العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية

بالإضافة إلى عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية نجد أن المشرع أضاف إليهما عقوبتي تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية كعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية وهو ما سنحاول التطرق إليه في ما يلي:

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض لتدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

كما سبق الذكر فإن عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية تعتبر من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية⁽²⁴⁾ وهي اختصاص حصري لقاضي تطبيق العقوبات، حيث يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بعد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به ويمكن القيام بذلك أيضاً قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك وعدم ممارستها لأي طعن.

ويتجلى دور ومهام النيابة في تنزيل هذه العقوبة على الخصوص بالقيام بما يلي:

- الموافقة على إطلاق سراح المحكوم عليه بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وعدم ممارسة الطعون بخصوصها.

(24) - أنظر المادة 647/15 من قانون العقوبات البديلة.

- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية⁽²⁵⁾ من خلال الزيارات الميدانية لأماكن التنفيذ ومطالبة المسؤولين عليها بالإدلاء بتقارير عمليات التنفيذ.

- التماس من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبات الأصلية في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ خاصة في حالة عدم احترام مدة ستة أشهر القابلة للتمديد لمدة ستة أشهر مرة واحدة⁽²⁶⁾.

وبناء عليه فإن الأمر يتطلب من النيابة العامة ترشيد الطعون في الأحكام الصادرة بهذه العقوبة البديلة لتقليص أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم⁽²⁷⁾.

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية

تعتبر عقوبة الغرامة اليومية من أهم العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون لتعويض العقوبات السالبة للحرية⁽²⁸⁾، والمقصود بها أداء مبلغ من طرف المحكوم عليه تحدده المحكمة عن كل يوم عن المدة الحبسية المحكوم بها ويتراوح هذا المبلغ ما بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية تراعي فيه خطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها وكذا الإمكانيات المادية للمحكوم عليه⁽²⁹⁾ ويجب أن تؤدى داخل أجل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

(25) - أنظر المادة 647/16 من قانون العقوبات البديلة.

(26) - أنظر المادة 647/17 من قانون العقوبات البديلة.

(27) - أنظر دورية رئاسة النيابة العامة السالفة الذكر، ص: 8.

(28) - أنظر الفصل 35/14 من قانون العقوبات البديلة.

(29) - أنظر الفصل 35/15 من قانون العقوبات البديلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا يمكن الحكم بها إلا بتوفر شروط وذلك بضرورة الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

ونظرا للدور الهام التي تقوم به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وممارستها ومراقبة الأحكام عند صدور وممارسة طرق الطعن فإنها أيضا تمارس مهام وصلاحيات في تنزيل عقوبة الغرامة اليومية وذلك من خلال ما يلي:

- منح الموافقة لقاضي تطبيق العقوبات بمنح السراح للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية بعد أدائها قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به وعدم ممارسة حق الطعن في القرار.

- تقديم ملتمس لقاضي تطبيق العقوبات بتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية عند إخلال المحكوم عليه بالجدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقا لأحكام المادة 647/20 من قانون العقوبات البديلة.

- تقديم ملتمسات لقاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة الغرامة اليومية لفائدة المحكوم عليهم بمقررات مكتسبة لقوة الشيء المقضي به⁽³⁰⁾.

- المنازعة في قرار قاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية بالغرامة اليوم خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها⁽³¹⁾.

(30)- أنظر المادة 647/22 من قانون العقوبات البديلة.

(31)- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 647/22 من قانون العقوبات البديلة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه وحسب التوصيات الواردة بدورية رئاسة النيابة العامة المشار إلى مراجعها سابقا يجب تدبير وترشيد الطعون بما يسمح تدبير بعض الوضعيات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صيرورة الأحكام الصادرة بخصوص العقوبات البديلة حائزة لقوة الشيء المقضي به، كما أنه يجب الحرص على التنزيل الأمثل لمقتضيات القانون رقم 22-43 بالتفاعل مع المؤسسات القضائية وكذا المؤسسات المكلفة بتنفيذ العقوبات البديلة والاطلاع على تقاريرها وترتيب الآثار القانونية على ضوءها والحرص على تتبع عملية التنفيذ وإحداث سجلات خاصة بذلك تضمن فيها كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأنها⁽³²⁾.

المطلب الثالث: الإشكالات المترتبة عن تطبيق قانون العقوبات البديلة

يشكل قانون العقوبات البديلة 22-43 أحد أهم مكونات الترسنة القانونية التي سنّها المغرب في السنوات الأخيرة. وقد جاء كخطوة هامة وبديلة للتخفيف من ظاهرة ارتفاع حالات الاعتقال الاحتياطي والاكتماظ بداخل المؤسسات السجنية بارتفاع أعداد الساكنة السجنية، والعمل أيضا على إصلاح وضعية الجناة وإعادة إدماجهم بداخل أوساط المجتمع من خلال استبدال الأحكام الصادرة في حقهم بعقوبات سالبة للحرية بعقوبات بديلة.

وبالقراءة المتمعنة لبنود القانون رقم 22-43 نجد أنه يطرح بعض الإشكالات عند التطبيق، منها ما يتعلق بالقانون نفسه ومنها ما يتعلق بالمواد البشرية والبنية التحتية وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفقرات التالية:

(32)- أنظر دورية رئاسة النيابة العامة السابقة الإشارة إلى مراجعها، ص: 9.

الفقرة الأولى: الإشكالات القانونية المترتبة عن تطبيق العقوبات البديلة

بالرغم من أن القانون تضمن مواداً هامة لمنح وتنفيذ العقوبات البديلة إلا أنه بعد القراءة المتأنية لمقتضياته يتبين أنها ستطرح إشكالات قانونية خلال تطبيقها سأحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولاً: إشكالية تحديد نطاق تطبيق العقوبات البديلة

لقد حدد المشرع الجرائم التي تشملها العقوبات البديلة كما هو منصوص عليه في الفصلين 35/1 و 35/3 من القانون الجنائي ولكنه لم يتم تحديد المعايير المعتمدة لتطبيق العقوبات البديلة على الجرائم المناسبة لها، هذا بالإضافة إلى أن مصطلح النظام العام والأمن العام هما مصطلحان واسعان وفي ظلّهما يصعب تحديد الجرائم التي تؤثر على ذلك أو التي لها طابع عنيف وبالتالي عدم استبدال الأحكام السالبة للحرية الصادرة بخصوصها بعقوبات بديلة.

كما أشارت المادة 35/3 من قانون العقوبات البديلة استثناء الاتجار الدولي في المخدرات من استفادة مرتكبي ذلك من العقوبات البديلة في حين لم تتطرق إلى الاتجار الوطني في المخدرات ولو أن الفصل استثنى قضايا الاتجار في المؤثرات العقلية من الجرائم التي تشملها العقوبات البديلة فهل يمكن القياس على ذلك والتوسع في تفسير النص الجنائي؟ مع العلم أن المبادئ العامة تقتضي تطبيق القانون الأصلح للمتهم وعدم القياس على النص الجنائي أو التوسع في تفسيره.

وهذا الأمر قد يؤدي إلى تفاوت في تفسير وتطبيق القانون بين المحاكم وبالتالي خرق مبدأ المساواة أمام القانون.

ثانياً: إشكالية عدم تحديد نوعية الأعمال لفائدة المنفعة العامة

تعتبر إشكالية عدم تحديد نوع الأعمال التي يجب أن تؤدي لفائدة المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أولى الإشكالات التي تواجه قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات على حد سواء، خاصة في ظل وجود صعوبة في تحديد الأعمال التي تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة وبالتالي إمكانية وقوع تفاوت في تفسير مسألة التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة البديلة المناسبة لها بين أوساط القضاة في المحاكم.

الفقرة الثانية: الإشكالات المتعلقة بالموارد البشرية

لعل أول ما يواجه تطبيق بنود قانون تطبيق العقوبات البديلة هو إشكالية الخصاص في الموارد البشرية سواء على مستوى القضاة أو كتاب الضبط.

وهكذا ففي ظل تضخم اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون العقوبات البديلة وإسناد مهام أخرى له يطرح إشكال إمكانية قيام قاضي تطبيق العقوبات بكل هذه المهام، وبالتالي فإن مسألة تفرغ قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الاستبدال أصبحت أمراً ملحاً وما ينطبق عليه ينطبق على قاضي النيابة العامة المكلف بتتبع تنفيذ هذه العقوبات الذي يتعين عليه تقديم الملتزمات والمستنتجات المنازعة والتنسيق بين المؤسسات القضائية والتنفيذية وإعداد تقارير الزيارات وتلقيها وإجراء البحوث الاجتماعية والتأكد من المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليهم لدى قاضي تطبيق العقوبات عند القيام باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة.

وهذا ينطبق أيضا على موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة خاصة في ظل الخصائص الذي تعرفه المحاكم في هذا الجانب لا سيما وأن تطبيق مقتضيات قانون العقوبات البديلة يحتاج إلى موارد بشرية لتتبع ومراقبة الالتزام الفعلي للمتهمين بتنفيذ العقوبات البديلة المحكوم بها وأن أي ضعف في التنفيذ والمتابعة يؤدي إلى إفراغ العقوبات البديلة من محتواها المتمثل في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه داخل المجتمع بشكل صحيح.

الفقرة الثالثة: الإشكالية المتعلقة بالبنية التحتية

بالإضافة إلى الإشكاليات سابقة الذكر نجد إشكالية أخرى تتعلق بالبنية التحتية للعديد من المحاكم وكذا المؤسسات التنفيذية للعقوبات البديلة.

وهكذا فقد نصت المادة 647/13 من قانون العقوبات البديلة على أنه تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة صراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم، فإذا لم يتم إحداث هذه المكاتب أو التأخر في إحداثها سواء بالمؤسسات السجنية أو المحاكم سيتعذر معه تفعيل تنفيذ عقوبات القيد الإلكتروني.

هذا بالإضافة إلى افتقار بعض المناطق للمستشفيات والمدارس أو المرافق العامة لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مما يطرح إشكالية عدم قدرة النظام القضائي على التنزيل الأمثل لقانون العقوبات البديلة، وبالتالي تعطيل المقتضيات القانونية التي تنص عليها والأمر نفسه يسري على عدم توفر بنية تحتية تكنولوجية

لازمة لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية خاصة في المناطق النائية التي تتطلب موارد مالية ضخمة لتطبيق هذه العقوبة.

وينطبق الأمر كذلك على إثبات حالة العود التي تعتبر من الشروط الضرورية لتمتع المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة وذلك بعدم تواجدهم في حالة العود⁽³³⁾، وبالتالي فإن هذه المسألة تحتاج إلى نظام رقمي يسهل معه استخراج بطاقات السجل العدلي بشكل سلس وفي أسرع وقت ممكن هذا بالإضافة إلى ضرورة تحيين النظام السجل العدلي بالمحاكم وإدخال الأحكام الصادرة بالإدانة في حق المحكوم عليهم في وقت وجيز حتى يتيح إمكانية الإدلاء لدى المحاكم عند قيامها بالحكم بالعقوبات البديلة في شكلها المعين وذلك من أجل تفادي الحكم بالعقوبات البديلة لفائدة المحكوم عليهم وهم في حالة عود.

وفي الختام نستنتج بعد هذه الدراسة المتأنية لبعض مقتضيات قانون تطبيق العقوبات أن النيابة العامة أنيطت بها أدوار وصلاحيات مختلفة وعديدة بدءاً من اقتراح العقوبة البديلة ومساعدة المحكمة في إجراء البحوث الاجتماعية والتأكد من المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليهم أثناء مثولهم أمام قاضي تطبيق العقوبات، ثم السهر على تقديم الملتمسات والمستنتجات والموافقة على الحكم بتطبيق العقوبات البديلة قبل اكتساب المقرر لقوة الشيء المقضي به وعدم الاعتراض على ذلك ، والقيام بتتبع تنفيذ هذه العقوبات من خلال الزيارات التفقدية وإعداد التقارير بشأنها هذا بالإضافة إلى المنازعة في المقررات الصادرة على قاضي تطبيق العقوبات وهو ما يتطلب توفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بكل هذه الأدوار والمهام، هذا بالإضافة إلى ضرورة تجاوز

(33)- أنظر الفصل 35/1 من قانون العقوبات البديلة التي تنص على أنه "لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود".

الإشكالات السالفة الذكر سواء تلك المتعلقة بالبنىات التحتية أو الموارد البشرية أو الإكراهات القانونية، كما أنه لابد من ضرورة إجراء حملات توعوية بأهمية العقوبات البديلة سواء بالنسبة للمجتمع أو المحكوم عليهم.

دور النيابة العامة في مسطرة الإكراه البدني: دراسة قانونية في ضوء مستجدات القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية

علي العيساوي

نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات

تعد مرحلة التنفيذ آخر مراحل الخصومة الجنائية وأكثرها أهمية، إذ بها يتحقق الردع بشقيه العام والخاص، ذلك أن الأحكام القضائية، مهما بلغت دقتها وأهميتها، تظل عديمة الجدوى والأثر العملي ما لم يتم تنفيذها فعليا في مواجهة المحكوم عليه.

ويتم التنفيذ، كأصل، اختياريا وعن طوعية من قبل المحكوم عليه⁽¹⁾، إلا أنه قد يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى وسائل لإجبار المدين على تنفيذ التزامه. وقد تعددت طرق التنفيذ الجبري بين ما يمس أموال المدين وما يمس شخصه، وهذه الأخيرة تنطوي على قدر كبير من الخطورة، طالما أنها تمس أحد الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحرية. ومن هنا نشأ نظام الإكراه البدني باعتباره وسيلة إجبارية لحمل المدين على أداء ما بذمته.

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني، وذلك لتشابهه مع مؤسسات قانونية أخرى، وعلى رأسها العقوبة، مما قد يفضي أحيانا إلى الخلط بينهما. فالعقوبة، في مفهومها الجنائي باعتبارها جزاء، تلتقي مع الإكراه البدني من حيث

(1) نصت مقتضيات المادة 1/634 من ق.م.ج، المعدلة بموجب القانون الجديد رقم 03.23، على آلية الأداء الاختياري من طرف المحكوم عليه في حدود ثلثي الغرامة المحكوم بها، وذلك داخل أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ.

النتيجة، إذ ينتهي الأمر بالمدين المكره بدنيا إلى السجن بالطريقة ذاتها التي تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية. غير أن اتجاهها آخر، وهو الذي نرجح وجاهته، يرى فيه مجرد وسيلة من وسائل التنفيذ ترمي إلى ضمان استخلاص الغرامات المالية المحكوم بها، وتشكل في جوهرها وسيلة ضغط لإلزام المدين بالوفاء بالتزاماته⁽²⁾.

وارتباطا بموضوع الدراسة، فإن دور النيابة العامة في تنفيذ الغرامات المالية عن طريق مسطرة الإكراه البدني لا يظهر إلا حينما تعجز المصالح المختصة عن تنفيذها في مواجهة المحكوم عليهم بالغرامات المالية، وذلك عبر الضغط عليهم بواسطة هذه المسطرة.

ومن هنا يطرح التساؤل حول الدور الذي تضطلع به النيابة العامة في مسطرة الإكراه البدني، وما الإشكالات العملية المطروحة خلال تنفيذ هذه المسطرة في حق المحكوم عليه، ومدى تمكن القانون رقم 03.23⁽³⁾ المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية من تجاوز الإشكاليات التي كانت مطروحة في السابق.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سنحاول مقارنته من خلال محورين رئيسيين، نخصص أولهما لحالات تدخل النيابة العامة في مسطرة الإكراه البدني، وثانيهما للإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذ الإكراه البدني.

(2) ماجدولين الكرويطي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء في موضوع الإشكاليات المرتبطة بتطبيق الإكراه البدني بين ق م ج ومدونة تحصيل الديون العمومية، الفوج 34، الصفحة 07، السنة 2009/2007.

(3) ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 الموافق لـ 13 غشت 2025 بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 الموافق لـ 8 شتنبر 2025، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2025/12/08.

المحور الأول: حالات تدخل النيابة العامة في مسطرة الإكراه البدني

يلاحظ أن المشرع المغربي لم يقتصر، في تنظيم مسطرة الإكراه البدني، على قانون واحد، بل بسط أحكامها عبر مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، وهو ما يعكس الطابع المتشعب لهذه المسطرة. فقد وردت مقتضياتها في قانون المسطرة الجنائية، باعتباره المرجع العام في المجال الجزري، ولا سيما المواد من 633 إلى 647، كما تطرقت إليها مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدونة تحصيل الديون العمومية، بالنظر إلى خصوصية الديون العمومية. وإلى جانب ذلك، نظمها الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1961 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية، المعدل بالقانون رقم 30.06 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نونبر 2006. كما أحال إليها القانون رقم 23.86 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وهو ما يجعل الإكراه البدني مؤسسة قانونية متعددة المصادر، تتطلب قراءة شمولية ومقارنة لفهم نطاق تطبيقها.

وهكذا، يمكن القول، بعد دراسة المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة الإكراه البدني، إن تدخل النيابة العامة في هذه المسطرة يتجلى أساسا فيما يلي:

أولا: تلقي طلبات الاكراه البدني

تماشيا مع مقتضيات المادة 639 من قانون المسطرة الجنائية، في صيغتها السابقة على التعديل، كانت الجهة طالبة الإكراه تتقدم بطلب كتابي إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، سواء تعلق الأمر بدين عمومي أو بدين

خصوصي. وتتولى الجهات المكلفة بتحصيل⁽⁴⁾ الديون العمومية، ممثلة في مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والقباض، تقديم طلبات الإكراه المتعلقة بالغرامات والصوائر والمصاريف القضائية. أما طلبات الإكراه في الديون الخصوصية، فتقدم من قبل الأشخاص، الذاتيين أو المعنويين، الحاملين لمقرر قضائي نهائي قضى لهم بتعويضات مدنية أو بغرامات تتخذ شكل تعويضات مدنية، كما هو الشأن بالنسبة للدعوى المدنية التابعة الناشئة عن تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة⁽⁵⁾.

وقبل التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية، كانت عبارة "المحكمة الابتدائية المختصة"⁽⁶⁾ تثير إشكالا عمليا حول المقصود بها، وما إذا كانت تعني المحكمة التي يقيم المكره بدائرتها، أم محكمة إلقاء القبض عليه، أم المحكمة المصدرة للحكم. غير أن التعديل الجديد، بموجب القانون رقم 03.23، حسم هذا الإشكال، حيث نصت المادة 639 من قانون المسطرة الجنائية على أن طلب تطبيق الإكراه البدني يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك. ويلاحظ أيضا أن التعديل الذي أدخله المشرع على قانون المسطرة الجنائية لم يقف عند حدود إعادة ضبط الجهة المختصة بتلقي طلب الإكراه البدني، بل امتد

(4) يقصد بالتحصيل، حسب مدلول المادة 1 من مدونة تحصيل الديون العمومية، أنه: "... مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون، بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات".

(5) فالديون التي يمكن أن تكون موضوع الإكراه البدني فقد حددها المادة 634 من ق م ج في الغرامة، رد ما يلزم رده، التعويضات، والمصاريف القضائية.

كما حددت المادة 2 من مدونة تحصيل الديون العمومية نطاق الديون العمومية (راجع المادة المذكورة).

(6) - تنص المادة 639 من ق م ج قبل التعديل على ما يلي: "يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة"،

ليشمل توسيع دائرة الجهات المكلفة بتنفيذ إجراءات استيفاء الغرامات والمصاريف القضائية. فوفقا لمقتضيات المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية، أسندت هذه المهمة كذلك إلى المفوضين القضائيين، وإلى كل هيئة أخرى يخول لها القانون أو النصوص التنظيمية صلاحية مباشرة هذه الإجراءات. كما أجاز المشرع، كلما اقتضت الضرورة ذلك، اللجوء إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية، قصد ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية المرتبطة بتنفيذ أوامر الإكراه البدني، وهو ما يعكس رغبة واضحة في تعزيز فعالية هذه الآلية وضمان نجاعتها على مستوى الممارسة.

ثانيا: دراسة الطلبات ومراقبة مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية

لمسطرة الاكراه البدني

بمجرد تلقي طلبات الإكراه البدني من الجهات المذكورة، وتسجيلها بالسجل المعد لذلك⁽⁷⁾، تتم دراسة كل طلب على حدة من طرف النيابة العامة، قصد التأكد من توفره على الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، وتتخذ بشأنه القرار المناسب. وقد يتمثل هذا القرار إما في حفظ الطلب، لنقصان إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية، أو لتوفر أحد موانع تطبيق الإكراه البدني، كمانع السن أو العسر، أو لعدم اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به، مع إرجاع الملف إلى الجهة التي تقدمت بالطلب؛ وإما في إحالة الطلب على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين، إذا تبين للنياية العامة أنه مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية.

(7) - يتم تسجيل طلبات الاكراه البدني المحالة على النيابة العامة بالنظام المعلوماتي SAJ 2 (ساج 2).

غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل يحق للنيابة العامة دراسة الطلبات قبل إحالتها على قاضي تطبيق العقوبات؟ أم إن دراسة هذه الطلبات تدخل في الاختصاص الحصري لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره؟

بالرجوع إلى مقتضيات المادتين 639 و640 من قانون المسطرة الجنائية، يستفاد أن النيابة العامة مطالبة بدراسة طلبات الإكراه البدني قبل إحالتها على قاضي تطبيق العقوبات. وسندنا في ذلك أن المشرع المغربي، لو كانت غايته مجرد الإحالة، لما نص على تقديم الطلبات إلى النيابة العامة، ولاكتفى بالتنصيص على إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات. وهو ما أكدته أيضا عدة دوريات صادرة عن رئاسة النيابة العامة، حثت قضاة النيابة العامة على دراسة طلبات الإكراه البدني ومراجعتها بصفة دورية، من بينها الدورية عدد 09 ر.ن.ع بتاريخ 2018/02/18، والدورية عدد 12 بتاريخ 2018/02/28.

وفي السياق نفسه، لا بأس من التوقف، ولو بإيجاز، عند الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين توافرها لمباشرة مسطرة الإكراه البدني، والتي يتوجب على الجهة القضائية المختصة مراقبتها بدقة، سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو بقضاة تطبيق العقوبات.

فمن حيث الشروط الشكلية، يشترط بداية تقديم طلب صريح من الدائن يرمي إلى إيداع المدين بالسجن، مرفقا بجملة من الوثائق الأساسية، وفي مقدمتها نسخة من المقرر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به⁽⁸⁾، مع الإشارة إلى الاستثناء المنصوص

⁽⁸⁾ في حالة تقديم الطلب من طرف مأموري كتابات الضبط لدى المحاكم، فلا يشترط الإدلاء بالمقرر القضائي، وإنما يمكن الاكتفاء فقط بمستخرج المقرر الصادر بالإدانة، وهو الجاري به العمل في معظم محاكم المملكة، وهو ما عبرت عنه المادة 633 من ق.م.ج في فقرتها الثالثة، حين نصت على أنه: "يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سنداً يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء..."

عليه في المادة 264 من مدونة الجمارك، التي أجازت تنفيذ الإكراه البدني في الجرح والمخالفات الجمركية بمجرد صدور الحكم النهائي، ولو كان محل طعن بطرق غير عادية.

كما يشترط كذلك الإدلاء بما يفيد استحالة التنفيذ على أموال المدين، إذ إن مجرد تحرير محضر بالامتناع لا يكفي، في حد ذاته، لإثبات عدم إمكانية التنفيذ على أمواله.

ومن جهة أخرى، يتعين مراعاة مقتضيات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 03.23، والتي وضعت قيوداً واضحة على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه. فقد منعت اللجوء إليه في الجرائم ذات الطابع السياسي، وكذا في العقوبات الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد. كما استثنت هذه المسطرة إذا كان المحكوم عليه يقل عمره عن عشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا بلغ ستين سنة فأكثر⁽⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إذا كان مجموع المبالغ المالية المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم. كما لا يمكن تطبيقه ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته، أو من تربطه به مصاهرة من الدرجة نفسها.

(9) نفس التوجه أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 392 الصادر بتاريخ 2022/03/23 في الملف الجنحي رقم 2021/4/6/10578، حيث جاء فيه: "طبقاً لمقتضيات المادة 636 من ق.م.ج، لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 سنة، والمحكمة قضت بتحميل الطاعن الصائر مع تحديد مدة الإكراه في الأدنى، والحال أنه حسب الثابت من وثائق الملف، فالطاعن قد تجاوز الستين سنة من عمره حينما صدر القرار المطعون فيه، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار في هذا الشق دون إحالة".

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع قد أقر نوعاً من التوحيد بين الشروط الواردة في قانون المسطرة الجنائية، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 03.23، وتلك المنصوص عليها في المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ولا سيما من حيث عدم تطبيق الإكراه البدني إذا كان المحكوم عليه يقل عمره عن عشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا كان مجموع المبالغ المالية المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون مدة الإكراه البدني محددة بنص القانون، وفي حالة غياب هذا التحديد، يعود الاختصاص إلى غرفة المشورة لتقديرها وتحديدتها وفق الضوابط القانونية.

والملاحظ، من خلال الشروط المذكورة، أن المشرع المغربي، بموجب تعديله الأخير للمادة 640 من قانون المسطرة الجنائية بالقانون رقم 03.23، استبعد صراحة شرط توجيه الإنذار إلى المدين قصداً ما بذمته، وشرط مرور أكثر من شهر على التوصل به دون جدوى، وهو الشرط الذي كان قائماً في ظل القانون رقم 22.01.

ثالثاً: إحالة الطلبات على قاضي تطبيق العقوبات

بعد دراسة طلبات الإكراه البدني من طرف النيابة العامة، تقوم هذه الأخيرة بإحالتها على قاضي تطبيق العقوبات بموجب ملتمس كتابي⁽¹⁰⁾، قصد البت فيها واتخاذ القرار المناسب. ويكون هذا القرار إما بالموافقة على تنفيذ الإكراه البدني، أو بالموافقة مع تحديد مدته في حالة التضامن بين المدينين، أو بعدم الموافقة على تطبيقه. كما قد يقتصر أحياناً على الموافقة الجزئية، لاسيما فيما يتعلق بالمصاريف القضائية دون

الغرامة، متى كانت هذه الأخيرة قد سقطت بالتقادم. غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الإطار يتعلق بالأجل الذي يتعين على قاضي تطبيق العقوبات احترامه للبت في طلبات الإكراه البدني.

بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، يلاحظ أن المشرع لم يكن قد حدد أجلا لبت قاضي تطبيق العقوبات في طلبات الإكراه البدني، بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 80 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي حددت أجل البت من طرف قاضي المستعجلات في الطلب المقدم من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل في ثلاثين يوما على الأكثر⁽¹¹⁾.

وقد تدارك المشرع المغربي هذا الفراغ في التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23، حيث نصت المادة 640 على تحديد أجل البت في طلبات الإكراه البدني من طرف قاضي تطبيق العقوبات في ثلاثين يوما، تبتدئ من تاريخ توصله بالملف من طرف النيابة العامة، رغم أنه لم يرتب أي جزاء في حالة عدم احترام هذا الأجل.

ويطرح إشكال آخر يتعلق بنطاق اختصاص قاضي تطبيق العقوبات: هل ينحصر دوره في التثبت من الوثائق المشار إليها في المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في حالة تضامن المدينين (المادة 644)، أم يمتد إلى مراقبة الشروط الموضوعية، من قبيل التحقق من نهائية الحكم وانتفاء الموانع القانونية؟

(11) - تنص المادة 80 من مدونة التحصيل الديون العمومية على ما يلي: "يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع".

في نظرنا، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يمارس رقابة شاملة تشمل الشروط الشكلية والموضوعية لمسطرة الإكراه البدني، وذلك تفاديا لإثارة منازعات لاحقة أو الحد منها. إذ إن حصر دوره في مجرد الرقابة الشكلية من شأنه أن يفرغ هذا الاختصاص من محتواه، خاصة وأن النيابة العامة سبق لها أن مارست رقابة أولية على هذه الطلبات قبل إحالتها عليه.

رابعاً: تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات

يتضح من خلال مقتضيات قانون المسطرة الجنائية أن قرار قاضي تطبيق العقوبات بشأن طلبات الإكراه البدني ينحصر في احتمالين: إما الموافقة (كلياً أو جزئياً) أو عدم الموافقة.

ففي حالة عدم الموافقة، تتولى النيابة العامة حفظ الملف تأسيساً على العلة المضمنة في القرار، مع إرجاعه إلى الجهة التي قدمت الطلب⁽¹²⁾. أما في حالة الموافقة على تطبيق الإكراه البدني، فإن النيابة العامة تصدر أمراً بإلقاء القبض على المعني بالأمر، وتكلف الشرطة القضائية المختصة بتنفيذه، ما لم يتم الأداء أو تثبت وجود مانع قانوني يحول دون التنفيذ.

وفي حالة تعذر تنفيذ الأمر، يتم إصدار برقية بحث على الصعيد الوطني في حق المعني بالأمر، أو إحالة الملف على النيابة العامة المختصة إذا تبين أن المكره يقطن خارج دائرة نفوذها. ويأتي هذا التنظيم انسجاماً مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية، التي تشترط صدور قرار بالموافقة من قاضي تطبيق

(12) المقصود هنا إرجاع الملف إلى الجهة التي تقدمت بطلب الإكراه البدني، والتي تكون في الغالب كتابة الضبط أو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أو إشعار الدائن (طالب الإكراه) بالقرار المتخذ، في حالة إذا تعلق الأمر بدين خصوصي.

العقوبات قبل أن يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المعني⁽¹³⁾.

وعند إلقاء القبض على المكروه، يتم التحقق من جديد من الشروط الشكلية والموضوعية للإكراه البدني، والاستماع إليه بخصوص مدى رغبته في تسوية وضعيته. فإذا قام بالأداء، يتم حفظ الملف للأداء وإرجاعه إلى مصدره، أما إذا لم يؤد، فيتم إيداعه بالمؤسسة السجنية بعد التأكد من انتفاء الموانع المنصوص عليها في المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

ويثور، في هذا السياق، تساؤل حول قابلية قرارات قاضي تطبيق العقوبات للطعن، سواء من طرف النيابة العامة أو المكروه أو الجهة طالبة الإكراه البدني.

يتضح، من خلال دراسة المقتضيات القانونية المنظمة لمهام واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، أن القرارات الصادرة عنه في قضايا الإكراه البدني تتميز بطابع خاص. ذلك أنها تصدر في غيبة الأطراف، ولا تخضع، من حيث بياناتها الشكلية، لمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية أو الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، اللذين يحددان البيانات الإلزامية الواجب توافرها في المقررات القضائية تحت طائلة البطلان. كما أنها تصدر دون حضور ممثل النيابة العامة، رغم ما يترتب عنها من آثار تمس الحرية الشخصية.

ويترتب عن ذلك عدم اعتبارها مقررات قضائية بالمعنى الدقيق، وهو ما يفسر اتجاه المشرع إلى عدم النص صراحة على قابليتها للطعن، انسجاماً مع القاعدة

(13) - تنص المادة 640 من ق.م.ج على أنه: "لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات".

القانونية المستقرة التي تقضي بأنه "لا طعن إلا بنص". ورغم ما ذهبت إليه بعض محاكم الاستئناف من إحداث غرف مدنية للنظر في الطعون الموجهة ضد هذه القرارات، فإن هذا التوجه يظل محل نقاش، لافتقاره إلى سند قانوني صريح⁽¹⁴⁾.

خامسا: المنازعة في قرار قاضي تطبيق العقوبات

إذا كان قرار قاضي تطبيق العقوبات لا يقبل الطعن فيه، حسب ما تم بيانه أعلاه، فإن التساؤل يطرح حول إمكانية المنازعة فيه من طرف النيابة العامة أو طالب الإكراه أو المدين.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 643 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، يتبين أن الجهة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بمسطرة الإكراه البدني هي رئيس المحكمة الابتدائية لمحל اعتقال المدين أو إلقاء القبض عليه، وذلك إذا تعلق الأمر بمنازعة في صحة إجراءات الإكراه البدني، كعدم توجيه إنذار للمدين، أو لكون المقرر القضائي مطعونا فيه بأحد طرق الطعن غير العادية، أو لكون المدين يتوفر على أموال قابلة للحجز. أما في حالة وجود نزاع عارض يستلزم تفسيرا، فتطبق مقتضيات المادتين 599 و600 من نفس القانون.

وعليه، فإن ممارسة المنازعة كانت مشروطة بوجود المحكوم عليه في حالة اعتقال أو بعد إلقاء القبض عليه، وأن تقدم المنازعة من طرف هذا الأخير دون غيره، مما يفيد، بمفهوم المخالفة، أن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة سراح ولم يتم إلقاء القبض عليه، لا يمكنه المنازعة في صحة إجراءات الإكراه البدني.

(14) - مسحن اجبيلو، الاكراه البدني في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة دفاتر قانونية العدد 2022/14 الصفحة 149.

غير أن التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية جاء بمستجد مهم، حيث أقر المشرع، بمقتضى المادة 640 كما تم تعديلها بالقانون رقم 03.23، إمكانية المنازعة في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، سواء من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك وفق مقتضيات المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ الإشعار أو العلم بصدر القرار.

ويتربط على هذه المنازعة عرض النزاع على المحكمة للبت فيه، ولو في غيبة الأطراف، بموجب مقرر قضائي غير قابل لأي طعن لاحق، وهو ما يعكس توجهها تشريعيًا يرمي إلى إقرار رقابة قضائية فعالة على هذه القرارات، مع الحفاظ على سرعة وفعالية المسطرة.

كما يترتب عن تقديم المنازعة إيقاف تنفيذ الإكراه البدني في مواجهة المحكوم عليه إلى حين البت النهائي فيها⁽¹⁵⁾، عملاً بمقتضيات المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية⁽¹⁶⁾، التي تنص على أنه: "غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض".

وفي هذا الإطار، يمكن الاستئناس بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس، بصفته قاضيًا للمستعجلات، قضى بعدم صحة إجراءات الإكراه البدني في حق مدين معتقل على ذمة ملف إكراه بدني جمركي، بعلّة توفّره على أموال قابلة للتنفيذ. وقد جاء في حيثياته: "وحيث إن إجراءات تطبيق الإكراه البدني في حق المدعي جاءت خلاف ما

(15) - في هذه الحالة، ينبغي الإفراج فوراً عن الشخص المعتقل، كما يلزم إلغاء برقية البحث الصادرة بشأنه إلى أن يُبت في المنازعة المثارة.

(16) - تنص المادة 596 من ق م ج في صيغتها الجديدة على ما يلي: "...في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، ...".

يقتضيه القانون وسابقة لأوانها، مادام أنه ثبت وجود أموال للمدين يمكن التنفيذ عليها، ويكون بذلك الطعن المقدم من طرف هذا الأخير في عدم صحتها مؤسسا، مما يتعين التصريح بعدم صحة إجراءات الإكراه البدني...⁽¹⁷⁾

ويطرح، في هذا السياق، تساؤل بشأن الجهة المختصة برفع حالة الاعتقال في حال الحكم بعدم صحة إجراءات الإكراه البدني: هل هي المحكمة مصدرة الأمر أم النيابة العامة؟

في هذا الصدد، يمكن لوكيل الملك، استنادا إلى اختصاصاته في السهر على تنفيذ المقررات القضائية وفقا للمادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، أن يأمر بالإفراج عن المكره، ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

سادسا: تنفيذ الاكراه البدني في حق الشخص المعتقل

إذا كان المدين معتقلا بإحدى المؤسسات السجنية، فإن وكيل الملك أو طالب الإكراه البدني يحيل مقرر الإكراه البدني مباشرة إلى مدير المؤسسة السجنية المودع بها المعني بالأمر، وذلك عملا بمقتضيات المادة 641 من قانون المسطرة الجنائية، دون الحاجة إلى عرض الأمر على قاضي تطبيق العقوبات.

ويقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه إنذار كتابي إلى المحكوم عليه لأداء دينه، فإذا قام بالأداء، يسلم له وصل مستخرج من سجل خاص تودعه إدارة المالية

(17) - أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس بصفته قاضيا للمستعجلات تحت عدد 815 وتاريخ

بكل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء، مع إشعار فوري بذلك لكل من كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم وإدارة المالية.

أما إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء، فيحرر رئيس المؤسسة السجنية محضرا في الموضوع، يوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

وبعد الاطلاع على هذا المحضر، يوقع وكيل الملك أمرا بإبقاء المحكوم عليه بالسجن⁽¹⁸⁾، على أن يخضع للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية.

ويلاحظ في هذا الإطار أن المشرع لم يمنح المحكوم عليه المعتقل الأجل الممنوح للمدين الموجود في حالة سراح⁽¹⁹⁾، كما لم يشترط الإدلاء بما يثبت استحالة التنفيذ على أمواله، بل إن تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة لا يخضع لموافقة قاضي تطبيق العقوبات، وإنما لرقابة النيابة العامة، وهو ما يثير بعض الملاحظات، خاصة وأن المادة 641 تحيل على مقتضيات المادة 635 بخصوص إثبات العسر المانع من تطبيق الإكراه البدني، مما كان يستدعي تمكين المدين من أجل للوفاء أو لإثبات عسره.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مقتضيات المادة 641 يظل محصورا في حالة واحدة، وهي عندما يكون المقرر القضائي الذي ينبني عليه الإكراه البدني هو نفسه سند اعتقال المدين.

وقبل التعديل الأخير، كان الإشكال العملي يطرح بخصوص تحديد النيابة العامة المختصة بإصدار أمر إبقاء المحكوم عليه بالسجن، هل هي التابعة لمكان

(18) - أنظر نموذج الامر بإبقاء المحكوم عليه الذي تصدره النيابة العامة في حق الشخص المعتقل، المرفق بالملحق، ص 30.

(19) - ما يفيد توجيه الانذار استبعده المادة 640 من ق م ج المعدل على النحو المشار اليه في الصفحة 6 و 7 أعلاه.

الاعتقال أم تلك التابعة للمحكمة التي باشرت إجراءات التحصيل. غير أن التعديل الأخير للمادة 641 حسم هذا الإشكال، حيث نص صراحة على أن النيابة العامة المختصة هي التابعة للمحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المعنية، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً نحو توحيد الاختصاص وضمان وضوح الإجراءات وتعزيز الفعالية القضائية .

المحور الثاني: الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذ الإكراه البدني.

يصعب الإحاطة بجميع الإشكالات التي تطرحها مسطرة الإكراه البدني ضمن نطاق هذه الورقة البحثية الموجزة، ولا سيما في ظل تعدد وتشتت المقتضيات القانونية المؤطرة لها، على النحو الذي تمت الإشارة إليه أعلاه. غير أننا سنحاول تسليط الضوء على أبرز الإشكالات العملية التي تعترض عمل النيابة العامة على مستوى التطبيق العملي، مع التركيز على تلك التي تثير صعوبات حقيقية في التدبير اليومي لهذه المسطرة، والتي من شأن معالجتها أن تسهم في تحقيق النجاعة والانسجام في تنزيل هذه الآلية، ومن بينها على الخصوص ما يلي :

أولاً: إشكالية التقادم

تختلف آجال تقادم العقوبة المالية عن آجال تقادم الصوائر والمصاريف القضائية، التي حددها المشرع في 15 سنة، وذلك بالنظر إلى طبيعة كل منهما. فالعقوبة المالية تخضع للقواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، بينما الصوائر والمصاريف القضائية لا تُعتبر عقوبة محكوماً بها في الدعوى العمومية، بل هي مبالغ مالية دُفعت مسبقاً من الخزينة العامة ويحق استرجاعها من المحكوم عليهم في حالة إدانتهم.

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر حضوريا، فتحتسب مدة التقادم للعقوبة المالية على النحو التالي: أربع سنوات ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه أجل الطعن إذا كانت العقوبة صادرة عن جنحة أو جناية، وسنة واحدة فقط ابتداء من نفس التاريخ إذا كانت العقوبة صادرة عن مخالفة، إلا أن التساؤل المطروح هو: هل من الضروري تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه رغم صدوره حضوريا في حقه؟

في نظرنا، ليس من الضروري تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه إذا صدر في حقه حضوريا، إلا أن هناك بعض القرارات الصادرة عن قضاة تطبيق العقوبات تقضي بعدم الموافقة على الإكراه البدني، على أساس أن الحكم لم يبلغ للمعني بالأمر، حيث جاء في قرار⁽²⁰⁾: "أنه، مادام تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين يوجب تبليغه قبل توجيه الإنذار، ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة طبقا للمادة 642 من ق.م.ج، فإن الطلب يبقى غير مؤسس قانونا ويتعين عدم الاستجابة إليه."

أما إذا كان الحكم بمثابة حضوري أو غيابيا، فتحتسب أربع سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الطعن بعد تبليغ الحكم إذا تعلق الأمر بعقوبة صادرة في جنحة أو جناية، وإذا تعلق الأمر بعقوبة عن مخالفة، فالتقادم هو سنة فقط ابتداء من نفس التاريخ.

غالبا ما تواجه الجهة المكلفة بالتحصيل تأخرا في تبليغ المقررات القضائية وبدء إجراءات تنفيذها، نتيجة لضغط العمل الناتج عن قلة الموارد البشرية وكثرة المقررات الصادرة في غيبة المحكوم عليهم. ويترتب عن هذا الوضع تأخير تنفيذ الأحكام، بحيث قد

(20) - قرار عدد 423 صادر بتاريخ 2023/04/04 عن السيد قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بتاونات،

تبدأ الإجراءات بعد مرور سنوات على صدور المقرر القضائي، سواء كان غيابيا أو حضوريا. فهل تكون العقوبة في هذه الحالة قد تقادمت أم لا؟

إن الجهة المكلفة بالتنفيذ ملزمة، بعد صدور المقرر القضائي، بتبليغه إلى المحكوم عليه من أجل الطعن، ثم عليها، في مرحلة الموالية، أن تقوم بمباشرة إجراءات التنفيذ، وكل ذلك داخل أجل أربع سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض في قرار لها صادر بتاريخ 2015/03/18، حيث جاء فيه: "بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضور هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه للمحكوم عليه، وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم، والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضور إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال"⁽²¹⁾.

إشكال آخر يطرح حينما تتقادم الغرامة دون المصاريف القضائية، نظرا لاختلاف مدد تقادم كل منهما على النحو المذكور أعلاه. وقد أجابت عن هذا الإشكال دورية السيد رئيس النيابة العامة تحت عدد 12 ر.ن.ع المشار إلى مراجعها أعلاه، وذلك بأنه لا يمكن الاستمرار في تنفيذ الإكراه البدني، سواء تعلق الأمر بالإكراه البدني من أجل الغرامة فقط أو من أجل الغرامة والمصاريف القضائية معا، بل يتم حفظ الملف

(21) - قرار محكمة النقض في الملف الجنعي عدد: 2014/1/6/9194 برقم 349، غير منشور.

لتقادم الغرامة، مع إرجاع الملف لكتابة الضبط التي يمكن لها أن تتقدم بطلب جديد يشمل المصاريف القضائية وحدها دون الغرامة المتقدمة⁽²²⁾.

كما هو معلوم، فإن التقادم، حسب مقتضيات المادة 648 من ق.م.ج والمادة 138 من م.د.ع، ينقطع، فيما يخص تحصيل الغرامة، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى مصالح المالية، لكن التساؤل الذي يطرح على المستوى العملي هو: هل يعتبر كل من تاريخ تحرير مستخرج مقرر الإدانة وقرار قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة على تطبيق الإكراه البدني وأمر إلقاء القبض على المكره، المنجز من طرف النيابة العامة، من الإجراءات القاطعة للتقادم؟

بالنسبة لتاريخ تحرير مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، في رأي الشخصي، لا يمكن اعتباره إجراء قاطعا للتقادم، لكونه يقوم مقام الحكم المراد تنفيذه لا غير، وليس بإجراء يهدف إلى تحصيل الدين العمومي حسب مدلول المادة 633 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سنداً يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية".

ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لقرار قاضي تطبيق العقوبات وأمر إلقاء القبض من أجل تنفيذ الإكراه البدني الصادر عن النيابة العامة، لكونهما لا يندرجان ضمن إجراءات التحصيل التي يجب أن تتم من طرف مصالح المالية أو مصالح كتابات

⁽²²⁾ جاء في إحدى حيثيات القرار عدد 812 بتاريخ 2022/08/09، الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بتاونات، ما يلي: "وحيث إنه، بالاطلاع على وثائق الملف، لاسيما ملخص المقرر القضائي، تبين خلوه مما يفيد طبيعة الغرامة المحكوم بها على المطلوب في الإكراه البدني، أي ما إذا كانت تتعلق بمخالفة أم جنحة أم جنابة، وبالتالي تعذر علينا مراقبة ما إذا كانت العقوبة المالية قد طالها التقادم، لاسيما وأن مدة التقادم تختلف باختلاف طبيعة العقوبة موضوع الإدانة، ولما كان الأمر كذلك، فإن الطلب يبقى غير مؤسس قانوناً ويتعين عدم الاستجابة إليه". غير منشور.

الضبط بمحاكم المملكة. وعليه، فإن آخر إجراء ينقطع به التقادم هو الطلب المقدم إلى النيابة العامة المختصة، وهو نفس التوجه الذي أكدته دورية السيد رئيس النيابة العامة عدد 12 المشار إليها أعلاه، بتنصيبها على أنه ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة، فمن تاريخ آخر إجراء تباشره هذه المصالح، كتبليغ الحكم أو توجيه الإنذار أو تقديم طلب الإكراه البدني للنيابة العامة، يبدأ أجل جديد للتقادم.

ثانيا: إشكالية الأداء الجزئي لمبلغ الإكراه البدني او التنازل

تنص مقتضيات المادة 645 من ق.م.ج على أنه: "يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائ، وإما برضا الدائن الذي سعى في اعتقالهم، أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد. يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن". كما تنص المادة 646 من ق.م.ج على أنه: "إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بدمته".

تماشيا مع مقتضيات المادة 645 المذكورة أعلاه، فإنه يترتب على إيداع مبلغ كاف لتسديد كامل الدين، بما في ذلك الفوائد والمصاريف، الإفراج فورا عن المدين المعني بالأمر. أما بالنسبة للأداء الجزئي مع الالتزام بأداء باقي مبلغ الدين في تاريخ محدد، فلم يحدد المشرع في قانون المسطرة الجنائية نسبة المبلغ التي يجوز اعتبارها أداء جزئيا، كما لم يوضح شكل التزام المدين بأداء ما تبقى من الدين، سواء كان شفويا أم كتابيا.

وهو عكس التوجه الذي سلكه المشرع في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 81 على أنه: "يفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع المبلغ الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه".

ويثير موضوع الأداء الجزئي في مسطرة الإكراه البدني عدة تساؤلات عملية وقانونية، من أبرزها ما يترتب على تخلف المدين عن أداء باقي مبلغ الدين في التاريخ المحدد. فهل يخضع الإكراه الجديد لنفس الإجراءات والمساطر التي طبقت في الإكراه الأول، أم يكفي بإصدار أمر بإلقاء القبض من طرف النيابة العامة وإيداع المدين بالسجن لقضاء ما تبقى من مدة الإكراه؟

وفي تقديرنا، الحل الثاني هو الأرجح، إذ إن الأداء الجزئي يؤدي فقط إلى وقف سريان الإكراه البدني وفق ما جاء في المادة 645 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يترتب عليه أي أثر على صحة الإجراءات السابقة، التي تظل قائمة ونافذة. ومن هذا المنظور، كان من الأجدر بالمشرع استخدام عبارة "أمكن اعتقاله من جديد" بدل عبارة "أمكن إكراهه من جديد"، لتفادي أي غموض في هذا الصدد.

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بتقدير مدة الإكراه البدني بالنسبة للمبالغ المتبقية بذمة المدين في حالة عدم الأداء داخل الأجل المحدد. غير أن فهم الإجراءات المسطرية وصلاحيات النيابة العامة في قبول الأداء الجزئي وتحديد المدة الممنوحة للمدين لأداء الأقساط المتبقية، يوضح أن النيابة العامة لها سلطة تحديد مدة الإكراه عن المبالغ المتبقية.

أما فيما يخص تنازل طالب الإكراه عن الإكراه، سواء تعلق الأمر بدين عمومي أو خصوصي، فيجوز للدائن، وخصوصا في حالة الديون الخصوصية، التنازل عن إجراءات الإكراه البدني أو عن الحق الذي يستوفي به الإكراه. ويستتبع ذلك تساؤل حول إمكانية إعادة طلب الإكراه البدني بعد التنازل. وفي هذا السياق، يجب التمييز بين حالتين:

التنازل قبل اعتقال المدين: في هذه الحالة، لا مانع من أن يعيد الدائن طلب الإكراه البدني.

التنازل بعد اعتقال المدين ولو ليوم واحد: في هذه الحالة، لا يجوز إعادة إكراه المدين على هذا الدين بعد تنازل الدائن.

ثالثا: إشكالية إسقاط الإكراه

قد تتعدد الديون المترتبة في ذمة المدين، الأمر الذي يطرح إشكالا قانونيا حول نطاق تطبيق الإكراه البدني: هل يتم تفعيله عن كل دين بشكل مستقل، أم يقتصر على دين واحد دون غيره، وما يثيره ذلك من انعكاسات على مسطرة التنفيذ؟

إن الإكراه البدني، في هذه الحالة، ينفذ في مجموع مبالغ هذه الديون، وليس عن كل دين على حدة. وإذا قضى المكره مدة أقل من المدة التي كان يجب عليه أن يقضيها، فإنه يتعين إسقاط المدة التي قضاها من المدة الحقيقية، على أساس مجموع المبالغ، ويقضي الفرق بين المدينين، وذلك عملا بمقتضيات المادة 647 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه

أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد."

وقد استقر عمل النيابة العامة على تنفيذ المدة الأطول من الإكراه البدني المحكوم بها على المكره، دون باقي المدد الأقل، تطبيقا لقاعدة الإسقاط. وفي حالة ما إذا كان المعني بالأمر قد قضى مدة أقل، فإنه يجب أن ينفذ ما تبقى من المدة الأطول بعد إسقاط المدة الأقل التي قضاها. كما أن الجاري به، من الناحية العملية، أن مدير المؤسسة السجنية يقوم بتطبيق الإسقاط، شريطة إخبار النيابة العامة بذلك، تنفيذًا لما ضمن بالمنشور الصادر عن السيد وزير العدل عدد 975 ل.ع بتاريخ 1985/04/08، والذي جاء فيه: "... أما إذا كانت هذه الإكراهات، مدة كل واحد منها تساوي المدة التي قضاها المدين في السجن بسبب الإكراه الذي انتهى أو تقل عنها، فلا مجال لتنفيذ هذه الإكراهات" (23).

رابعا: إشكالية اثبات العسر المانع من تطبيق الاكراه البدني:

حسب مقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، يمكن للمدين أن يجتنب مفعول الإكراه البدني بإدلائه بشهادة عدم الخضوع للضريبة وشهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل أو من ينوب عنه.

أما المادة 57 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فقد توسعت في تحديد وسائل إثبات العسر، حيث إن مجرد الإدلاء إما بمحضر عدم وجود ما يحجز، أو شهادة العوز المسلمة من السلطة الإدارية، يعد دليلا على عسره.

(23) -يوسف بنباصر، الدليل العملي والقضائي في مسطرة الاكراه البدني-في ضوء اخر المستجدات التشريعية-، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد الرابع، السنة 2004، الصفحة 201 و202.

والملاحظ، من خلال المقتضيات أعلاه، أن المشرع المغربي قبل التعديل كان يشترط، في قانون المسطرة الجنائية، تقديم الوثيقتين معا، دون أن تغني إحداها عن الأخرى، على خلاف مدونة تحصيل الديون العمومية التي اكتفت بإحدى الوثيقتين فقط.

أما القانون الجديد رقم 03.23، المعدل لقانون المسطرة الجنائية، فقد نص في المادة 635 على الاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة دون غيرها، مع إمكانية إجراء بحث، عند الاقتضاء، من طرف النيابة العامة للتأكد من الحالة المادية للمدين.

خامسا: إشكالية تنفيذ الإكراه البدني والاعتقال الاحتياطي في آن واحد

يمكن تصور هذا الإشكال عندما يصدر في حق المعني بالأمر أمر بالإيداع في السجن من أجل جنحة أو جناية، فيكون معتقلا احتياطيا، ثم يصدر في حقه أيضا أمر بإلقاء القبض بغرض تنفيذ الإكراه البدني. وي طرح السؤال هنا: أي الأمرين يجب تنفيذه أولا؟

في تقديرنا، يعد أمر إلقاء القبض لتنفيذ الإكراه البدني هو الواجب التطبيق أولا، وذلك لكون المقرر القضائي الذي يستند إليه الإكراه البدني قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، ما يمنحه أولوية في التنفيذ على أي أمر آخر صادر لاحقا عن جنحة أو جناية. وإن كان المشرع لم ينص صراحة على هذه الوضعية، إلا أنه يمكن أن نستشف هذا الطرح من خلال ما قرره المادة 613 من ق.م.ج المعدلة، التي تقضي بأنه: "عند تعدد أوامر بالإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل الاحتياطي، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به..."، وهو نفس التوجه الذي تسير فيه مختلف المؤسسات السجنية، تنفيذا للمنشور

الصادر عن السيد وزير العدل عدد 975 ل.ع بتاريخ 1985/04/08، وكذا المذكرة عدد 90 الصادرة عن السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 2025/12/05 بشأن تسوية بعض حالات الوضعيات الجنائية للمعتقلين.

سادسا: إشكالية الصوائر القضائية والسند التنفيذي في المخالفات ومدى قابليتهما للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني

أ- بخصوص الصوائر القضائية:

إذا كانت المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه: "لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني فيما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية:

• إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000) "...؛

فهل يمكن تطبيق الإكراه البدني بخصوص الصوائر القضائية؟

في السابق، كانت مقتضيات المادتين 77 أعلاه و134 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تحيل فيما يخص تحصيل الغرامات والإدانات النقدية بالإكراه البدني على مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المنظمة له، تطرح إشكالا بخصوص مدى قابلية الصوائر القضائية للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني، خاصة أن المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية كانت تحدد مدة الإكراه البدني في المبالغ التي تقل عن 8000 درهم. إلا أن هذا الإشكال لم يعد يطرح في إطار التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية، الذي ألغى تطبيق الإكراه البدني في المبالغ التي تقل قيمتها عن مبلغ 8000 درهم، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

كما تجب الإشارة كذلك إلى أن المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية، في صيغتها المعدلة، وحدت بين مدد الإكراه البدني، حيث أصبحت مطابقة للمدد المنصوص عليها في المادة 79 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توحيد النصوص القانونية المنظمة للإكراه البدني، وخلق نوع من الانسجام بينها، وتفادي الإشكال الذي كان يطرح في السابق.

ب- فيما يخص السند التنفيذي في المخالفات:

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة للسند التنفيذي في المخالفات⁽²⁴⁾، لا يمكن اعتباره مقررًا قضائيًا، وإنما يمكن أن يكون موضوع مطالبة بالإكراه البدني أمام رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيًا للمستعجلات، طبقًا للمادة 80 من مدونة تحصيل الديون العمومية. ويمكن أن يكون موضوع مطالبة أمام قاضي تطبيق العقوبات في حالة إحالته على المحكمة، وفي هذه الحالة يتحول من سند تنفيذي إلى أمر قضائي.

سابعًا: مدى قابلية الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل للتنفيذ عن طريق

الإكراه البدني

تماشيا لمقتضيات المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية، التي تؤكد بشكل صريح أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر قوة الشيء المقضي به،

⁽²⁴⁾ نظم المشرع السند التنفيذي في المخالفات في المواد من 375 إلى 382 من ق.م.ج، وهو السند الذي يمكن للنيابة العامة أن تقترحه على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ، لأداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونًا، وذلك في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتًا في محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية.

فإن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل تكون قابلة للتنفيذ بالطرق العادية، وليس عن طريق الإكراه البدني.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نستطيع أن نؤكد أن المشرع المغربي، من خلال مقتضيات القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حاول تجاوز الإشكاليات التي كانت تطرحها مسطرة الإكراه البدني، وذلك من خلال:

- تحديد الجهة المختصة التي يقدم لها طلب الإكراه البدني في النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، طبقا لمقتضيات المادة 639 من قانون المسطرة الجنائية.
- توسيع دائرة الجهات المكلفة بتنفيذ إجراءات استيفاء الغرامات والمصاريف القضائية، حيث أسندت هذه المهمة أيضا، حسب مدلول المادة 633 من نفس القانون، إلى المفوضين القضائيين، ولكل هيئة أخرى يخول لها القانون أو النصوص التنظيمية صلاحية مباشرة هذه الإجراءات. كما أجاز المشرع، كلما اقتضت الضرورة، اللجوء إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية.
- تحديد أجل البت في طلبات الإكراه البدني من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات، وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوما، تبتدئ من تاريخ توصله بالملف من طرف النيابة العامة.
- التوحيد بين الشروط الواردة في المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية، المعدل بموجب القانون رقم 03.23 المشار إليه، وتلك المنصوص عليها في المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية، من حيث عدم تطبيق الإكراه البدني إذا كان المحكوم عليه يقل عمره عن عشرين سنة وقت ارتكاب

الجريمة، أو إذا كان مجموع المبالغ المالية المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم.

- فتح إمكانية المنازعة في قرار قاضي تطبيق العقوبات من طرف النيابة العامة وطالب الإكراه والمحكوم عليه، داخل أجل 10 أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدر المقرر القضائي، طبقاً لمقتضيات المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية.
- تحديد النيابة العامة المختصة في استصدار الأمر بإبقاء المحكوم عليه، عملاً بمقتضيات المادة 641 من ق.م.ج، في النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية.
- حسب مقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، يتم الاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة دون غيرها لإثبات حالة العسر، مع إمكانية إجراء بحث، عند الاقتضاء، من طرف النيابة العامة للتأكد من الحالة المادية للمدين.
- توحيد مدد الإكراه البدني المنصوص عليها في المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أصبحت مطابقة للمدد المنصوص عليها في المادة 79 من مدونة تحصيل الديون العمومية.
- إلا أنه، وبالرغم من محاولة المشرع، بمقتضى التعديلات الجديدة، تجاوز معظم إشكالات مسطرة الإكراه البدني، فإن ذلك لم يمنع من وجود بعض الإشكالات، منها ما هو استمرار للقانون القديم رقم 22.01، ومنها ما سينتج عن تطبيق القانون الجديد رقم 03.23، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد نسبة الأداء الجزئي لمبلغ الإكراه البدني، على غرار مقتضيات المادة 81 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي أوجبت أداء المدين قسطا يعادل نصف المبالغ الواجبة، وتعهده بأداء باقي المبالغ في حدود ثلاثة أشهر، مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 من نفس المدونة.

القسم الثاني: العمل القضائي

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد: 712/1 بتاريخ:

2024/10/15 في الملف المدني عدد: 2024/1/1/2638

إن إحالة القضايا الجنائية على الغرفة المختصة للنظر فيها تتم طبقا لمقتضيات المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن أن يتم بأمر ولائي للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في إطار المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية.

فقدان ملف جنائي استئنائي سبق أن صدر بشأنه قرار قضائي ثم ضاع ولم يتم العثور عليه لا يمكن عرضه على غرفة الجنايات الاستئنافية في إطار المادة 590 من قانون المسطرة الجنائية بأمر ولائي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2017/11/12 وقع عراك وتراشق بالحجارة بين كل من ح.ع.خ.و.م. بن أ.م.خ. بن ب.و.ح.ص.ع.خ. بن ب.و.ع.خ. من جهة وبين المتهمين ف.ق.و.ر.أ. بنت ح.و.ح.ق. و.ا.ق. من جهة أخرى، فنتج عن ذلك وفاة الهالك ع.ق. واصابة شقيقه ر.ق. بجروح بليغة نقل على إثرها إلى المستشفى من أجل تلقي العلاج. وبناء على إجراءات التحقيق التي تمت في حق المتهمين الأول والثاني في حالة اعتقال والباقي في حالة سراح بموجب الملف رقم 12223/17 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهمين جميعا على غرفة الجنايات بتاريخ 2018/03/26 فتح له ملف جنائي ابتدائي رقم 626/2610/2018، وصدر بشأنه القرار الجنائي الابتدائي عدد 413 بتاريخ 2019/03/14 قضى بمؤاخذة المتهمين من أجل المنسوب إليهم بعد إعادة تكييفه بالنسبة للمتهم الثاني ع.خ. إلى جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصل 401/2 من القانون الجنائي، ومعاقبة ح.خ. بثلاث عشرة سنة سجنا نافذا ومعاقبة المتهم الثاني ع.خ. بسنتين ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم ومعاقبة كل واحد من باقي المتهمين بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر مجبرا في الأدنى، وبعد الطعن فيه بالاستئناف، فتح له ملف جنائي استئنائي رقم 688/2612/2019، وصدر بشأنه القرار عدد 1614 بتاريخ 2019/12/25 الذي قضى بتأييد القرار الجنائي الابتدائي في جميع مقتضياته، وهو الملف الذي فقد ولم يتم العثور عليه، فأصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش أمرا بعرض قضية الملف الجنائي الاستئنائي 688/2612/2019 الذي فقد في ظروف غامضة ولم يتم العثور عليه، على أنظار الغرفة الجنائية الاستئنافية بهذه المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للمادة 590 من قانون المسطرة الجنائية. وتشعر النيابة العامة بهذا

المقتضى، وهو القرار المطعون فيه من الطاعن أعلاه استنادا إلى أنه قضى بعرض القضية المتعلقة بالملف الجنائي رقم 2012/688/2019 على أنظار الغرفة الجنائية الاستئنافية بمحكمته بعدما تعذر العثور عليه، من أجل البت فيها من جديد استنادا إلى أحكام المادة 590 من قانون المسطرة الجنائية. غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة المذكورة نجدها تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع في حال ضياع أو فقدان الملفات ذات الصلة بالقضايا الجزية أو المقررات القضائية المتعلقة بهاء والمتمثلة أساسا في إحالة القضية التي فقد الملف الخاص بها ولم يتم العثور على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر على المحكمة لتبت فيها من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة عند الاقتضاء، وأن مسطرة إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية هي مسطرة من نوع خاص وتتم مباشرتها من طرف المحكمة دون باقي الجهات القضائية الأخرى، وبالتالي فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش حين مباشرته للاختصاص المذكور وحلوله محل المحكمة بمقتضى الأمر الصادر عنه في هذا الشأن يكون قد تجاوز السلطات الممنوحة له قانونا، خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار بأنه لا يعد من الجهات القضائية التي لها إمكانية إحالة القضايا الجنائية على غرفة الجنايات طبقا للمادتين 419 و 457 من قانون المسطرة الجنائية. وبذلك يكون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش قد تجاوز حدود الاختصاص الموكول له قانونا حينما أصدر الأمر الولائي على النحو المشار إليه أعلاه مما يتعين معه إلغاؤه في إطار الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المطعون فيه، ذلك أن الأحكام والقرارات والأوامر القضائية التي تخالف مقتضيات الاختصاص الحصري المحدد بنص صريح لا يحتمل اختلافا في التفسير، يعد مصدرها متجاوزين لسلطاتهم عملا بالفصل 382 من قانون المسطرة المدنية. ولما كان الأمر المطعون فيه الصادر عن الرئيس الأول المذكور قد

أمر " بعرض قضية الملف الجنائي الاستئنائي عدد 688/2612/2019 الذي فقد في ظروف غامضة ولم يتم العثور عليه، على أنظار الغرفة الجنائية الاستئنافية بهذه المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للمادة 590 من قانون المسطرة الجنائية. وتشعر النيابة العامة بهذا المقتضى، في حين أن إحالة القضايا الجنائية على الغرفة المختصة بنظرها، تنظمها المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه تحال القضية على غرفة الجنايات بقرار صادر عن قاضي التحقيق أو بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون أو بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة، فإن مصدره يكون قد تجاوز السلطات التي حوله القانون، إلى اختصاص حصري مخول لغيره بنص صريح، وعرض أمره للإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإبطال الأمر الولائي عدد 24 الصادر عن الرئيس الأول المحكمة الاستئنافية بمراكش بتاريخ 1/4/2024 في الملف عدد 24/2/2024 مع ما يترتب على ذلك قانونا.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد، والمستشارين السادة عبد مقرا، و..... أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 1/124 بتاريخ 2023/02/07
في الملف المدني عدد: 2022/1/1/6916

إن تذييل المقرر التحكيي بالصيغة التنفيذية يكون من اختصاص رئيس المحكمة التجارية عملا بأحكام الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية، وأن تذييل المقرر المذكور من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية يكون قد تجاوز السلطات الممنوحة له قانونا وعرض الأمر الصادر عنه للإبطال عملا بأحكام المادة 382 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوقائع

بناء على المقال المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 2022/10/04 في إطار الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية والمادة 2 من القانون رقم 17 33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 45-17-1 بتاريخ 2017/08/30 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، والذي يعرض فيه أن النيابة العامة بهذه المحكمة توصلت بطلب بتاريخ 2020/10/02 من طرف شركة أومية أسفي تلتبس فيه إحالة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء في إطار مقالات مختلفة في الملف 2019/3792 القاضي بتذليل مقرر تحكيي بالصيغة التنفيذية على محكمة النقض لإلغائه عملا بمقتضيات الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لتجاوز القاضي المصدر له لسلطاته تأسيسا على الاختصاص المذكور موكول حصرا لرئيس المحكمة التجارية عملا بنص الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية، وفي عرضه للوقائع أورد بأن المطلوب تقدم بمقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء في إطار الأوامر المبنية على طلب من أجل تذليل المقرر التحكيي الصادر عن المحكم المنفرد السيد بتاريخ 2019/04/16، والمودع بكتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 2019/04/17 تحت رقم 2019/430 بالصيغة التنفيذية، والقاضي على شركة بأن تؤدي إلى سعيد هومازان مبلغ 4.800.927,68 درهم كتعويض عن الفصل التعسفي، وبتاريخ 2019/04/26 أصدر رئيس المحكمة المذكورة أمرا قضى فيه بتذليل المقرر التحكيي المشار إليه بالصيغة التنفيذية، وهو الأمر الذي صدر بناء عليه بتاريخ 2019/06/20 الأمر بالحجز على أموال شركة لدى البنك

المغربي للتجارة والصناعة، وذلك بمقتضى ملف المقالات المختلفة عدد 2019/5705، مضيفاً بأن الأمر الصادر بتاريخ 2019/04/26 هو الذي شكل الأساس للحجز على أموال الشركة المحجوز عليها لدى الغير، وأوضح بأن تذييل المقرر التحكيمي من طرف رئيس المحكمة الاجتماعية فيه لخرق مقتضيات الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية نفس التي تسند الاختصاص في تذييل المقررات التحكيمية بالصيغة التنفيذية لرئيس المحكمة التجارية، وليس لأي جهة أخرى، مما يكون معه رئيس المحكمة الاجتماعية قد تجاوز حدود السلطات المخولة له قانوناً. لأجله تلتبس النيابة العامة بإبطال الأمر المبني على طلب الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/26 موضوع الملف عدد 2019/3792 مع ترتيب جميع الآثار القانونية عن هذا الإبطال. وأرفق مقاله بنسخة من الأمرين الصادرين عن المحكمة الاجتماعية، ونسخة من المقرر التحكيمي، ونسخة من الأمر الصادر عن الوكيل العام لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، ونسخة من طلب الإحالة المقدم من طرف شركة أومية أسفي.

وبناء على المذكرتين الجوابيتين المدلى بهما من طرف نائب المدخلة في الدعوى شركة والمودعتين بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/10/25، والتي أكدت فيهما ما ورد بطلب الوكيل العام لمحكمة النقض، لأجله تلتبس من خلالهما الإذن لمحاميها بتقديم مستنتاجاته الشفوية في الملف، وبإبطال الأمر الرئاسي عدد 3792 الصادر عن رئيس المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/26 في الملف عدد 2019/3792، واعتبار الإبطال والإلغاء يجري على الجميع.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من نائب المدخل في الدعوى والمودعة بكتابة ضبط هذه بتاريخ 2022/07/25، والتي ضمنها بأنه وخلافاً لما تمسكت به النيابة

العامة، فإن مقتضيات الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية وإن أسندت الاختصاص للبت في تذييل المقررات التحكيمية لرئيس المحكمة التجارية، فإنه أورد استثناء على ذلك عندما نص على أنه ما لم يرد خلاف ذلك، كما أنه دأب في عدة فصول على التنصيب على أنه يتولى رئيس المحكمة المختصة العديد من الإجراءات الخاصة بالتحكيم، علاوة على أن الإطار العام الذي يحدد الاختصاص النوعي للمحاكم هي الفصلين 18 و 20 من قانون المسطرة المدنية، ومادام النزاع الذي يجمع الطرفين يتعلق بنزاع اجتماعي، فإن المحكمة المختصة نوعياً للبت في طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وليس رئيس المحكمة التجارية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة أوردت في أسباب الإلغاء أنه لم تعد هناك أية إمكانية للطعن في المقرر التحكيمي، والحال أن شركة قامت بالطعن بالبطالان أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي أصدرت قراراً بعدم قبوله شكلاً، وبعد الطعن فيه بالنقض، أصدرت محكمة النقض قراراً بتاريخ 2022/04/05 في الملف عدد 2020/2/1/16 قضى بالنقض والإحالة، وبالتالي فإن الشركة المذكورة لا يمكن لها الجمع بين طلب بطلان المقرر التحكيمي وطلب الإلغاء في إطار الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، لأن ذلك يشكل خرقاً للفصل الخامس من القانون المذكور، لأجله يلتمس التصريح برفض طلب الطعن بالإلغاء المقدم من طرف الوكيل العام مع البت في الصائر طبقاً للقانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/31 حضر الأستاذ أصالة عن نفسه ونيابة عن الأستاذ وذلك للنيابة عن المدخلة شركة، وحضر الأستاذ نيابة عن المدخل، وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر، أعطيت الكلمة للمحامي العام الذي أكد ما جاء بمقال النيابة العامة، مضيفاً بأن الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية صريح في حصر اختصاص تذييل المقررات التحكيمية لرئيس

المحكمة التجارية وحده دون غيره، وأنه لا اجتهاد مع وجود النص، وتناول الكلمة الأستاذ الذي اعترض على منح حق المرافعة لمحامي الخصم في غياب ما يثبت أنه مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وعقب نائب شركة بأن المادة 282 في فقرته الثانية تعطي الحق للطرف في إمكانية الترافع الشخصي دون حاجة لتنصيب محام، مضيفاً بأنه يسجل انضمامه للمتمس النيابة العامة في كون طلب التذيل المقدم لرئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية فيه خرق لمقتضيات الفصل 312 الذي جعل الاختصاص حصرياً لرئيس المحكمة التجارية، وبالتالي يكون قد تجاوز سلطاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التجاوز يتجلى أيضاً في استصدار الأمر بتذيل بالصيغة التنفيذية في إطار مسطرة غير تواجدية وفي غيبة الأطراف، وفي ذلك خرق سافر لحقوق الدفاع مشيراً إلى أن الحضورية تعتبر هي الأصل في مجال المحاكمة العادلة، وهي حق دستوري، ثم تناول الكلمة الأستاذ أن ما كان خافياً عن النيابة العامة هو أن الطعن الذي تقدمت به جاء بعد استنفاد طرق الطعن، وأن الطعن بالبطلان الذي خضع له المقرر قد صدر فيه قرار بعدم قبوله وتم نقضه وأحالاته من جديد على محكمة الاستئناف للبت فيه، أي أن هناك طعنين متوازيين، وبخصوص الفصل 382 أوضح بأنه وإن أعطى الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية، فإنه أورد استثناءاً بالتنصيص على ما لم يرد خلاف ذلك، أي أنه يجب أن يراعى عند التذيل اختصاص الجهة المعروض عليها، ومادام النزاع في النازلة يروم التعويض عن نزاع الشغل فمجاله المحكمة الاجتماعية ومن تم رئيسها. وبعد أن أكدت النيابة العامة مقال الطعن ومستنتاجاتها، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفع نائب المدخل في الدعوى بعدم قبول طلب الترافع من طرف محامي المدخلة في الدعوى شركة، لكون المحامي المذكور غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأنه لا يمكن الجمع بين الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي الذي لازال ساريا أمام محكمة الإحالة وطلب الإلغاء بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم.

لكن، حيث إن مسطرة الإحالة على محكمة النقض بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم هي مسطرة خاصة خول فيها المشرع - في الفقرة الثانية من الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية - للأطراف الذين يتم إدخالهم من طرف الوكيل العام للملك مكنة تقديم مذكراتهم دون لزوم استعانتهم بالمحامي. فضلا على أن الدفع يبقى متجاوزا اعتبارا لكون الأستاذ رافع نيابة عن المدخلة في الدعوى المذكورة هو محام مقبول للترافع أمام محكمة التعقيب بتونس ، وأنه قد أدلى بالإذن بالترافع من طرف وزير العدل، هذا من جهة، وأن المدخل في الدعوى من جهة أخرى إنما التمس تسجيل تضامنه مع النيابة العامة التي تبقى هي الطرف الأصيل في الطعن ويبقى مقالها ومستنتجاتها هما المعتمد للبت في الطلب، كما أن عرض المنازعة بشأن المقرر التحكيمي لا يحول دون طلب الإحالة أمام محكمة النقض من طرف الوكيل العام للملك كمسطرة خاصة تتوخى إبطال الأمر بالتذييل للتجاوز دون البت في صحة المقرر المذكور ، مما يبقى معه الدفعان المذكوران على غير أساس ويتعين ردهما.

وحيث قدم الطلب تبعا لذلك وفق الشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه

قبوله.

وفيما يخص الجوهر

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف والوثائق المرفقة وخصوصا الأمر المبني على طلب الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 26/04/2019 موضوع الملف عدد 2019/3792 القاضي بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، والمطلوب إبطاله بسبب تجاوز مصدره لسلطته طبقا للفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، على أساس خرق مقتضيات الفصل 312 من نفس القانون والتي تسند الاختصاص في تذليل المقررات التحكيمية بالصيغة التنفيذية لرئيس المحكمة التجارية، وليس لأي جهة أخرى.

حيث صح ما عابه الطالب على الأمر المطلوب إبطاله، ذلك أن مقتضيات الفصل 312 الواردة في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية - نصت بشكل صريح وواضح بخصوص من يسند له اختصاص تذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية على أنه: (يراد في هذا الباب بما يلي 3- "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك)، وهو بذلك منح من حيث الأصل هذا الاختصاص حصريا لرئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك، وأن الاستثناء الوحيد ينصرف إلى ما نصت عليه مقتضيات الفصل 310 من نفس القانون التي أسندت الاختصاص بتذليل الأحكام التحكيمية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات للمحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، وهو الاستثناء الوحيد من القاعدة التي يقرها الفصل 312 المذكور فيما يخص إسناد الاختصاص الحصري لتذليل المقررات التحكيمية لرئيس المحكمة التجارية دون غيره من رؤساء المحاكم

الأخرى، وأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأن لا اجتهاد مع وجود النص.

وحيث إن الأمر موضوع طلب الإبطال لتجاوز السلطة لما تم تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية خلافا لصريح القانون، يشكل تجاوزا للسلطة بممارسة رئيس المحكمة المذكور لاختصاص أسند تشريعيا لغيره.

وحيث إن الطلب تبعا للعلل أعلاه مؤسس قانونا، ويتعين الاستجابة له والتصريح بإلغاء وإبطال الأمر المبني على طلب الصادر رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بإبطال وإلغاء الأمر المبني على طلب الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 26/04/2019 موضوع الملف عدد 2019/3792 القاضي بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيس الغرفة. رئيسا. والمستشارين: عضوا مقررا و.....، وأعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 13/81 بتاريخ 2025/02/26
في الملف الجنائي عدد 2025/13/6/1949

إن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة يتم وفقا لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و198 و201 و202 من القانون المذكور.

إن المحكمة لما استندت إلى مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير و24 من قانون المسطرة الجنائية واستبعدت محضر المخالفة بعدما اعتبرته باطلا، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 2025/02/06 استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 2025/02/04 تحت عدد 2025/100/41 د، طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنسابة العامة و الرامي إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 2024/12/31 من المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 2024/2410/620، والقاضي ببراءة المسمى من أجل تجاوز السرعة المسموح بها.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

عرض السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في مذكرته المستدل بها على الطعن بالنقض لفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 2025/02/04 تحدث عدد 2025/100/41 د استنادا إلى المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33,17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنسابة العامة أن الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي أنجز بشأنها واستبعاده من

وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد من ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد مخالفات السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 323 و324 يتبين بأن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما تعلق بضرورة إثارته ممن له المصلحة دفعة واحدة وقبل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. كما أن الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون لم يراع ما ذكر وعمل على إثارة البطلان تلقائياً رغم عدم التمسك به من طرف المخالف، والذي كان ينازع في صحة المخالفة ولا يوجد بالحكم ما يفيد التمسك بالضوابط القانونية المقررة لتطبيق المادتين 323 و 324 المذكورتين أعلاه، كما أن المحكمة لم تفعل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما قررت البطلان، مما يجعل حكمها مشوباً بخرق المادتين المذكورتين وبفساد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين لذلك نقضه. ومن جهة ثانية، استند الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون في قضائه ببراءة المخالف على كون محضر المخالفة تم تحريره من طرف دركي لم يعاين المخالفة، وإنما استناداً على ما توصل به عبر الواتساب من الدركي الذي عاين المخالفة، بشكل خالف صراحة أحكام المادة 194 من مدونة السير على الطرق والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن بمراجعة المادة 194 أعلاه يلاحظ بأنها تتحدث عن الإجراءات الواجب القيام بها من طرف العون محرر المخالفة الذي عاينها بصفة مجردة ولا علاقة لذلك بنازلة الحال التي ترتبط بمخالفة تمت معاينتها بواسطة جهاز آلي (ردار متنقل)، والتي تم تنظيمها بمقتضى المادة 197 من مدونة السير التي جاءت في القسم الفرعي الأول المعنون ب: "المعاينة الآلية" ضمن الفرع الثاني الخاص ببعض وسائل معاينة المخالفات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 197 أعلاه يتبين بأنها حددت الإطار العام لمعايينة وإثبات المخالفات بواسطة الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية حيث جاء فيها: " يمكن أن تتم معايينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة في قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محررا المحضر بمكان المخالفة".

وقد عرفت المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 الرдар وكيفية استعماله وفق ما يلي: " يكون ردار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا. يستعمل الردار الثابت طبقا لأحكام المواد 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تستعمل الردارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق". وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن منطوق المادتين 197 و201 من مدونة السير على الطرق أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية من طرف العون الذي لا يتواجد بمكان المخالفة طالما أن معاينتها تمت بواسطة أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية تحدد السرعة المسجلة بالجهاز قياسيا مع السرعة المسموح بها قانونا. ذلك أن الدركي مستعمل الردار لا يعد معاينا للمخالفة المضبوطة بل يعد قارئ لما ضبطته آلة الردار على غرار الردار الثابت، وأن المخالفات المضبوطة يتم إرسالها عبر معدات تقنية (جهاز الراديو) إلى عناصر الدورية المتواجدة في نفس المقطع الطرقي لتوقيف المركبة موضوع المخالفة، كما أن المخالفات التي يتم ضبطها تبقى مسجلة على شريحة الردار بصفة دائمة لاستعمالها في حال وجود منازعة من طرف المخالف. وبذلك تكون عناصر المعايينة الآلية للمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانونا وإثباتها في محاضر قانونية لهذه الغاية يكتسب حجية قانونية قاطعة إلى

أن يثبت العكس وهو ما يستفاد من منطوق المادة 202 من المدونة التي نصت على ما يلي: "يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات". مما يجعل محضر المخالفة المرتكبة من طرف المتهم والمتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المسموح بها سليم من الناحية القانونية طالما أنه استند إلى معاينة هذه المخالفة بواسطة جهاز آلي (ردار متحرك) وليس بواسطة تطبيق الواتساب عبر الهاتف النقال الذي استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بمركبة المخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، أو عند محطات الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من مدونة السير على الطرق من أجل تحرير المخالفة المرصودة حتى في حالة عدم وجودهم بمكان ارتكابها وذلك انسجاماً مع ما تم شرحه أعلاه. والحكم المطعون فيه لما ذهب خلافاً لذلك واستبعد المعاينة التي تمت بواسطة الرادار لإثبات المخالفة في حق المعني بالأمر قد خرق قاعدة قانونية إجرائية وهو ما يستوجب الطعن فيه بالنقض الفائدة القانون.

في الشكل:

بناء على المادة 560 من قانون المنتظرة الجنائية، والمادة الثانية من القانون رقم

33.17 الصادر بتاريخ اللتين تنصان على التوالي على ما يلي:

"1 يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية استناداً إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقاً للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

"يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون ، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه..."

"2 يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوي المشار إليها في البند الثاني أعلاه"

حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة، قد حل محله في ذلك _حسب المادة الثانية أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. فالطلب مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على مقتضيات المواد 197 و201 و202 من مدونة السير على الطرق، والمادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419.

حيث تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 197 من القانون المذكور على أنه: "يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة.

"تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر، المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل التجمعات العمرانية وخارجها في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقا للنصوص الجاري بها العمل".

كما تنص المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419 على أنه:

"يكون رادار مراقبة السرعة ثابتاً أو متحركاً.

"يستعمل الرادار الثابت طبقاً لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم

52.05 تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين

بشرطة السير على الطرق"

وتنص المادة 201 من قانون مدونة السير على الطرق على أنه: "علاوة على

البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز

معابنتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر

المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي:

-طبيعة الآلة التقنية المستعملة؛

-بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة؛

-مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في

البندين 4 و5 من المادة 195 أعلاه.

"في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع

الإلكتروني للعون محرر المحضر

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب

محضر المخالفة

المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف".

كما تنص المادة 202 من نفس القانون على ما يلي: "يوثق بمضمن محاضر

المخالفات التي ترتكز معابنتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم

وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن

هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات".

وحيث يستفاد من مجموع هذه المقتضيات القانونية أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها، باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية عن طريق رادار مراقبة السرعة الثابت أو المتحرك المستعمل من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق، وحددت المادة 201 من القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، واستثنت من أحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع مرتكب المخالفة. كما قررت المادة 202 من نفس القانون على أنه يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة العمل بطريقة آلية مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

وحيث إن المحكمة لما أبطلت محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز تاريخ 2024/11/03 من طرف الدرك الملكي بورزازات، وقضت بالبراءة، عللت قضاءها بما يلي:

"حيث إن المادة 194 من مدونة السير توجب على معاين المخالفة أن يحرر المحضر وليس غيره

وحيث إن المحكمة برجعها إلى مضمون القرص المدمج الذي أدلى به المتهم تبين لها أن محرر المحضر ليس هو من عاين المخالفة حيث قام عنصر الدرك الملكي بإرشاد المخالف لمكان تواجد العنصر الذي قام بالتقاط صورة للمخالفة وأرسلها لعناصر الدورية الذين قاموا بتحرير المحضر.

"وحيث إن معاينة المخالفات المرورية نص المشرع بصريح العبارة عن الآليات التي يتم من خلالها رصدها ولم ينص على تطبيق الواتساب أو الهواتف النقالة كوسائل لرصد المخالفات.

"وحيث إن محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز بتاريخ 2024/11/03 من صرف كوكبة الدرك الملكي للدراجات النارية بورزازات مخالف لأحكام مدونة السير على الطرق وخاصة المادة 194 منه و الفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين التصريح ببطلانه واستبعاد وثائقه من الملف.

"وحيث إنه للعلل المذكورة أعلاه، يتعين عدم مؤاخذة المتهم من المنسوب إليه والتصريح ببراءته".

وحيث إنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة، فإن الثابت من وثائق الملف أن محضر المخالفة عدد 652066709005 المحرر بتاريخ 2024/11/03 أنجز وفق الشروط القانونية المنظمة لمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و198 و201 و202 من القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق. والتي كان على المحكمة تطبيقها على محضر المخالفة المعروف عليها. وهي _ أي المحكمة _ لما استندت على مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير و24 من قانون المسطرة الجنائية، واستبعدت المحضر المذكور بعدما اعتبرته باطلا، خرقت المقتضيات القانونية المنقولة أعلاه الواجبة التطبيق. كما أن تطبيق WHATS APP استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بالمخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، الأمر الذي تكون المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور قد خرقت المقتضيات القانونية

المذكورة ولم تجعل لما قضت أساسا صحيحا من القانون، مما يناسب الاستجابة للطلب.

وحيث إنه بالنسبة للطعن المذكور المنصوص عليه في المادة 560 من القانون المذكور، تنص الفقرة الثانية منها على أنه " يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية" الأمر الذي يناسب معه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه لفائدة القانون، وبدون إحالة.

من أجله

قضت: بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2024/12/31 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في القضية ذات العدد 2024/2410/620، لفائدة القانون، وبدون إحالة.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة عشر والسادة المستشارين مقرا، و.....، وبمحضر المحامي العام السيد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 1/1410 ملف الطعن بالنقض لفائدة القانون في الملف عدد 2023/1/6/12441

سقوط الحكم والإجراءات المتخذة عند الأمر بإجراء المسطرة الغيابية رهين بتسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إلقاء القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم. يتعرض للنقض والإبطال القرار الصادر بعد إجراء المسطرة الغيابية تطبيقا للمادة 443 من قانون المسطرة الجنائية والذي ذيل بعبارة "مع وضع حد للمسطرة الغيابية"، قبل ضبط المحكوم عليه خرقا لمقتضيات المادة 453 أعلاه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الطلب المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والمسجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 18 يوليوز 2023، استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه السيد رئيس النيابة العامة بتاريخ 2023/03/09، تحت عدد 2023/100/136/د، طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والرامي إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد القرار الجنائي الصادر غيابيا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 15 مارس 2021 في الملف عدد 2020/176، والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المسميين من أجل جرمي التزوير في محرر رسمي، وعقد عرفي بالنسبة للأولى، ومن أجل جرائم المشاركة في تزوير محرر رسمي، وعقد عرفي، واستعماله بالنسبة للثاني، والحكم على كل واحد منهما بسنتين اثنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة لفائدة القانون المتخذة من خرق المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن إجراءات المسطرة الغيابية تم تنظيمها بمقتضى المادة 443 من القانون المذكور، وأنه لا يمكن إلغاؤها إلا وفقا للضوابط المحددة بمقتضى المادة 453 منه، وأن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات أصدرت القرار الجنائي المذكور غيابيا في حق المعنيين بالأمر أعلاه، لكن مما جاء في

منطوقه عبارة "مع وضع حد للمسطرة الغيابية". من دون مراعاة المقتضيات القانونية المشار إليها، مما يشكل خرقاً لقاعدة إجرائية جوهرية، الأمر الذي يستوجب الطعن فيه -أي القرار- بالنقض لفائدة القانون طبقاً للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى هذه المادة، فإنه إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 من القانون المذكور، وفي هذه الحالة يسقط بموجب القانون الحكم، والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

وحيث إن القرار المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون، صدر غيابياً في حق المطلوبين في النقض بعد إجراء المسطرة الغيابية تطبيقاً للمادة 443 من قانون المسطرة الجنائية، وقضى بما ذكر أعلاه، كما ذيل بعبارة "مع وضع حد للمسطرة الغيابية" قبل ضبط المحكوم عليهما خرقاً لمقتضيات المادة 453 المنقولة أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال لفائدة القانون بخصوص المقتضى المذكور.

وحيث إنه بالنظر للفقرة الثانية من المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص على أنه: يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، فإنه يتعين التصريح بالنقض والإبطال، وبدون إحالة.

من أجله

قضت:

- بإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 15 مارس 2021 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 2020/176 لفائدة القانون، وبدون إحالة.

- وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف بسطات إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيسا، والمستشارين: مقرا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار محكمة النقض رقم 3/275 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021 في
الملف الجنحي رقم 2019/3/6/23549

جنحة الوشاية الكاذبة – قناعة المحكمة

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل
جنحة الوشاية الكاذبة استنادا إلى توفر القصد العام أي العلم بكذب
الوقائع المبلغ عنها، تكون قد كونت قناعتها بثبوت الفعل في حقه، وجاء
قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعن ح (د) بواسطة مؤازره الأستاذ أ (ن) المحامي بهيئة الرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/07/17 لكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/07/11 في القضية عدد 363 /2019، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بقبول الشكاية المباشرة شكلا وفي الموضوع الحكم عليه من أجل جنحة الوشاية الكاذبة بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ع(غ) تعويضا مدنيا قدره سبعة عشر ألف درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة مؤازره أ (ن) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما على الطلب المتخذة أولهما من انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع؛ ذلك أن الطاعن أكثرى المحل التجاري بموجب عقد أبرمه مع السيدة ف(ح) والدة المطالب بالحق المدني بتاريخ 2002/08/29، وكان المرحاض من مشتملاته وظل في حوزته إلى أن تم انتزاعه منه بتاريخ 2014/08/29 من طرف ع(غ) وشقيقه، وذلك بهدم الحائط الفاصل وضم المرحاض للشقة الموجودة بالطابق السفلي،

وتم إثبات ذلك من طرف المفوض القضائي ش (ط) حسب المعاينة المؤرخة في 2014-08-29 والشاهد م (ا) المستمع إليه من طرف الضابطة القضائية، وأنه بعد الوقوف على هذه الحقائق تبقى الواقعة التي تقدم بها الطاعن من أجلها في مواجهة المطالب بالحق المدني صحيحة، وأن عنصر سوء النية الذي يعتبر أهم العناصر المكونة لجنحة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في الفصل 445 من القانون الجنائي غير قائمة على الإطلاق.

والمتخذة ثانيتهما من عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق أحكام الفصل 445 من القانون الجنائي وتحريف الواقع المؤثر على الحكم؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي استندت في ذلك على الفقرة الثانية من الفصل 445 من القانون الجنائي الذي يخول للمشتكي الحق في متابعة المشتكى به عن وقائع كاذبة عقب الحكم النهائي القاضي بالبراءة، وأن مناقشة المشتكى به لهذه الوقائع من جديد بخصوص الوشاية الكاذبة هي مناقشة غير مؤسسة ما دام القرار الاستئنائي الصادر في الملف عدد 2014/2803/107 قد ناقشها وأن عنصر النية كان متوفرا لدى الطاعن، إلا أن مناقشة الوقائع التي سبق أن عرضت على المحكمة مصدرة الحكم القاضي بالبراءة من جديد أمر ضروري خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه، لأنه كيف يمكن معرفة ما إذا كان الطاعن سيء النية وكانت غايته من شكايته الإضرار بالغير أم لا بدون مناقشة ذلك، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له تبنت تعليل الحكم الابتدائي الذي جاء فيه أن الطاعن لما تقدم بشكاية في مواجهة المطلوب من أجل انتزاع حيازته للمرحاض التابع لمحله التجاري كان يعلم بأن هذه الوقائع المبلغ عنها كاذبة. وأن ما يؤكد ذلك إطلاع المحكمة على وثائق الملف ومن ضمنها عقد الكراء المتعلق بهذا المحل التجاري المؤرخ في 2002-01-18 الذي حدد مواصفات هذا المحل والذي هو عبارة عن مرآب طوله تسعة أمتار وعرضه 4,50 أمتار من دون الإشارة إلى أي مرحاض تابع له، وهو الأمر

الذي أكدته الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة والذين أكدوا أن المرحاض موضوع النزاع من مشتملات المنزل وملحقاته وغير تابع للمحل التجاري، وأن الطاعن أحدث ثقباً في المنزل وضم المرحاض الذي هو من ملحقات المنزل إلى محله التجاري. وبذلك ثبت لها من خلال الوقائع أعلاه وما انتهى إليه الحكم القاضي ببراءة المطلوب من جنحة انتزاع حيازة مرحاض، سوء نية الطاعن لعلمه المسبق أن لا حق له في هذا المرحاض وكانت رغبته في ذلك الاستيلاء عليه وضمه إلى محله التجاري. وقيام العناصر التكوينية لجنحة الوشاية الكاذبة الذي هو توفر القصد العام أي العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها. وكونت من ذلك قناعتها بثبوت الفعل في حق الطاعن. فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن وإرجاع مبلغ الوديعة المودعة لمودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيسا والمستشارين مقررا ; وبمحضر المحامي العام السيد وبمساعدة كاتب الضبط السيد.....

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار محكمة النقض رقم 549 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2022 في ملف
جنحي رقم 2021/4/6/26351

تحقيق - أدلة جديدة - مفهوما.

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و229 من قانون المسطرة الجنائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ز. بن م.) بمقتضى تصريح أفضت به الأستاذة (ر. أ) عن الأستاذين (م. ف. ز. ب) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2021/10/04 صك عدد 388 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2021/09/30 تحت رقم 842 في القضية عدد 2021/2602/1142 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل جنحة استعمال ورقة عرفية مزورة طبقا للفصل 359 من القانون الجنائي، وبأدائه للمطلوب في النقض (ح. أ. ب) تعويضا مدنيا قدره 200.000 درهم، مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 260.000 درهم، وبتحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بتاريخ 2021/11/29 بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محامين مقبولين للترافع أمام محكمة النقض، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون؛

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول

شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه؛

في شأن الجزء الأخير من الوسيلة الثانية المستدل بها على طلب النقض
المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون؛

ذلك أن المادتان 228 و 229 من قانون المسطرة الجنائية اللتان تأسستا عليهما متابعة النيابة العامة تخصا حصريا إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة، إلا أن المطلوب في النقض تقدم بطلب للنيابة العامة التي قامت بتحريك الدعوى العمومية بدلا من إعادة القضية إلى قاضي التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة، وهذه الإمكانية نفسها مقرونة بدورها بتوفر ثلاثة شروط، أولها ظهور أدلة جديدة، وثانها ظهور تلك الأدلة قبل تقادم الفعل، وثالثها أن تطلب النيابة العامة ذلك، وهي شروط كلها غير متوفرة، ففعل استعمال وثيقة عرفية مزورة قد طاله التقادم الرباعي طبقا للمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أنها استعملت سنة 2000 في ملف تجاري على أساس أنها وثيقة صحيحة، وليس سنة 2017 الذي هو تاريخ صدور الحكم في القضية التجارية المذكورة من محكمة الاستئناف التجارية وليس هو تاريخ آخر استعمال للوثيقة المذكورة، كما أن المادة 229 من القانون السالف الذكر نصت على أنه تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والخبرة المعتمدة لمتابعة الطاعن من جديد كان بالإمكان عرضها على قاضي التحقيق، وبالتالي لا يمكن اعتبارها دليلا جديدا بمفهوم

المادة المذكورة، فضلا عن أنه كان لزاما على النيابة العامة إحالة القضية على قاضي التحقيق الذي سبق له أن أمر بعدم المتابعة.

بناء على المادتين 228 و229 من قانون المسطرة الجنائية؛

ذلك أنه بمقتضى المادة الأولى المشار إليها إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وبموجب المادة الثانية المذكورة أعلاه تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

حيث إن الثابت من محاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الطاعن سبق له أن أثار أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 2019/06/24 دفعا ببطلان المتابعة الجارية في حقه من طرف النيابة العامة تأسيسا على أن القضية كانت بين يدي قاضي التحقيق، وأنه كان يتعين إعادة التحقيق وفق ما يسمح به القانون، كما أكد هذا الملتمس أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بجلسة مناقشة القضية المنعقدة بتاريخ 2021/09/23، وهذه الأخيرة لما لم ترد عن هذا الدفع بعلة خاصة بها، تكون قد تبنت تعليقات الحكم الابتدائي الذي أجاب عنه "بأنه دفع غير ذي أساس قانوني، ذلك أنه لا ينبغي الخلط بين أدلة جديدة ظهرت بعدما أخذ قاضي التحقيق قراره بعدم المتابعة، وبين وقائع جديدة تشكل أفعالا إجرامية جديدة، فأما الأدلة الجديدة فهي التي تكون مرتبطة بالواقعة التي بت فيها قاضي التحقيق، أما الوقائع الجديدة والتي تشكل موضوع هذه النازلة، فهي جريمة جديدة مختلفة عن التي بت فيها قاضي التحقيق لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان، ذلك أن الطرف المشتكي في هذه النازلة أدلى أمام النيابة العامة بالقرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة التجارية والمشار أعلاه - وهو

القرار رقم 5359 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/25 في الملف عدد 2016/8206/6374 - والذي صدر بعد قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة والذي لازال المتهم يستعمل فيه الوثيقة موضوع الطعن بالزور، مما يدل على أن هذا الاستعمال الأخير لهذه الوثيقة خلال سنة 2017 أمام المحكمة التجارية فعل مستقل عن الأفعال التي بت فيها قاضي التحقيق والتي تعود إلى ما قبل تاريخ الأمر بعدم المتابعة سنة 2016، وأن النيابة العامة غير ملزمة بإحالة جميع القضايا على قاضي التحقيق إعمالاً لأحكام المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية؛
والحال أن الثابت من الأمر بعدم المتابعة عدد 128 الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2016/12/19 في ملف التحقيق عدد 2016/30 أن النيابة العامة بالمحكمة المذكورة ارتأت المطالبة بإجراء تحقيق ضد المسمى (ع. ز. بن. م) من أجل جنحتي التزوير في ورقة عرفية واستعمالها طبقاً للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي بتاريخ 2016/03/02، وأن وقائع تلك النازلة استندت على شكاية المسمى (ح. أ. ب) بشأن ادعاء التزوير في الشهادة المؤرخة في 1984/10/14 المنسوبة إلى مورثه، والتي أنجزت على إثرها الشرطة القضائية بالدائرة العاشرة بالمنطقة الإقليمية للأمن بسلا محضرها المؤرخ في 2015/08/25 تحت عدد 953، وهي نفس الوثيقة التي تابعت النيابة العامة الطاعن من أجل جنحة استعمالها كورقة عرفية مزورة طبقاً للفصل 359 من القانون الجنائي في نازلة الحال، تأسيساً على مقتضيات المادتين 228 و229 من قانون المسطرة الجنائية، بناء على ظهور أدلة جديدة، وبعدة أنه لا ضرورة لإحالة القضية مجدداً على قضاء التحقيق، دون أن تناقش المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الأساس القانوني الذي اعتمدته النيابة العامة في المتابعة الجديدة الجارية في حق الطاعن المبنية على مقتضيات المادتين المذكورتين أعلاه، وللتين وردتا ضمن الباب الخامس عشر من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة

الجنائية المتعلق بالتحقيق الإعدادي تحت عنوان "إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة"، مع ما يستلزم ذلك من ضرورة تقديم ملتمس بإعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة إلى قاضي التحقيق الذي عرضت عليه القضية سابقا، إذا ظهر للنيابة العامة توفر أدلة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 229 من قانون المسطرة الجنائية للمتابعة بنفس الفعل الذي صرح قاضي التحقيق بعدم المتابعة من أجله، وهي لما تبنت تعليل محكمة أول درجة على ما اعتراه من خرق المقتضيات المادتين 228 و 229 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به الطاعن في مذكرته؛
قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ع. ز. بن م.)
عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2021/09/30 تحت
رقم 842 في القضية عدد 2021/2602/1142؛
وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا
قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛ وبأنه لا داعي لاستخلاص المصارييف، مع
إرجاع مبلغ الضمانة لمودعه؛
كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار
المطعون فيه أو بطرته؛
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت
الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيسا والمستشارين عبد مقرر
وبمحضر المحامي العام السيد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة
الضبط السيدة

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 1/1770 المؤرخ في: 2025/12/31

ملف جنحي عدد 2025/1/6/27697

البت في المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات، اختصاص غرفة المشورة لجنح السير لمحكمة الاستئناف-لا-.

بالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة نظرت في القضية، فإن غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة. وإن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانوناً، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/12/31

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

الطالب

وبين:

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2025/10/24 أمام كاتبة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2025/10/23 في القضية ذات العدد 2025/2702/66، القاضي بتأييد المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2025/09/03، القاضي باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتجلى في العمل لأجل المنفعة العامة بالمديرية الإقليمية للعدل بالقنيطرة والمتمثلة في المعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي للملفات لمدة 6 ساعات يوميا بما مجموعه 720 ساعة عمل يبتدئ تنفيذها من يوم 2025/10/13 طيلة أيام الأسبوع من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 10، باستثناء أيام العطل الرسمية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيدة المحامية العامة في مستنتاجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون، والاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، وكذا المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوب في النقض، بإمضاء الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة تتعلق بالاختصاص.

بناء على المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية (بعد تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة).

حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

(يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتاجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل

الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

((تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

((يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.))

وحيث إن مقرر استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقض أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة، قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، ونازعت فيه النيابة العامة لدى نفس المحكمة المذكورة في إطار مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 599 من ق.م.ج: "يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه"، وأنه بمقتضى المادة 600 من ق.م.ج: "تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال."

وحيث إنه تبعا لما ورد بالنصوص القانونية أعلاه، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فإن غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنت السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث ما جاء في أسباب الطعن بالنقض الواردة في مذكرة

الطاعن

قضت:

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2025/10/23 في القضية ذات العدد 2025/2702/66، وبإحالة القضية وأطرافها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.
- وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة المطعون في قرارها إثر القرار المذكور أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيسا، والمستشارين مقرا و أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ممثلة للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط...

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 1/1286 المؤرخ في: 20/07/2022
في ملف جنحي عدد: 2022/1/6/12262

تعتبر تشكيلة الهيئات القضائية من النظام العام، حيث إن الهيئة القضائية المصدرة للقرار تضمنت من بين أعضائها مستشارا سبق له أن بت في نفس القضية خلال المرحلة الابتدائية حسب الثابت من الحكم الابتدائي الصادر عن غرفة الجنح بالمحكمة الابتدائية، مما تكون معه المحكمة قد خرقت إجراء جوهريا للمسطرة المنصوص عليه في المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال لفائدة القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها، المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 06/06/2022 استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 31/05/2022 تحت عدد 421 س/ 2022 في نطاق المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلقة بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنسابة العامة، والرامي إلى نقض القرار الجنحي الصادر بتاريخ 28/12/2021 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في القضية ذات العدد 2137/2601/21 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم م.ز بن ع بجنحة شهادة الزور ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المادة 560/1 من قانون المسطرة الجنائية والمادة الثانية من القانون رقم 33.17 (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 المؤرخ في 30/08/2017)، وتنصان على التوالي على ما يلي :

" 1- يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له مفعول على الحقوق المدنية".

" 2-... يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل:

- "الإشراف على عمل النيابة العامة.. ومراقبة سيرها...

"السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها.

"ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه."

حيث إنه يتضح مما ذكر أعلاه، أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة، قد حل محله في ذلك حسب المادة الثانية أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

فالطلب مقبول شكلا.

في الموضوع

عرض السيد الوكيل العام للملك في المذكرة المستدل بها على النقض لفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 31/05/2022 تحت عدد 421 س / 2022 في نطاق المادة 560/1 من قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات المادة الثانية القانون رقم 33.17، يحيل إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض قرارا صدر خرقا للقانون:

ذلك أن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة قضت بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم م.ز بن ع بجنحة شهادة الزور ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، وأن الهيئة القضائية المصدرة لهذا القرار تضمنت في تشكيبتها المستشار السيد ع.ع الذي سبق له البت في نفس القضية خلال المرحلة الابتدائية، وأن القرار الاستئنافي المذكور لم يتم الطعن فيه بالنقض.

والتمس الوكيل العام للملك، تبعا لما ذكر، إصدار قرار بنقض القرار المذكور لفائدة القانون بأمر كتابي من رئيس النيابة العامة.

بناء على مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الرابعة على ما يلي:

"بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بقاضي التحقيق، فإنه لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له

أن مارس الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها."

وحيث إن الثابت من تنصيبات القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 28/12/2021 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في القضية ذات العدد 2137/2601/21 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم م.ز بن ع بجنحة شهادة الزور ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، أن الهيئة القضائية المصدرة له تضمنت من بين أعضائها المستشار الذي سبق له البت في نفس القضية خلال المرحلة الابتدائية حسب الثابت من الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 26/02/2018 من غرفة الجنح بالمحكمة الابتدائية بطنجة في القضية ذات العدد 2854/2102/17، مما تكون معه المحكمة قد خرقت إجراء جوهريا للمسطرة المنصوص عليه في المادة 297 المذكورة وعرضت قرارها النقض والابطال لفائدة القانون.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، وليس بملف القضية ما يفيد أن أي أحد من الأطراف تقدم بطلب نقض القرار المطعون فيه داخل الأجل المقرر، مما يبرر الإحالة.

لأجله

قضت:

- بإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 28/12/2021 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في القضية ذات العدد 2137/2601/21 لفائدة القانون بطلب من رئيس النيابة العامة، فيما قضى به في الدعوى العمومية، تطبيقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية.

- وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

- وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيسا، والمستشارين - مقررا - و..... ، أعضاء، وبمحضر المحامي العام الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 1/920 المؤرخ في: 2024/06/05

ملف الطعن لفائدة القانون عدد 2024/1/6/8048

جرائم الاعتداء على الحياة - ضرورة ثبوت الحياة للمشتكي أثناء الاعتداء - نعم.

أمر قاضي التحقيق بإرجاع الحالة إلى من يتمسك بالملكية دون الحياة - لا.

لما كان المقرر بمقتضى المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إنما شرع لحماية الحياة الفعلية باعتبارها وضعاً ظاهراً جديراً بالحماية، فإنه لا يستجاب لهذا الطلب إلا لفائدة من ثبتت له الحياة وقت الاعتداء ويكون قاضي التحقيق عندما أمر بإرجاع الحالة إلى من يتمسك بالملكية دون أن يثبت حيازته للعقار وقت الاعتداء قد بنى قراره على غير أساس وعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها ، و المسجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 2024/05/02 ، استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه السيد رئيس النيابة العامة بتاريخ 2024/01/22 تحت عدد 2024/100/28 د طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، ولأحكام المادة الثانية من القانون رقم 33.17 الصادر بتاريخ 2017/08/30 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنياية العامة ، والرامي - أي الطلب - إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد القرار عدد 2022/124 الصادر بتاريخ 2022/04/14 في ملف التحقيق عدد 2022/56 ، والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. (إرجاع المنزل موضوع النزاع إلى المشتكي).

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض/

بعد الإنصات إلى السيدة المحامية العامة في مستنتاجاتها،

وبعد أن تلا السيد المستشار التقرير المكلف به في القضية،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مستوف لما يتطلبه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن ما أثير في المذكرة المستدل بها، المتخذ من خرق قاعدة موضوعية جوهرية (خرق مقتضيات المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية)، ذلك أن الأمر الصادر عن قاضية التحقيق بمحكمة الاستئناف بسطات المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بإرجاع حيازة العقار إلى المشتكي، يتطلب أن يتم خلال سريان إجراءات التحقيق وفي الأحوال التي يكون فيها اعتداء على الحيازة، أما في نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بمنازعة في الملكية حيث إن العقار موضوع العقد المزور يحوزه مشتر حسن النية ولم يثبت سببية حيازته من طرف المشتكي الأمر الذي يفرض سلوك مساطر قضائية معمول بها في قضايا العقار لإثبات استحقاقه تطبيقا لأحكام مدونة الحقوق العينية، ولهذا فإن الأمر الصادر عن قاضية التحقيق بسطات بتاريخ 2022/04/14 في الملف رقم 2022/56 والذي لم يتم الطعن فيه بالاستئناف، لما قضى بإرجاع حيازة العقار موضوع النزاع إلى المشتكي بناء على متابعة المسمى ... بالزور في محرر رسمي واستعماله، وبعد ختم إجراءات التحقيق وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار النهائي بالإحالة على المحكمة، يشكل خرقا جوهريا لقاعدة موضوعية متمثلة في أحكام المادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعرض القرار المذكور للإبطال لفائدة القانون.

بناء على مقتضيات المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على ما يلي:

>> وله أي قاضي التحقيق - متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه <<

وحيث يتبين من هذه المقتضيات القانونية أنها شرعت لحماية حائز العقار من أعمال الغصب ومن ثم فإن اتخاذ الأمر المذكور رهين بالحالة التي يكون فيها طالب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حائزا للعقار ومتصلا به اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر وأن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الاعتداء، في حين يتبين من

مضمون الطلب المقدم إلى قاضية التحقيق أن طالب إرجاع الحالة استند في طلبه إلى أصل الحق وإلى ما يخوله القرار المطعون فيه بالنقض والإبطال لفائدة القانون. يخوله له حق الملكية، مما يشكل خرقاً جوهرياً لمقتضيات المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال لفائدة القانون.

وحيث إن طلب النقض لفائدة القانون أحاله السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض - استناداً إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه السيد رئيس النيابة العامة في نطاق المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية - فإن إبطال القرار المطعون فيه يكون لفائدة القانون، وبدون إحالة.

من أجله

قضت بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن قاضية التحقيق بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2022/04/14 في ملف التحقيق عدد 2022/56 لفائدة القانون وبدون إحالة.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما تأمر بإثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

محكمة الاستئناف بأسفي - غرفة الجناح الاستئنافية - ملف رقم
2025/2601/1359 قرار جنحي استئنافي عدد 2025/1675 صدر بتاريخ:
2025/11/11

لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جريمة الإمساك عمداً عن أداء النفقة في موعدها المحدد الواردة في الفصل 480 من القانون الجنائي. إلا بناءً على شكاية من الشخص المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي.

إذا بلغ الفروع مستحقي النفقة سن الرشد القانوني. فلا يمكن تقديم الشكاية المتعلقة بجنحة الإمساك عمداً عن أداء النفقة من طرف الأم إلا إذا حصلت على وكالة قانونية تخولها ذلك.

الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة بناءً على شكاية الأم رغم بلوغ الأبناء مستحقي النفقة سن الرشد القانوني يكون مآلها عدم القبول.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن استئناف كل من المتهم والمطالبة بالحق المدني قدم وفق الشروط وفي الأجل المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل ما هو مسطر بصك الاتهام المشار إليه أعلاه.

حيث انه برجع المحكمة إلى صك المتابعة المسطرة في حق المتهم بناء على الشكاية المقدمة من طرف المشتكية يتبين أن هذه الأخيرة قد باشرتها دون الإدلاء بوكالة عن ابنها خاصة وأن ابنها يبلغ 22 عاما وابنتها تبلغ 26 سنة وهو ما يجعلها تفتقد للصفة القانونية في التقاضي نيابة عنهما وتكون تبعا لذلك متابعة المتهم بناء على ذلك غير مبنية على أساس قانوني ويتعين التصريح بعدم قبولها بعد إلغاء الحكم الابتدائي وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وحيث ان إبقاء المتهم رهن الاعتقال لا موجب له مما يتعين رفعه عليه والافراج عنه فورا ما لم يكن معتقل لسبب آخر.

وحيث يتعين التصريح استنادا لما فصل أعلاه بعدم قبول المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن غرفة الجنح الاستئنافية بهذه المحكمة وهي تقضي علنيا، انتهائيا وحضوريا:

تصرح في الشكل: قبول استئناف

في الموضوع: إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والتصريح بعدم قبول المتابعة في حق المتهم وتحميل الخزينة العامة الصائر والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن معتقل لسبب آخر وبعدم قبول المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر بهذا صدر القرار الجنحي الاستئنائي أعلاه في اليوم والشهر والسنة أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها دون أن يتغير أعضاؤها وتلي في القاعة الاعتيادية للجلسات العلنية بمحكمة الاستئناف.

القسم الثالث:
مناقشة وسائل دورية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

منشور رقم: 25/رن ع/س/ق 1/2025

10 نونبر 2025

إلى السيدات والسادة
العمامي العام الأول لدى محكمة النقض
الوكلاء العاميين للملا لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملا لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير
والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد تضمن القانون رقم 03.23⁽¹⁾ المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي
تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدير

(1) القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

الأبحاث مروراً بمرحلي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملاً بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعاً لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسير على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسير على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى

العمومية

أولاً: الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

• بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحدِّداً إضافياً للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعاً لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محلياً لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

• بخصوص الاختصاص النوعي: أُدرج تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265) وكذا الكتاب العامون للعمال والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

1- معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللذان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها. وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

2. معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيда يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو

بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

3- مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابة العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابة العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتديرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من

قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الجزية "SAJ2" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

4- التظلم من قرار الحفظ

استناداً إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكناً التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجهاته. كما قد يُطلب إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

1- تخويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية

عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49

من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

1.2- ضوابط نشر برقيات البحث: يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من

قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

2.2- ضوابط إلغاء برقيات البحث: تُلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء

القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك،

على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

3- المستجندات المتعلقة بالتدابير الوقائية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة

خلال سريان الأبحاث الجنائية

1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية

من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى

الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 40-1 و 49-1 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:

-إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحكم المختصة؛

-اتخاذ قرار بحفظ القضية.

4 - الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 40-1 و49-1 من قانون

المسطرة الجنائية)

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمرؤا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

- لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛
- يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين؛

- إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛
- في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمأل⁽²⁾.

5. الجبة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص

الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1-264 وما يليها)

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين⁽³⁾ هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط

⁽²⁾ في حالة رفض الطلب، أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن النيابة العامة، يحق للمعني بالأمر الذي قدم طلب رفع الحجز أو التجميد أن يطعن في قرار النيابة العامة أمام رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. حيث يقدم هذا الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئاسة المحكمة مشفوعا برأيها الذي يجب الإدلاء به داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن. وقد حُدد أجل بت رئيس المحكمة أو الرئيس الأول في 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

⁽³⁾ طبقا للمادة 19 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين أصبحت لهم صفة ضابط سامي للشرطة القضائية.

الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية).

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و267 و268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.

6. تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة

القضائية

خوّلت مقتضيات المادة 1-384 المتتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في نصيب محام عنه.

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث

المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية

1- تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشاً رقمياً بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

• إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛

• يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛

• يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو إيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

2- اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات

أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 1-64 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات⁽⁴⁾.

3- الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

1.3 ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة

النظرية

بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 1-66 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط

⁽⁴⁾ ولضمان تنفيذ هذه الانتدابات فقد نص المشرع على عقوبة مالية تتراوح بين 10000 و50000 درهما، لكل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية. ويتعين في جميع الأحوال تمكين هذا الأخير بالمعطيات المطلوبة في أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ التوصل بالانتداب.

والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

- 1-الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
- 2-القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
- 3-وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
- 4-الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
- 5-منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
- 6-وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

1.4 مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي

(الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 2-66 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:

✓ يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية؛

✓ يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

3.3 اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة

النظرية أثناء البحث التمهيدي

تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11-595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.

ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصحين.

4- منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة 4-66 من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.

ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:

- ✓ أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛
- ✓ أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.

ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 4-66 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.

خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

1-الاختراق

نظمت المادة 1-3-82 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.

وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرة تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

✓ يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛

✓ يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛

✓ يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنياية العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

2-الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 7-3-82 إلى 11-3-82 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من

هؤلاء الضباط⁽⁵⁾. وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:

- اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛
- لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:

- بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته

⁽⁵⁾ إذ يمكن أن يخضع لهذه المسطرة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

- تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛
- حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

3-التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات

الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 116-1 إلى 116-6 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعاً لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدر قراراً كتابياً معللاً يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو للتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك

الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى

العمومية

أولاً: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنياية العامة

1. المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 41-1 من قانون المسطرة

الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلاً عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

- إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إهمال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضاً اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

- توسيع دائرة الجنب المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجنب الضبطية مجموعة من الجنب التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها

قانونا سنتين حبسا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوز مدته عشرون يوما (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية؛

- بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكى وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 1-41 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

- إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛

- أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح، حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن

إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنج

1-2 يخصص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنج

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنج من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 383-1 و 383-2 و 383-3، والتي أجاز بموجها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سنداً إدارياً تصالحيًا في المخالفات والجنج المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ويقضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الأجل الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر

عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

2-2 بخصوص الأمر القضائي في الجнг

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجнг، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (التمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانوناً للجنة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنگ المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الجزري أو الأمر القضائي في الجنگ يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.

ثانياً: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 47-1 و 47-2 و 74 و 74-1 و 74-2 من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

1- تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح؛ وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛

2- تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية؛ يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

3- مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة؛ إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستئناف أن يطرح الأسئلة ويبيدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

4- بخصوص المتابعة في حالة اعتقال: وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

- ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛
- وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة،

مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1⁽⁶⁾ من قانون المسطرة الجنائية؛

■ مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 73-2 و 47-2 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقاً للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال مغلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقرَّر في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانوناً، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

5- وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانوناً: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم أثراً تبرر ذلك، أن يأمرؤا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي

(6) تتمثل الأسباب الواردة في المادة 47-1 في ما يلي:

- 1- إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالجس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛
- 2- إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛
- 3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً؛
- 4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

1- تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبلَّغ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها ودمتها المالية.

2- المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب

سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

1-2 إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانوناً⁽⁷⁾. ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبها في حالة تلبس، إذ تظل النيابة العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2-2 مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلات على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

- التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال

⁽⁷⁾ تتم هذه الإحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛

- حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصرًا على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

1- إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجناً أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجнг فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنگ المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعاً لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتزمات بإجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي أقرها القانون، مع استحضار مبدأ ترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم إثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات

يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما أصبحت تخوله لكم المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية، مع الإشارة إلى أن الجرح التي لا يمكن فيها التحقيق الإعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجري فيها التحقيق حاليا مثل الجرح غير الواردة في المادة 108 والتي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتمسات بشأنها ترمي إلى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في أقرب الآجال.

2- تكريس الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية وتقليص مددها

تضمنت المواد من 160 إلى 174-3 من قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضائية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضائية، حيث أصبحت مدتها الأصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية (أي 8 أشهر كحد أقصى في الجنايات). وفي حالة الجرح حدد المشرع المدة في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة (أي 3 أشهر كحد أقصى في الجرح)، مع الإشارة إلى أنه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، أبقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حاليا والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضارا للأثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة للمراقبة القضائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 ديسمبر 2025، فإن الأمر يقتضي منكم القيام بكل استعجال بما يلي:

✓ حصر ملفات التحقيق الإعدادي الرائجة التي صدرت في شأنها أوامر بإخضاع المتهمين للمراقبة القضائية، والتمييز فيها بين تلك التي أوشكت على الانقضاء وفقا

للمدد الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ؛

✓ دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شأن رفع المراقبة القضائية فيها التأثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي إلى ختم التحقيق وإصدار أوامر نهائية بشأنها قبل 8 دجنبر 2025؛

✓ مراعاة حرية وحقوق الأفراد الخاضعين للمراقبة القضائية، يتعين عليكم تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق تروم إصدار الأوامر الضرورية برفع المراقبة القضائية بمجرد انقضاء مدد هذه الأخيرة وفقاً للتحديدات الجديدة الواردة في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية.

3- تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده

عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين 176 و177 من قانون المسطرة الجنائية. إذ أصبحت المدة الأصلية للاعتقال الاحتياطي في الجرح تتمثل في شهر واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة (أي شهرين كحد أقصى). كما أصبحت مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (أي 6 أشهر كحد أقصى)، ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن أن يتم التمديد فيها لخمس مرات (12 شهراً في المجموع).

وتطبيقاً للأثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فإنه بدخول المقتضيات الواردة في القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، ستتغير الآجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي يقتضي منكم حصر جميع الملفات التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتتمسات الضرورية إلى القضاة

أو المستشارين المكلفين بالتحقيق من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها وإصدار أوامر نهائية بخصوصها إذا كانت جاهزة.

المحور الرابع: المستجندات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجندات جوهرية على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

- 1- بالنسبة للأحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلك بمقر الشرطة القضائية أكثر من المدة الأصلية للحراسة النظرية ودون قابليتها للتمديد، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية؛
- 2- تقييد اللجوء إلى إجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة في جميع الأحوال؛

- 3- عدم إمكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، تطبيقاً للمادة 461-1 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتخذ النيابة العامة قراراً بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته؛

- 4- تعديل السن الأدنى لإمكانية الإيداع في السجن بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم. فحسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن لقضاء الأحداث أن يتخذ تدبير الإيداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن 14 سنة في الجنايات وعن 16 سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حالياً؛

- 5- الرفع من السن الأدنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة (المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية)؛

6- إلزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الملاحظة بصفة شهرية، طبقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يقتضي منكم الحرص على إنجاز هذه الزيارات طبقاً للوتيرة المحددة قانوناً وتوجيه نسخ من تقارير الزيارة إلى رئاسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر.

المحور الخامس: المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ

الزجري للمقررات القضائية

1. فيما يتعلق بطرق الطعن

أدرج القانون رقم 03.23 تعديلين هامين على الطعون المقدمة أثناء ممارسة الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بما يلي:

• **الطعن في القرار القاضي بالسراح المؤقت:** خلافا لما هو مقرر قانوناً بمقتضى النص النافذ حالياً، حيث إن الطعن بالاستئناف في القرار القاضي بالسراح المؤقت من طرف النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجرح الماسة بمقدسات البلاد والإتجار غير المشروع في المخدرات، فإنه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرائم التي ينتج عن الطعن فيها إيقاف تنفيذ الأمر بمنح السراح المؤقت، إذ بالرغم من استئناف النيابة العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية الذي تختص بالبت فيه غرفة الجنايات الاستئنافية؛

• **أثر الطعن بالاستئناف المقدم من طرف المطالب بالحق المدني**
(المادتان 410 و 533 من قانون المسطرة الجنائية): ينتج عن إقامة الدعوى

العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من الطرف المدني، توسيع آثار الطعن بالاستئناف الذي يباشره هذا الأخير، إذ يترتب عنه نظر غرفة الجناح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، فتكون للطعن بالاستئناف الذي يقدمه الطرف المدني (الذي أقام الدعوى العمومية) نفس آثار الطعن بالاستئناف المخول للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني إذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في الدعويين العمومية والمدنية معا.

2. المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الجزري:

✓ فيما يتعلق بإدماج العقوبات: تمنح المادة 1-613 من قانون المسطرة الجنائية صراحة للنيابة العامة صلاحية البت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة في الفصل 120 من القانون الجنائي، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات إدماج العقوبة وجعلها هي النيابة العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية؛

✓ فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية: عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، إذ يتعين عليكم مراعاة مبدأين أساسيين:

■ تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر

المقضي به؛

■ لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

✓ بخصوص الإكراه البدني: أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم (المادة 638).

لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانوناً.

✓ بخصوص طلبات رد الاعتبار: بالإضافة إلى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي، أورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية مستجدين هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف قضاة النيابة العامة:

■ يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي يجب أن تبدي وجهة نظرها مع مراعاة أحكام المادتين 688 و689 من قانون المسطرة الجنائية؛

■ إسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي لقاضي تطبيق العقوبات عوضاً عن الغرفة الجنحية، لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز ملفات رد الاعتبار القضائي إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانوناً بشأنها.

يظهر مما تقدم، أن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام

والصلاحيات المسندة إليكم، منذ المراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية إلى حين تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالإدانة، الأمر الذي يقتضي منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي أُدخلت على هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف أثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رئاستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة أو مع ضباط الشرطة القضائية، راجيا منكم موافاة هذه الرئاسة عاجلا بالإجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ أحكام القانون رقم 03.23 المشار إليه أعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الإطار، علما أن هذه الرئاسة ستتولى مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسائل دورية تخص مواضيع محددة أو عبر اجتماعات تأطيرية لضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة والله ولي التوفيق، والسلام.

٠٨٨٤١١٢٤٠٤٠
٠١٠٠٤٨١١٢٤٠٤٠



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

دورية: 04/رن ع/س/ق 1/2026

22 يناير 2026

السيدات والسادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تقارير زيارة المؤسسات السجنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن أحكام المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية تضع على عاتق السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ونوابهم واجب القيام بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال، وفي هذا الإطار، فقد سبق لهذه الرئاسة أن أشعرتكم بإحداث تطبيقية معلوماتية تُضمّنُ بها تقارير الزيارة مباشرة⁽¹⁾ حيث تُوجّهُ بشكل آلي إلى السادة الوكلاء

(1) أنظر الرسالة الدورية عدد 02/س/رن ع/ 2022 وتاريخ 19 يناير 2022.

العامين للملك لدى محكمة الاستئناف قصد الاطلاع والتأشير عليها قبل إحالتها إلى هذه الرئاسة.

وبالنظر للأهمية القصوى التي يحظى بها موضوع زيارة المؤسسات السجنية من قبل السلطات القضائية عموماً، وقضاة النيابة العامة على وجه الخصوص في تعزيز حماية حقوق الأشخاص المودعين بهذه المؤسسات، فقد تم تعديل المادة 616 أعلاه بموجب القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، بحيث أصبح من ضمن الصلاحيات التي يتعين على قاضي النيابة العامة مراعاتها عند تفقد السجناء "مراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة".

وسعياً إلى تطوير مضامين التقارير التي يتم إعدادها عند تفقد المؤسسات السجنية بما يتلاءم وهذا المستجد التشريعي، فقد أعدت هذه الرئاسة نموذجاً جديداً لهذه التقارير تم إدراجه في التطبيقية المعلوماتية المتعلقة بزيارة أماكن الاعتقال، والذي يتضمن ستة محاور أساسية توثق لمختلف المهام التي يتعين على قاضي النيابة العامة مباشرتها عند الزيارة التفقدية، بما يضمن مراقبة فعالة لشرعية وأنسنة الاعتقال.

طالباً منكم الالتزام بمضامين هذا النموذج الجديد للتقرير ابتداءً من فاتح فبراير من هذه السنة. مع الحرص على تحريرها بشكل دقيق خلال اليوم الموالي للقيام بالزيارة التفقدية، وتضمينها ملاحظاتكم واقتراحاتكم والتي سترفع طبقاً للمادة 616 من قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى رئاسة النيابة العامة إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والإدارة المكلفة بالسجون.

وبالنظر لما لهذه التعليمات من أهمية، فإنني أهيب بكم السهر على حسن تفعيلها والرجوع لهذه الرئاسة في حالة وجود أية صعوبات يمكن أن تعترضكم في هذا الشأن. والله ولي التوفيق. والسلام.

٠٨٨٤١١٤٠٤٠
٠١٠٠٤٨٤١١٤٠٤٠٤٠٤٠



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

دورية 05/رن ع/س/ق 2026/2

03 فبراير 2026

السيدات والسادة
العضامى العالم الأول لى مكممة النقض
الوكلاء العامين للملا لى مكم الاستئناف
ووكلاء الملا لى مكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم
15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير
2026)، القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة
التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03 المؤرخ في 2 شعبان 1447 (22
يناير 2026)، والذي دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أن حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وفي هذا السياق فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتمة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة على النحو التالي:

أولا- بخصوص قيود المتابعة وأسباب التبرير

• أدرج القانون 71.24 تعديلات جوهرية على شروط تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم توفر مؤونة الشيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في "إعذار" يجب أن يسبق المتابعة بوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 30 يوما إضافية أو أكثر لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد؛

• أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة، شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص؛
وتبعا لذلك إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب يمكن تقديم هذا الأخير لأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من

مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثل أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل تحريك الدعوى العمومية؛

● أضاف القانون رقم 71.24 أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة" التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

ثانيا- بخصوص التجريم والعقاب

عَدَلَ القانون رقم 71.24 العقوبات المقررة لمجموعة من الجرائم الواردة في مدونة التجارة بموجب المواد 316 و318 و319، والتي شملت العقوبات الحبسية وقيمة الغرامات المقررة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

● إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكْتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فوراً أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان؛

● تمييز العقوبة في الجرائم الواردة في المادة 316 من مدونة التجارة وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و 3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 درهم و 20000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء أو تعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

بالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (على غرار ما كان عليه الأمر قبل التعديل) وبغرامة تتراوح بين 20000 درهم و50000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بتزوير وتزييف الشيكات سواء لمرتكب الفعل الأصلي، أو من قام على علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة أو المزورة أو قبول تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضمانا احتياطيا؛

● رفع العقوبة المقررة في المادة 318 بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية بإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفيره للمؤونة في إطار المادة 313 من مدونة التجارة أو خرقه للمنع القضائي من إصدار شيكات، الذي تقررته المحكمة بعد الإدانة في المادة 316 و317 من مدونة التجارة، فأضحت العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم.

ثالثا- أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

أضاف القانون رقم 71.24 مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

● جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية في جنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء)؛

● بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من قيمة الشيك، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون؛

● بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطان:

1. أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد؛

2. أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين عليكم إذا توصلتم بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجهوا تعليماتكم إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج على المحكوم عليهم فوراً.

وسعياً إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم لمدونة التجارة أهيب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

1. بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد ألغى المشرع المدة المتطلبية بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانوناً أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء؛

2. بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حالياً تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، ثم إخضاع الساحب (المشتكى به) إلى أحد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السور الإلكتروني؛

3. بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أوضحت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتزمات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم؛

4. التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي "إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه"، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء.

ومعلوم أن هذه التعديلات التي أوردها القانون رقم 71.24 قد تم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 29 يناير 2026 وبالتالي فقد دخلت حيز النفاذ مباشرة من هذا اليوم، ما يقتضي منكم الحيلة في تفعيل هذه المستجدات، وترتيب الآثار القانونية بالنسبة للمقتضيات الجارية حالياً، بحيث تبدأ المقتضيات المسطرية الواردة في القانون رقم 71.24 بشكل فوري وتكون المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026 غير خاضعة للشكليات الجديدة (الإعذار)، بالمقابل يستفيد المحكوم عليهم الذين لا زالت دعواهم جارية من جميع الضمانات الجديدة بشأن شروط الدعوى العمومية وإيقاف تنفيذ العقوبة عند أداء قيمة الشيك أو التنازل. كما أن المقتضيات الموضوعية، فهي تطبق على جميع المتابعات الجارية في إطار القانون الأصلح للمتهم ولو كانت الدعوى العمومية قد تقرر تحريكها في ظل القانون القديم.

راجيا منكم التقيد بالتفعيل السليم لهذه المستجدات التشريعية وإيلائها العناية اللازمة، مع الإشارة أن هذه الرئاسة تبقى رهن إشارتكم لمعالجة أي صعوبات قد تواجهكم في التطبيق.

والله ولي التوفيق. والسلام.

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

دورية عدد 07/ر ن ع/س/ق/1/2026

بتاريخ 09 فبراير 2026

السيدات والسادة الصامري العالم الأول للامانة الوكلاء العاميين للملا لذي صاكم الاستئناف وكلاء الملا لذي الصاكم الابتدائية

الموضوع: حول ضوابط استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

تشكل عملية استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم حلقة جوهرية لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، ومحطة أساسية لإبراز دوركم الدستوري في حماية الحقوق والحريات. فخلال الاستنطاق يحصل أول اتصال مباشر بين الشخص المقدم وقاضي النيابة العامة الذي ينظر في الأفعال المشتبه في ارتكابها، الأمر الذي يستدعي استحضار عدة أبعاد ذات حمولة قانونية وحقوقية تطبع هذه المرحلة السابقة لإقامة الدعوى العمومية. إذ يقتضي الأمر من

قاضي النيابة العامة أن يعمل على دراسة المحاضر المحالة عليه دراسة متأنية، وإعطاء تكييف سليم للوقائع التي تتضمنها تلك المحاضر، مع الحرص على تحقيق الموازنة بين كفالة الحقوق المخولة للمشتبه فيهم من جهة، وحقوق الضحايا والمجتمع من جهة أخرى.

ولقد سبق لرئاسة النيابة العامة أن حثتكم، سواء من خلال ما أصدرته من دوريات ودلائل عملية في الموضوع، أو من خلال التوجيهات الصادرة عنها في إطار اللقاءات والاجتماعات التأطيرية، على وجوب إيلاء العناية اللازمة لوضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة، وضمان استفادتهم من الحقوق المكفولة لهم قانوناً، فضلاً عن وجوب اتخاذ الإجراء القانوني المناسب في حقهم، وترشيد الإجراءات الماسة بالحرية، والحرص على عدم اللجوء إليها إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

وكما هو معلوم لديكم، فقد عرفت المقتضيات القانونية المؤطرة لاستنطاق المشتبه فيهم من قبل قضاة النيابة العامة، لا سيما المواد 47 و73 و74، مجموعة من التعديلات الجوهرية التي أدخلها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، حيث أدرج مقتضيات جديدة على المواد المذكورة، كما أضاف مواد جديدة (1-47 و2-47 و1-73 و2-73 و1-74) تتضمن أحكاماً وضوابط قانونية يبتغي المشرع من ورائها تقوية الضمانات القانونية المكفولة للمشتبه فيهم وتعزيز حقهم في الدفاع.

ولضمان تدبير وضعية الأشخاص المقدمين وفقاً لما يفرضه التطبيق السليم للقانون، فإن الأمر يقتضي منكم، بالإضافة إلى الاستمرار في تفعيل التوجيهات السابقة الموجهة لكم في الموضوع، لا سيما تلك الواردة في المنشور رقم 25/ر.ن.ع/س/ق/1/2025 الصادر عن هذه الرئاسة بتاريخ 10 نونبر 2025 المواعيد

لصدور القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، وجوب استحضار ما يلي:

أولاً: مراعاة الضوابط القانونية المؤطرة لاستنطاق المشتبه فيهم:

يتعين على قاضي النيابة العامة بمناسبة إعماله للمقتضيات القانونية المنظمة لاستنطاق المشتبه فيهم، لا سيما تلك الواردة في المواد 47 و47-1 و73 و73-1 و74-1 من قانون المسطرة الجنائية، أن يحرص على تطبيق أحكامها تطبيقاً سليماً يراعي ما يلي:

- التأكد بادئ الأمر من استفادة المشتبه فيه من جميع الحقوق المكفولة له بمقتضى قانون المسطرة الجنائية عند الإيقاف، كالحق في التزام الصمت والحق في الإشعار بالتهمة المنسوبة إليه وإشعار عائلته والحق في الاتصال بمحام، وغيرها من الحقوق، فضلاً عن التأكد من سلامة المحاضر المنجزة ومن ظروف الإيقاف والوضع رهن الحراسة النظرية أو الاحتفاظ (بالنسبة للأحداث) بحسب الأحوال والتي يجب أن تتم في احترام تام للمقتضيات القانونية الجديدة (المادة 1-66 من قانون المسطرة الجنائية) وأن تكون مؤسسة على أسباب يجب التأكد من تحققها؛
- وجوب استنطاق المشتبه فيه حول الأفعال المنسوبة إليه بعد التأكد من هويته وإشعاره بحقه في تنصيب محام، والاستعانة بترجمان أو بشخص يحسن التخاطب معه، بحيث يجب أن يتسم سلوك قاضي النيابة العامة في هذا الإطار بالمهنية والتعامل الإنساني مع أطراف القضية موضوع التقديم، لا سيما الأطفال في نزاع مع القانون، وضحايا الجرائم بصفة عامة والضحايا من الفئات الهشة على وجه الخصوص؛

- تحرير محاضر للاستنطاق تتوفر فيها جميع الشكليات المحددة قانوناً، مع الحرص على أن تتضمن فقرات خاصة بتعليل القرار المتخذ لا سيما عندما يتعلق الأمر بإقرار المتابعة في حالة اعتقال. كما يتعين في هذا الإطار التقيد بالتوجيهات السابقة في الموضوع الواردة في الدورية عدد 19/ر.ن.ع/س/2023 الصادرة بتاريخ 04 أغسطس 2023؛
- وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات التي يقتضيها الأمر ووفقاً للضوابط القانونية المحددة في المادتين 73 و 74-1 من قانون المسطرة الجنائية، في استحضار تام للتوجيهات الواردة في الدورية عدد 30/ر.ن.ع/س/ق/2025 الصادرة عن هذه الرئاسة بتاريخ 15 ديسمبر 2025؛
- اتخاذ القرار المناسب في مواجهة المشتبه فيه تبعاً لظروف القضية وشخصية المتهم ومدى خطورته، ووقع الجريمة على المجتمع وما نتج عنها من أضرار، مع التزام قاضي النيابة العامة بالمحددات التالية:
 1. الحرص على إعمال بدائل الدعوى العمومية، لا سيما الصلح الجزري الذي أضحي من الممكن تفعيله بصفة تلقائية أو من خلال تكليف وسيط لاقتراحه والسعي إلى إبرامه بين الأطراف؛
 2. استحضار قرينة البراءة والطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، ما يجعل من مرحلة الاستنطاق آلية أساسية لتفعيل البدائل التي تم تعزيزها بمقتضى التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية، بما في ذلك إمكانية إخضاع المتهم لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وهي مكنة متاحة لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حد سواء.

ثانياً: تبني قواعد التدبير الجيد لعملية تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة

بالإضافة إلى وجوب تقيد قضاة النيابة العامة بالضوابط القانونية المؤطرة للتقديم واستنطاق المشتبه فيهم، فإن ضمان نجاعة هذه العمليات ومطابقتها للقانون يقتضي الالتزام بقواعد التدبير المعقلن وتفعيل مبادئ الحكامة خلال مرحلة التقديم التي تتداخل فيها عدة عوامل بشرية وتنظيمية يتعين مراعاتها وفق ما يلي:

- ترشيد التقديم في حالة سراح، بحيث يتعين على قضاة النيابة العامة ألا يصدرُوا تعليمات تقضي بوجوب تقديم المشتبه فيهم في حالة سراح، إلا في الحالات الضرورية المرتبطة بخطورة الجريمة أو لتفعيل قواعد العدالة التصالحية؛
- ترشيد الإذن بالوضع رهن الحراسة النظرية في الحالات التي يستوجب القانون الحصول فيها على هذا الإذن من النيابة العامة. إذ يتعين التأكد من توفر الموجبات القانونية التي تقتضي وضع الشخص رهن الحراسة النظرية، لا سيما تلك الواردة في المادة 1-66 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بمقتضى المادة 80 من نفس القانون؛
- إعمال الآليات القانونية المتاحة لكم لتخفيف الضغط على مكاتب التقديم بالمحاكم، من خلال تفعيل أحكام المادة 1-384 من قانون المسطرة الجنائية التي تتيح لوكلاء الملك ونوابهم الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية واتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها؛
- وجوب تنظيم الاستنطاق وفقاً لأولويات محددة، إذ يتعين البدء بالمحاضر التي يكون أطرافها من الفئات الخاصة (نساء، أطفال، أشخاص ذوو إعاقة، مسنون)، والقضايا التي سيتم فيها إيداع المشتبه فيهم رهن الاعتقال الاحتياطي، فالقضايا الأخرى الواردة عليكم؛

- تنظيم الفضاءات الخاصة بتقديم المشتبه فيهم، والتأكد الدائم من توفر الشروط القانونية في أماكن الاحتفاظ بالمقدمين الذين أمضوا فترة الحراسة النظرية، مع العمل على تخصيص فضاء خاص بالمقدمين في حالة سراح، وفصل الأحداث عن الرشاء؛
- حث ضباط الشرطة القضائية على تقديم الأشخاص في الساعات الأولى للعمل، والشروع في دراسة المحاضر بمجرد التوصل بها واستنطاق الأشخاص المقدمين في إطارها؛
- ترشيد الزمن القضائي المخصص لاتخاذ القرار في محاضر التقديم المحالة عليكم، مع إمكانية دراسة نسخ المحاضر بطريقة قبلية في القضايا المهمة تفاديا للتأخر في اتخاذ القرارات مع ما يستتبعه ذلك من آثار سلبية على أطراف الخصومة الجنائية؛
- تفادي إرجاع المحاضر المحالة في إطار التقديم لإتمام البحث، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بالنظر لما يؤدي إليه هذا الأمر من تراكم للمساطر وللأشخاص المقدمين بسببها؛
- توزيع محاضر التقديم بين عدد كاف من قضاة النيابة العامة بالشكل الذي يضمن انتهاء العملية في أقصر الفترات لضمان إحالة القضايا على الهيئات المختصة (قضاة الحكم والتحقيق) في وقت مناسب يراعي ساعات انعقاد الجلسات والالتزامات المترتبة عن الإحالة؛
- أنسنة ظروف الاستنطاق واستحضار أن هذا الإجراء يُؤلّد صورة لدى أطراف الخصومة الجنائية عن كيفية تعامل قضاة النيابة العامة مع المقدمين أمامهم، الأمر الذي يقتضي الحرص على توفير الضمانات القانونية وكفالة حق الأطراف في الدفاع وتمكينهم من تقديم كل ما يثبت صحة الوقائع والادعاءات، بما يجعل من عملية الاستنطاق حلقة أساسية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ونظراً لما لهذه التوجيهات من أهمية في ضمان التدبير الجيد والحكيم لوضعية المشتبه فيهم المقدمين أمام النيابة العامة، وتكريساً للممارسات الفضلى التي راكمتها مجموعة من النيابة العامة في هذا الإطار، فإنني أدعوكم إلى التقيد بما جاء في هذه الدورية مع الحرص على التطبيق السليم للقانون، والرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود أي صعوبة.

والله ولي التوفيق

والسلام.

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

16 مارس 2026

دورية: 10 / رن ع / س / ق 1/2026

السيدات والسادة الوكلاء العامين للملأ لدى مكأكم الاستئناف وكلاء الملأ لدى مكأكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل مسطرة الصلأ كبديل عن الدعوى العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلأ، والتي عملت هذه الرئاسة على إبراز خطوطها العريضة من خلال المنشور رقم 25 الصادر عنها بتاريخ 10 نونبر 2025. حيث انصرفت نية المشرع من خلال التعديلات المدخلة على المادتين 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية المنظمتين للصلأ إلى تعزيز دور النيابة العامة في تفعيل هذه المسطرة البديلة عن الدعوى العمومية، وتوطيد دعائم العدالة التصالحية.

وهكذا، فقد أضحي مخولا لوكلاء الملك أن يقترحوا الصلح بصفة تلقائية على الطرفين، والسعي إلى تحقيقه بينهما أو إمهالهما لذلك، مع إمكانية اللجوء إلى الوساطة لإنجاح مسطرة الصلح، بأن يُعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك، أو أن تُسند مهمة إجرائه إلى محامي الطرفين، كما يمكن الاستعانة في هذا الصدد بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. أما في حالة عدم وجود مشتك، أو في حالة عدم حضور المتضرر وثبوت تنازله كتابة، فيمكن لوكيل الملك اقتراح صلح يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً، أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، مع تحرير محضر بذلك والسهر على التحقق من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

ولتعزيز فرص تطبيقه، فقد وسع القانون المذكور من نطاق الجرائم القابلة للصلح، إذ لم يعد الأمر مقتصرًا على الجнг الضبطية، بل امتد ليشمل مجموعة من الجнг التأديبية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تندرج فيها أكثر الجнг ارتكابا وعرضا على النيابات العامة، كالضرب والجرح والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجнг، الأمر الذي يبرز توجه نية المشرع إلى توسيع مجال التصالح بين الضحية ومرتكب الفعل الجرمي وتفادي إقامة الدعوى العمومية عند تسوية النزاع بين الطرفين.

كما خولت الفقرة الثالثة من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية تطبيق مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة من طرف طفل في نزاع مع القانون، وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و 41-1 من نفس القانون، الأمر الذي يقتضي الاستحضار الدائم للمصلحة الفضلى للطفل والسعي إلى حصول الصلح

بينه (أو بين وليه القانوني) والمتضرر من الفعل الجرمي ما سيمكن من الحيلولة دون متابعة الطفل لضمان بقاءه في وسطه الطبيعي.

ورغم أن التعديلات المشار إليها أعلاه الواردة في القانون رقم 03.23 لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 08 دجنبر 2025، إلا أن بعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة أباؤا عن إدراك عالٍ بأهمية الصلح في تدبير قضايا المواطنين وبدوره المركزي في ترشيد إقامة الدعاوى العمومية أمام القضاء الجزري، حيث أفضى ذلك إلى تحسن ملحوظ في مؤشرات الأداء المتعلقة بعدد الأشخاص المستفيدين من مسطرة الصلح، إذ انتقل عدد حالات الاستفادة من 8219 مستفيدا خلال سنة 2023 إلى 15862 خلال سنة 2024، لتعرف سنة 2025 تحقيق نسبة ارتفاع مهمة حيث بلغ عدد المستفيدين من الصلح 21963 شخصا (بنسبة ارتفاع تقدر ب 38%)⁽²⁾.

وإذا كان هذا التحسن المسجل في المؤشرات المتعلقة بتفعيل مسطرة الصلح يبرز حرص أغلب النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية على تفعيل هذه المسطرة وفقا لأولويات السياسة الجنائية المحددة من قبل هذه الرئاسة، وهو ما يستحق التنويه والإشادة ببعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة الذين سجلوا نتائج متميزة سواء في عدد حالات الصلح المنجزة أو المبالغ المالية المهمة المستخلصة في إطار الغرامة التصالحية، فإن بعض النيابة العامة الأخرى لا زالت تسجل حالات محدودة لا تتناسب مع عدد القضايا المعروضة أمامها، وهو ما يقتضي منها بذل المزيد من الجهود، لا سيما في ضوء المستجدات التشريعية الجديدة التي حرص المشرع من خلالها على تبسيط شروط تفعيل مسطرة الصلح، سواء من حيث تجاوز الإكراه المادي المرتبط

(2) انعكس هذا الارتفاع إيجابا على إجمالي مبلغ الغرامات التصالحية الذي بلغ 13.295.844 درهما، تم إيداعه بشكل مباشر في صناديق الأداء بالمحاکم، دون ضرورة سلوك مساطر وإجراءات التنفيذ الجزري.

بتمكين وكيل الملك من اقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً، أو من حيث تجاوز الإكراهات الإجرائية المتجلية في إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح، حيث وفقاً للمقتضيات الجديدة يصبح هذا الأخير نافذاً بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفقاً للشكليات المحددة قانوناً، وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

واعتباراً للمكانة المحورية التي تحتلها مسطرة الصلح في تنفيذ السياسة الجنائية، لما لها من دور في تعزيز حماية حقوق الضحايا، والمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص عدد القضايا الجزية المعروضة على المحاكم، فإنني أدعوكم إلى ما يلي:

أولاً: استحضار الصلح كأولوية مركزية في تنفيذ السياسة الجنائية، وكهدف أساسي في تدبير القضايا الجزية من خلال المبادرة إلى اقتراحه على الأطراف أو الاستجابة لطلب إجرائه كلما تبين لكم توفر مبرراته القانونية المحددة في المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 461 من نفس القانون إذا كان الأمر يتعلق بطفل في نزاع مع القانون؛

ثانياً: تفعيل الوساطة بين الأطراف وفقاً للغايات التشريعية، وتخويل الوسيط المهلة الكافية لإنجاح محاولات الصلح بين الأطراف، وذلك بما يضمن حقوق الجميع ويساهم في تعزيز مبادئ العدالة التصالحية؛

ثالثاً: تقدير قيمة الغرامة التصالحية وفق الضوابط المحددة في المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، بألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة، أو إصلاح الضرر الناتج عنها؛

رابعاً: تتبع تنفيذ التزامات الصلح المتفق عليها داخل الآجال المحددة، واتخاذ المتعين قانوناً عند الإخلال بها أو عند ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية؛

خامساً: مواصلة موافاة رئاسة النيابة العامة بالمعطيات الإحصائية ذات الصلة بتفعيل مسطرة الصلح من خلال الحرص على ملء الاستبيان المتعلق بوضعية الأشخاص المقدمين بتطبيقية تدبير الإحصائيات، مع التأكيد على أن النتائج المحققة سيتم اعتمادها في تقييم الأداء الخاص بكل نيابة عامة.

ونظراً لأهمية التوجيهات التي تتضمنها هذه الدورية، ولما لتفعيلها من دور في تعزيز تفعيل مسطرة الصلح الزجري، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها على نوابكم، وحثهم على التقيد بها، والسهر على التنزيل السليم لإرادة المشرع عند إعادة تنظيمة لمسطرة الصلح بموجب المادتين 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية، مع موافاتي بكل الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والله ولي التوفيق

والسلام.

الفهرس

كلمة السيد رئيس النيابة العامة 5

القسم الأول: دراسات ومقالات 7

تجويد مذكرة النقض المقدمة من النيابة العامة: الطعن في مقررات قضاء التحقيق
أنموذجًا 8

عبد الكافي الوريثي 8

الذكاء الاصطناعي ورهان مكافحة الجريمة المنظمة 32

عبد الكريم الشافعي 32

الحماية القانونية للبيانات الجغرافية في ضوء التشريع المغربي: آلية أساسية لضمان

الأمن الاقتصادي ودعم الاستثمار الوطني 56

محمد محبوب 56

جزاء السقوط في المادة الجنائية 121

سوهيم عبد العزيز 121

حدود تدخل السلطة التشريعية في تنظيم القضاء على ضوء التجارب المقارنة 143

مبارك الأزعر 143

زمن الجريمة وزمن العقاب في قضاء الأحداث: دراسة في ضوء القانون رقم 03.23 المغير

والمتمم لقانون المسطرة الجنائية 172

حمزة رياض 172

دور النيابة العامة في تنزيل قانون العقوبات البديلة والإشكالات المترتبة عن

تطبيقها 195

كريم لحمين 195

دور النيابة العامة في مسطرة الاكراه البدني: دراسة قانونية في ضوء مستجدات القانون

رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية 211

علي العيساوي 211

القسم الثاني: العمل القضائي.....240

■ القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد: 712/1 بتاريخ: 2024/10/15 في

الملف المدني عدد: 2024/1/1/2638.....241

إن إحالة القضايا الجنائية على الغرفة المختصة للنظر فيها تتم طبقا لمقتضيات المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن أن يتم بأمر ولائي للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في إطار المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية.

فقدان ملف جنائي استئنافي سبق أن صدر بشأنه قرار قضائي ثم ضاع ولم يتم العثور عليه لا يمكن عرضه على غرفة الجنايات الاستئنافية في إطار المادة 590 من قانون المسطرة الجنائية بأمر ولائي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

■ القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 1/124 بتاريخ 2023/02/07 في الملف

المدني عدد: 2022/1/1/6916.....245

إن تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية يكون من اختصاص رئيس المحكمة التجارية عملا بأحكام الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية، وأن تذييل المقرر المذكور من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية يكون قد تجاوز السلطات الممنوحة له قانونا وعرض الأمر الصادر عنه للإبطال عملا بأحكام المادة 382 من قانون المسطرة المدنية.

■ القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 13/81 بتاريخ 2025/02/26 في الملف

الجنائي عدد 2025/13/6/1949.....253

إن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة يتم وفقا لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و198 و201 و202 من القانون المذكور.

إن المحكمة لما استندت إلى مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير و24 من قانون المسطرة الجنائية واستبعدت محضر المخالفة بعدما اعتبرته باطلا، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

■ القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 1/1410 ملف الطعن بالنقض لفائدة القانون في الملف عدد 2023/1/6/12441 263

سقوط الحكم والإجراءات المتخذة عند الأمر بإجراء المسطرة الغيابية رهين بتسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إلقاء القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

يتعرض للنقض والإبطال القرار الصادر بعد إجراء المسطرة الغيابية تطبيقا للمادة 443 من قانون المسطرة الجنائية والذي ذيل بعبارة "مع وضع حد للمسطرة الغيابية"، قبل ضبط المحكوم عليه خرقا لمقتضيات المادة 453 أعلاه.

■ قرار محكمة النقض رقم 3/275 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/23549 267

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة الوشاية الكاذبة استنادا إلى توفر القصد العام أي العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها، تكون قد كونت قناعتها بثبوت الفعل في حقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

■ قرار محكمة النقض رقم 549 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2022 في ملف جنحي رقم 2021/4/6/26351 271

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و229 من قانون المسطرة الجنائية.

■ القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 1/1770 المؤرخ في: 2025/12/31 ملف
جنحي عدد 2025/1/6/27697 277

البت في المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات، اختصاص غرفة المشورة لجنح السير
لمحكمة الاستئناف-لا-

بالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات
بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة نظرت في القضية، فإن غرفة المشورة
لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة. وإن غرفة المشورة لجنح السير
بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة
بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في
القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص
القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

■ القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 1/1286 المؤرخ في: 20/07/2022 في ملف
جنحي عدد: 2022/1/6/12262 283

تعتبر تشكيلة الهيئات القضائية من النظام العام، حيث إن الهيئة القضائية المصدرة
للقرار تضمنت من بين أعضائها مستشارا سبق له أن بت في نفس القضية خلال المرحلة
الابتدائية حسب الثابت من الحكم الابتدائي الصادر عن غرفة الجنح بالمحكمة
الابتدائية، مما تكون معه المحكمة قد خرقت إجراء جوهريا للمسطرة المنصوص عليه
في المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال لفائدة
القانون.

■ القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 1/920 المؤرخ في: 2024/06/05 ملف
الطعن لفائدة القانون عدد 2024/1/6/8048 289

لما كان المقرر بمقتضى المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية أن الأمر بإرجاع الحالة
إلى ما كانت عليه إنما شرع لحماية الحياة الفعلية باعتبارها وضعا ظاهرا جديرا

بالحماية، فإنه لا يستجاب لهذا الطلب إلا لفائدة من ثبتت له الحيازة وقت الاعتداء ويكون قاضي التحقيق عندما أمر بإرجاع الحالة إلى من يتمسك بالملكية دون أن يثبت حيازته للعقار وقت الاعتداء قد بنى قراره على غير أساس وعرضه للنقض والإبطال.

■ محكمة الاستئناف بآسفي -غرفة الجرح الاستئنافية ملف رقم 2025/2601/1359
قرار جنحي استئنافي عدد 2025/1675 صدر بتاريخ: 2025/11/11 293

لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جريمة الإمساك عمداً عن أداء النفقة في موعدها المحدد الواردة في الفصل 480 من القانون الجنائي. إلا بناءً على شكاية من الشخص المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي.

إذا بلغ الفروع مستحقي النفقة سن الرشد القانوني. فلا يمكن تقديم الشكاية المتعلقة بجنحة الإمساك عمداً عن أداء النفقة من طرف الأم إلا إذا حصلت على وكالة قانونية تخولها ذلك.

الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة بناءً على شكاية الأم رغم بلوغ الأبناء مستحقي النفقة سن الرشد القانوني يكون مآلها عدم القبول.

القسم الثالث: مناشير ورسائل حكومية 296

منشور رقم 25/رن ع/س/ق/1 2025 بشأن مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية. 297

دورية عدد 04/رن ع/س/ق/1 2026 حول تقارير زيارة المؤسسات السجنية 333

دورية عدد 05/رن ع/س/ق/2 2026 حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة 335

دورية عدد 07/رن ع/س/ق/1 2026 حول ضوابط استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة 342

دورية عدد 10/رن ع/س/ق/1 2026 حول تفعيل مسطرة الصلح كبديل عن الدعوى العمومية 350